

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

مسؤولية الدولة عن الضرر البيئي

" حالة الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 "

إعداد

مراد منذر عبد اللطيف المدني

إشراف

د. جوني عاصي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين.

2017

مسؤولية الدولة عن الضرر البيئي
" حالة الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 "

إعداد
مراد منذر عبد اللطيف المدني

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 20 / 6 / 2017م، وأجيزت.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

- | | |
|-------|---|
| | - د. جوني عاصي / مشرفاً ورئيساً |
| | - د. عبد الرحمن التميمي / ممتحناً خارجياً |
| | - د. باسل منصور / ممتحناً داخلياً |

الاهداء

الى من يشواق اليهم القلب في كل لحظه وتدمع العين على فراقهم

والدي والدتي واخي الشهيد مروان رحمهم الله

الى اسرتي زوجتي وزهراتي جنى وحلا وروضه وولدي منذر

الى اخوتي عبد اللطيف وجودت ومروان

الى اخواتي رجاء ورانيه وريم

الى اخوه لي لم تلدهم أمي اياد جراد " ابو صامد" محمد زيدان " ابو جهاد"

الى سيدة البيئة الفلسطينية لكل الدعم والاسناد الذي قدمته لي

المهندسة عدالى الاتيرة رئيس سلطة جودة البيئة

الى فلسطين

الشكر والتقدير

أتقدم بعميق شكري وخالص تقديري إلي الأستاذي الدكتور جوني عاصي الذي أشرف علي في إعداد هذه الرسالة ولما أولاه لي من رعاية وتوجيه ودعم وإسناد، الأمر الذي كان له عظيم الأثر في إخراج هذا العمل العلمي المتواضع، كما وأتقدم من الدكتور باسل منصور بشكر موصول لكل ما قدمه لي من مساعده ودعم طيلة فترة دراستي، ولما بذله من جهد وتوجيه لي بصفته ممتحنا داخليا.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور عبد الرحمن التميمي بصفته ممتحنا خارجيا، والشكر موصول إلى كل الكادر العلمي في كلية القانون، وإلى زملائي وكل من وقف جنبي وساندني في دراستي وإعداد هذه الدراسة.

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

مسؤولية الدولة عن الضرر البيئي " حالة الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 "

أقر بأن ما شملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه
حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي
لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالب:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
ج	الاهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الافرار
ح	مسرد المصطلحات
ط	الملخص
1	المقدمة
10	الفصل الأول: تلويث إسرائيل للبيئة الفلسطينية والموقف القانوني المحلي
13	المبحث الأول: تلويث إسرائيل للبيئة الفلسطينية
15	المطلب الأول: تلويث البيئة الأرضية والمصادر الطبيعية
15	الفرع الأول: تلويث البيئة الأرضية
22	الفرع الثاني: تلويث واستنزاف المصادر الطبيعية
27	المطلب الثاني: تلويث البيئة المائية والبيئة الهوائية
28	الفرع الأول: تلويث البيئة المائية
30	الفرع الثاني: تلويث البيئة الهوائية
32	المطلب الثالث: التلوث الناتج من الأعمال العسكرية والأمنية
33	الفرع الأول: أثر النشاطات العسكرية الإسرائيلية على البيئة الفلسطينية
35	الفرع الثاني: أثر الجدار على البيئة الفلسطينية
39	المبحث الثاني: الموقف القانوني المحلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة
39	المطلب الأول: المنظومة التشريعية البيئية الفلسطينية (الموقف القانوني الفلسطيني)
40	الفرع الأول : مكونات المنظومة التشريعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة
42	الفرع الثاني : قصور العدالة البيئية في منظومة التشريع الفلسطيني
45	المطلب الثاني: المنظومة التشريعية لدولة الاحتلال (الموقف القانوني الإسرائيلي)
46	الفرع الأول: خلفية تاريخية أيديولوجية كولونيالية
49	الفرع الثاني: مكونات الموقف القانوني الرسمي الإسرائيلي
54	الفصل الثاني: مسؤولية الدولة عن الضرر البيئي
55	المبحث الأول: علاقة قانون مسؤولية الدولة بالقانون الدولي للبيئة

58	المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن الضرر البيئي الناتج عن أفعال يحظرها القانون الدولي
59	الفرع الأول: نظرية الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية الدولة عن الضرر البيئي
63	الفرع الثاني: نظرية الفعل غير المشروع وأعمال لجنة القانون الدولي
69	المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن الضرر البيئي الناتج عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
70	الفرع الأول: نظرية المخاطرة وأعمال لجنة القانون الدولي
76	الفرع الثاني: المبادئ العامة لمسؤولية الدولة عن الضرر البيئي
85	المبحث الثاني: مسؤولية الدولة عن الضرر البيئي في القانون الدولي الإنساني
87	المطلب الأول: مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة
88	الفرع الأول: القواعد الاتفاقية للقانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة
94	الفرع الثاني: المبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة
103	المطلب الثاني: أعمال لجنة القانون الدولي بشأن حماية البيئة أثناء النزاع المسلح
104	الفرع الأول: مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها
109	الفرع الثاني: مشروع مواد حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة
116	الخاتمة
120	قائمة المصادر والمراجع
b	Abstract

مسرد المصطلحات

المسؤولية الدولية : وضع قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها القيام بعمل أو نشاط ما بتعويض الضرر الذي يصيب دولة أخرى أو احد رعاياها نتيجة هذا العمل أو النشاط.

الدولة: الدولة التي تتسبب بأضرار لدولة أو مجموعة دول أخرى مما يرتب مسؤوليتها أمام المجتمع الدولي، وفي حالة الأراضي الفلسطينية المحتلة تكون الدولة هنا هي " إسرائيل " بصفتها القوة القائمة بالاحتلال.

الضرر البيئي العابر للحدود: ذلك الضرر التي تتسبب به الدولة وتتعدى آثاره حدودها الإقليمية إلى حدود دولة أو دول أخرى مجاورة.

التلوث: الأثر المضرّ بالمحيط والكائنات الحيّة فيه، الناشئ عن إدخال مواد ملوّثة فيه، سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

التنوع الحيوي (البيولوجي): اختلاف الكائنات العضوية الحيّة الناشئة من عدة مصادر، بما فيها النظم الطبيعية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الطبيعية.

المحمية الطبيعية: المنطقة المحميّة قانوناً والمخصّصة للحفاظ على بعض الأصناف الحيوانية أو النباتية والحفاظ على مكوّنات الوسط البيئي الملائم لها.

النظام الطبيعي (الايكولوجي): النظام البيئي الطبيعي قبل تدخل النشاط البشري فيه.

مسؤولية الدولة عن الضرر البيئي " حالة الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 "

إعداد

مراد منذر عبد اللطيف المدني

إشراف

الدكتور جوني عاصي

الملخص

تأتي أهمية هذه الدراسة من الأخطار الجسيمة التي تتعرض لها البيئة الفلسطينية من ممارسة دولة الاحتلال الإسرائيلي، حيث تشكل السياسات الحكومية الإسرائيلية والنشاطات الاستيطانية المستمرة منذ عام 1967 أهم مهدد للبيئة الفلسطينية بجميع عناصرها الأرضية والمصادر الطبيعية والهوائية والمائية، وتشمل كافة جغرافية الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتعتبر النشاطات العسكرية لقوات الاحتلال الإسرائيلي والجدار العازل مهددات ذات تأثير خاص على البيئة الفلسطينية، ولا تساعد منظومة التشريعات البيئة الفلسطينية في إقامة العدالة البيئية في مواجهة دولة الاحتلال وبالمقابل انتهجت دولة الاحتلال سياسة تشريعية تمكنها من السيطرة على الأرض والمصادر الطبيعية وإطفاء الشرعية من وجهة نظرها على تلك النشاطات.

وبسبب القصور في التشريع المحلي في الوصول للعدالة البيئية كان لابد من البحث في المبادئ والأحكام التي يتبناها القانون الدولي في إقامة المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، وذلك من خلال استعراض نظرية الخطأ ونظرية الفعل غير المشروع ونظرية المخاطرة بالإضافة إلى مبادئ حسن الجوار وعدم التعسف في استخدام الحق ومبدأ المسؤولية المشتركة المتباينة في محاول تطبيقها على واقع الأراضي الفلسطينية المحتلة.

إلا أن وضع الأراضي الفلسطينية تحت احتلال طويل الأمد منذ عام 1967، توجب البحث في قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني فيما يخص حماية البيئة، وحيث أن المبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني توفر حماية عامة للأعيان والممتلكات المدنية بما فيها البيئة البشرية، نجد أن النصوص الاتفاقية في الوثائق الدولية توفر حماية يمكن وصفها بأنها تقيدية جدا للبيئة الطبيعية، وتفرض ضرورة توافر درجات عالية لاعتبار الضرر جريمة دولية، وفي المقابل نجد أن أعمال لجنة

القانون الدولي فيما يخص مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، رفعت من مستوى الدرجات المطلوب الوصول إليها لاعتبار المساس بالبيئة جريمة دولية، يضاف إلى ذلك أن أعمال لجنة القانون الدولي فيما يخص حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، اكتفت بإعادة التأكيد على النصوص الواردة في الاتفاقيات ولم تقدم مبادئ جديدة لحماية البيئة.

وفي النتيجة يجد الباحث ان هناك مجموعة اطر قانونية لمسؤولية الدولة عن الضرر البيئي، كل اطار ينطبق في ظروف واحوال ووقائع خاصة، بحيث يشكل كل نوع من انواع المسؤولية إطاراً قانونياً مستقلاً دون ان يتعارض مع النظام الاخر، وفي ظل الاحوال فان المساس الجسيم وطويل الاجل وواسع الانتشار، يبقى المعيار الاساسي لاثارة المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي سواء كان ذلك بموجب قانون مسؤولية الدولة او بموجب القانون الدولي الانساني.

وعليه يوصي الباحث وحتى نتمكن من اقامة مسؤولية الاحتلال عن انتهاكه للبيئة الفلسطينية، لابد من اعداد تقرير شامل يقيم الضرر البيئي للاحتلال الاسرائيلي حتى نستطيع من خلاله الوصول لمعيار اثارة مسؤولية الدولة عن الضرر البيئي، كما انه يتوجب على القيادة الفلسطينية دعم الجهود الدولية التي تعتبر المساس بالبيئة كجريمة ابادية بيئية "Ecocid" كجريمة مستقلة تضاف الى أنواع الجرائم الدولية في نظام محكمة الجنايات الدولية.

بناء على ما سبق فإننا نستخدم منهج الانتقال من الخاص (الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة) إلى العام (قواعد القانون الدولي العام)، وذلك باستخدام منهاج البحث التأسيلي الاستنتاجي، بحيث نقسم الدراسة إلى فصلين.

الفصل الأول يبحث في تلويث إسرائيل للبيئة الفلسطينية والموقف القانوني المحلي، حيث نستعرض في المبحث الأول تلويث إسرائيل للبيئة الفلسطينية وفي المبحث الثاني نتعرض للموقف القانوني المحلي.

أما الفصل الثاني فيبحث في أساس المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، حيث نتعرض في المبحث الأول إلى علاقة قانون مسؤولية الدولة بقانون البيئة الدولي، بينما نستعرض في المبحث الثاني مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة.

المقدمة

انطلاقاً من العنوان المقترح نجد ان ثلاث فروع من القانون الدولي العام لا بد ان تكون محور وموضوع هذه الدراسة، فمسؤولية الدولة يحتم علينا دراسة قانون مسؤولية الدولة سواء كانت عن الأضرار الناجمة عن الأفعال التي يحظرها القانون الدولي او تلك الأضرار التي لا يحظرها القانون الدولي، أما فيما يخص الضرر البيئي، فانه لا بد من دراسة قانون البيئة الدولي هذا الفرع الحديث أو الأحدث من فروع القانون الدولي العام، فمنذ بداية السبعينيات من القرن الماضي فقط نشأ وتطور هذا الفرع من القانون الدولي العام، الذي يتعرض إلى فرض المسؤوليات الخاصة بالدول لعدم الإضرار ببيئة دولة أخرى، وأخيراً فان القانون الإنساني الدولي هو القانون الواجب التطبيق في الأراضي الفلسطينية باعتبارها أراضي واقعه تحت الاحتلال.

فالتعاطي مع البيئة الفلسطينية يفترض تناول القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي الإنساني ومنطق كل فرع من فروع القانون كما أن انتهاكات قواعد هذين القانونيين وما يترتب عليها بالإضافة إلى القانون الإجرائي الخاص بمسؤولية الدولة، هذه العلاقة الثلاثية لا بد أن تكون محل بحث في هذه الدراسة بالإضافة إلى الخوض في الوقائع المادية المؤثرة على البيئة الفلسطينية سواء تلك التي تنتج بفعل قوات الاحتلال الإسرائيلي أو من خلال المستوطنات الإسرائيلية أو تلك الناتجة في أراضي دولة إسرائيل والمحدثه أثرها البيئي في الأراضي الفلسطينية، وتأصيل هذه الدراسة على الحالة الفلسطينية لا يستهدف فقط استكشاف أداة أخرى من أدوات القانون الدولي العام في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي بقدر ما توفر لنا مادة غنية يمكن البناء عليها والمساهمة في الجهد الأكاديمي والفقه والقضائي الخاص بتطوير مفهوم مسؤولية الدولة عن الضرر البيئي.

إذا في هذه الدراسة سنبين الإطار القانوني الدولي للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي ونستعرض الأساس النظري لهذه المسؤولية وعناصرها وآثارها والنصوص ونربطها بالمسؤولية التي تبني عليها وما ينتج عنها من آثار ومحاولة إجراء دراسة تطبيقية لكل ذلك على تلويث إسرائيل للبيئة الفلسطينية، متخذاً منهاجاً محايداً منها، في محاولة للإلمام بما استقر في الممارسة والفقه والقانون الدولي، لنستوضح معالم هذه المسؤولية وإمكانات تطبيقها.

أهمية الدراسة:

حماية البيئة الفلسطينية التي تشكل احد المكونات الأساسية للمجتمع الفلسطيني، وتركيز الدراسات الوطنية والدولية على جانب حقوق الإنسان، وأهمية البيئة ليس فقط على المستوى الدولي بل وعلى المستوى الوطني باعتبارها احد الحقوق الوطنية الأساسية وارتباطها بالتنمية المستدامة باعتبارها احد أركانها الأساسية، وبالتالي يندرج في إطار البيئة الحقوق الوطنية الأخرى التراثية والحضارية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية والتي جعلتها جديرة بالحماية، وخصوصية البيئة الفلسطينية، وارتباطها بالحقوق الوطنية والانتهاكات التي نعتقد أنها تتعرض لها، يجعل من الأهمية بمكان البحث في الأساس القانوني التي تقوم عليه حماية البيئة الدولية.

انضمام القيادة الفلسطينية لبعض الاتفاقيات الدولية البيئية، وهي اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية بازل بشأن التحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، وخاصة بعد تقديم طلب الانضمام إلى أهم اتفاقية بيئية على المستوى الدولي وهي اتفاقية التغير المناخي، الذي يأتي بالتزامن مع الاتفاق الدولي الجديد للتغير المناخي في باريس في شهر كانون أول من عام 2015، وهو ما يعبر عن رغبة سياسية في اللجوء لأحكام القانون الدولي البيئي لحماية البيئة الفلسطينية واستخدام ما يوفره هذا الفرع من أدوات واليات قانونية وإدارية وفنية، تلك الأدوات الجديدة بالاستكشاف والدراسة.

وحيث أن الاحتلال الإسرائيلي يوصف بأنه احد المسببات الأساسية لإعادة النظر في القانون الدولي الإنساني في سبعينيات القرن الماضي من خلال البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف وما يشمله من مبادئ أساسية لحماية البيئة في المناطق التي ينطبق عليها هذا القانون، فإن استكشاف إمكانية تطبيق هذه المبادئ جنباً إلى جنب الآليات التي يوفرها قانون البيئة الدولي، تعتبر مهمة لغايات بيان أسس مسؤولية الدولة عن الضرر البيئي.

الاهتمامات المهنية للباحث في مجال حماية البيئة والرغبة في المساهمة الأكاديمية في الجهود الدولية الفقهية والقضائية الخاصة بتنفيذ قانون مسؤولية الدولة في مجال حماية البيئة، هذا الاهتمام يعطي أهمية خاصة لهذه الدراسة.

إشكالية الدراسة:

تكمن مشكلة البحث في معالجة مسألة جامعة لأكثر من فرع من فروع القانون الدولي، بحيث نجد وجهات نظر مختلفة، كل فرع يقدم قراءة خاصة تتلاءم مع طبيعته في مجال حماية البيئة، والتحدي الأساسي هو إيجاد علاقات مشتركة ومتشابهة بين هذه الفروع تمكننا من بناء مسؤولية الدولة عن الضرر البيئي وتأسيس هذه العلاقة على الحالة الفلسطينية، الأمر الذي يؤدي بنا إلى دراسة المبادئ الخاصة بحماية البيئة وقت الصراع، ومدى قدرة هذه المبادئ على إقرار مسؤولية الدولة وعلاقتها بقانون البيئة الدولي.

إذا لابد أن نتساءل فيما إذا كانت مسؤولية الدولية عن الضرر البيئي بما لها من خصائص مميزة، يمكن أن تشكل نوعاً خاصاً للمسؤولية الدولية، أم أنها تندرج ضمن الإطار العام لهذه المسؤولية، فتبنى على نفس الأسس القانونية وتتطوي ضمن نفس الأطر القانونية أم أنها تستقل في إطار قانوني يشكل فرعاً متميزاً وخاصاً من القانون الدولي العام، وهل يمكن أن يشكل هذا النوع من المسؤولية أداة قانونية وسياسية بيد القيادة الفلسطينية في إلزام إسرائيل بتحمل مسؤوليتها الدولية عن احتلالها لأراضي دولة فلسطين حتى ولو كانت في جزئية حماية البيئة الفلسطينية فقط.

عناصر المشكلة:

التعاطي مع قضية البيئة من مقاربة تركز على تداخل أكثر من فرع من القانون الدولي العام. التركيز على قانون مسؤولية الدولة فيما إذا كان هو القانون الملائم لحماية البيئة في كل الأوقات، أم أن وقت الصراع يحتاج إلى قانون آخر لحماية البيئة. موقف القانون الجنائي الدولي من حماية البيئة وهل يتداخل مع قانون مسؤولية الدولة، وهل يمكن إيجاد رابط مشترك بينهما فيما يخص حماية البيئة. في ضل كل هذه المقاربات، هل لنا أن نجد إطار قانوني جامع لمسؤولية الدولة عن الضرر البيئي، وإن نبين العناصر والخصائص المميزة لهذه المسؤولية.

هل الحالة الفلسطينية صالحة لإجراء تطبيقي لهذه المقاربة وهل يمكن أن تمكنا أكثر من أدوات ووسائل تحريك المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي.

هل يوجد تناقض بين أدوات هذه الفروع المختلفة للقانون الدولي في التعامل مع حالتي الضرر البيئي في الصراع والضرر البيئي بدون صراع وهل يوجد هنا تكامل أم تعارض.

فرضيات الدراسة:

تتطلق الفرضية الأساسية للدراسة من فكرة تجريم الدولة في مجال الضرر البيئي وعليها تبنى الفرضيات التالية:

1. قانون مسؤولية الدولة محدود جدا فيما يخص قواعد المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي في الصراع الأمر الذي يتطلب إعادة نظر في هذا القانون وتوسيع رقعة تطبيقه.

2. قانون البيئة الدولي يركز على مسؤولية الدولة في الضرر البيئي ويتجاوز موضوع المسؤولية الفردية الأمر الذي قد يحدث تداعيات مع القانون الجنائي الدولي الذي يقوم أساسا على المسؤولية الفردية.

3. كفاءة القانون الإنساني الدولي في مواجهة الانتهاك البيئي الذي تواجهه الأراضي الفلسطينية المحتلة.

4. إن الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي يمكن أن تشكل أدوات واليات فعالة في مواجهة تلويث إسرائيل للبيئة الفلسطينية، باستخدام وسائل القانون الدولي البيئي واليات المناصرة الدولية.

الدراسات السابقة:

بالعودة إلى نشأة القانون الدولي البيئي نجد أن حادثة نشأة هذا الفرع من القانون الدولي العام، وتأخر فكرة ربط مسؤولية الدولة بالضرر البيئي، والتأخير الحاصل في تضمين مفهوم حماية البيئة بالقانون الدولي الإنساني، كل ذلك أدى إلى عدم أو تأخر ظهور دراسات تناقش موضوع مسؤولية الدولة عن الضرر البيئي، وخاصة فيما يتعلق بالموضوع الفلسطيني فان الدراسات تركزت على

جانب حقوق الإنسان وكان الموضوع البيئي يظهر كعنصر تكميلي في تلك الدراسات، وخاصة وأنه لم يحصل الاهتمام بالانتهاكات الحاصلة على البيئة إلا بعد أن بدأنا نلمس وبشكل مباشر هذه الآثار، وبكل الأحوال يمكن لنا أن نذكر الدراسات الآتية:

أولاً: هاشم، صلاح، المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة البحرية، شركة سعيد رأفت للطباعة، القاهرة، 1991.

تعتبر هذه الدراسة من أوائل وأهم الدراسات العربية في مجال الضرر البيئي وإن كانت تركز على عنصر البيئة البحرية، ولا تكاد توجد دراسة عربية عن قانون البيئة الدولي إلا وتشكل هذه الدراسة مرجعاً مهماً لها، وهي تتناول الموضوع في أربع أبواب، الأول تمهيدي بالبيئة البحرية وتعريفها وصور الإضرار بها وتطور فكرة المسؤولية الخاصة بها، والباب الأول يبحث في أساس هذه المسؤولية ويتعرض لنظرية الخطأ والفعل غير المشروع و مبدأ حسن الجوار، وأما الأبواب الثاني والثالث فتتعرض إلى هذه المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة وتلك المشروعة.

ثانياً: معلم، يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر - حالة الضرر البيئي - أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، جامعة منتوري - قسنطينة، الجزائر، 2009.

تركز هذه الدراسة على جانب مهم من مسؤولية الدولة وهي المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي، والتي تبنتها لجنة القانون الدولي في التقرير السابع في الدورة الثالثة والأربعين في العام 1991، وفي يقوم الباحث بدراسة هذا الموضوع في فصلين الأول يتعرض فيه لتطور المسؤولية الدولية بشكل عام، أما الفصل الثاني فيتناول فيه مظاهر مسؤولية الدولة عن الضرر البيئي والآثار المترتبة عليها.

ثالثاً: عبد الحديثي، صلاح عبد الرحمن، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010.

تعرض هذه الدراسة للتنظيم الدولي لحماية البيئة بصفة عامة في خمسة فصول أولها فصل تمهيدي يدرس تطور مفهوم القانون الدولي البيئي، ثم مصادر القانون الدولي للبيئة في الفصل الأول، والقواعد الدولية للتلوث عبر الحدود في الفصل الثاني، وقواعد الحماية الدولية الخاصة بالتلوث الناجم عن النزاعات المسلحة، وهذا الفصل من الدراسة سوف نستفيد منه في دراسة الحالة الفلسطينية حيث نجدها تتعرض لقواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، ثم المسؤولية الدولية الناجمة عن الأضرار البيئة في الفصل الرابع وهو ما يصب مباشرة في صلب دراستنا، فنجد أن الفصلين الثالث والرابع من هذه الدراسة سوف تكون مرجعا مهما لدراستنا من الناحية الفقهية.

رابعاً: اليونيب، برنامج الامم المتحدة للبيئة، دراسة مكتبية عن حالة البيئة في الاراضي الفلسطينية المحتلة، سويسرا، 2003.

تعتبر هذه الدراسة استجابة لقرار المجلس الحاكم لبرنامج الامم المتحدة للبيئة، القرار رقم " د.أ - 7/7" في دورته الاستثنائية السابعة لعام 2002 المنعقدة في كاتاخينا في كولومبيا، والتي يطلب بموجبه المجلس الحاكم من المدير التنفيذي للبرنامج باجراء دراسة ميدانية حسبما يبدو ذلك ضروريا بشأن الوضع البيئي في الاراضي الفلسطينية المحتلة، هذه الدراسة التي قدمت للمجلس الحاكم في دورته الثانية والعشرين، تضمنت توصيفا للوضع البيئي في الاراضي الفلسطينية المحتلة، وتحديد أهم المشاكل والصعوبات في مجال النفايات الصلبة واخرى الخطرة والمياه والمياه العادمة والتنوع البيولوجي، وقد خلصت الى توصيات كلها تركز على ضرورة وجود تعاون وتنسيق بين الطرفين لتخطي المشاكل البيئية في الاراضي الفلسطينية المحتلة دون الاشارة ابدأ الى موضوع المسؤولية.

خامسا: معهد الأبحاث التطبيقية - القدس (أريج)، الوضع الراهن للبيئة الفلسطينية من منطلق حقوق الإنسان، ملخص، 2011.

تمثل هذه الدراسة تقريراً يعكس تسلسل زمني شامل لحالة البيئة الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتعتمد على النهج القائم على حقوق الإنسان التي كفلتها الشرائع الدولية، ويهدف التقرير إلى تقييم الآثار البيئية المترتبة على الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق البيئية للإنسان الفلسطيني، وعلاقتها مع التدهور البيئي في الأراضي الفلسطينية، وتحليلها بناءً على المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، كما ويعرض التقرير الجوانب القانونية والمؤسسية بالقطاعات ذات الصلة بالبيئة الفلسطينية، ويخلص إلى جملة من التوصيات لرصد التدهور البيئي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة الفلسطينية، ولكن هذا التقرير لا يتعرض إلى تكيف مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن تدهور البيئة الفلسطينية وفقاً للاطر القانونية الدولية.

سادسا: مؤسسة الحق، الظلم البيئي في الأراضي الفلسطينية المحتلة - القضايا والأفاق، 2015.

وهو تقرير قام به باعداء مؤسسة الحق " وهي جمعية فلسطينية تعنى بحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، هذا التقرير يعتمد على زيارات ميدانية ووثق مجموعة متنوعة من حالات الانتهاك البيئي مثل المنطقة الاستيطانية الصناعية غرب مدينة طولكرم والمعروفه باسم جيشوري، ومكب النفايات في قرية جيوس في محافظة قلقيلية، ومكب النفايات في مدينة ابو ديس قرب القدس، وغيرها من الزيارات التوثيقية الميدانية، والتقرير يحاول ان يبين مسؤوليات الاحتلال عن هذه الانتهاكات بموجب القانون الدولي، ويخرج التقرير باستنتاج رئيسي وهو ان الشعب الفلسطيني ضحية ظلم بيئي خطير ومنهجي، ويجد التقرير ان هناك فرصة واقعية للانخراط المجدي في منازعة قضائية خارجية، بالاعتماد على المسؤولية التقصيرية لدولة الاحتلال، هذا التقرير سوف يشكل مرجع مهم في دراستنا.

منهجية الدراسة:

تمثل منهج البحث أساسا بالانتقال من الخاص إلى العام باستخدام منهج البحث التأسيلي أو الإستنتاجي وذلك من خلال عرض الحالة الفلسطينية ومن ثم محاولة تطبيق القواعد العامة لمسؤولية الدولة عن الضرر البيئي على الحالة الفلسطينية والخروج بالروابط والقواسم المشتركة لهذه الفروع من القانون الدولي العام، وعليه فإن منهجية البحث سوف تنطلق بعرض الوقائع المادية والقانونية الخاصة بتلويث إسرائيل للبيئة الفلسطينية ومن ثم الانتقال إلى تحديد الإطار القانوني الخاص بمسؤولية الدولة عن الضرر البيئي والذي نتعرض فيه إلى قانون مسؤولية الدولة والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحماية البيئة، ويتعرض القسم الثالث من هذه الدراسة إلى آثار هذه المسؤولية واليات ووسائل تحريكها.

في هذه الدراسة وإن كنا سوف نعتمد على المراجع المؤلفة من كتب ومقالات علمية، ومنشورات وغيرها، إلا أننا سوف نركز وبشكل خاص على دراسة تحليلية للنصوص القانونية من اتفاقيات ومعاهدات وإعلانات وبرتوكولات، وأحكام المحاكم الدولية، وبشكل أخص أعمال لجنة القانون الدولي وأحكام محكمة العدل الدولية بالإضافة إلى بعض نصوص محاكم التحكيم الدولية، والقرارات الصادرة عن المؤسسات الدولية أهمها هيئة الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالإضافة إلى بعض الهيئات الإقليمية مثل العربية والأوروبية والأمريكية.

خطة الدراسة:

بناء على ما سبق يتم تقسيم الدراسة إلى مواضيع هي:

1. حالات التلوث (دراسة تطبيقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة) وفيها نستعرض المواقف القانونية الفلسطينية والإسرائيلية.
2. الضرر البيئي في مجال القانون الدولي الإنساني.
3. مسؤولية الدولة في مجال الضرر البيئي " القانون الدولي البيئي، وقانون مسؤولية الدولة".

وفي الخاتمة سنركز أكثر على استخلاص الوسائل والأدوات الخاصة التي يمكن للقيادة الفلسطينية استخدامها أمام المجتمع الدولي من خلال هذه المسؤولية.

الفصل الأول

تلويث إسرائيل للبيئة الفلسطينية والموقف القانوني المحلي

في دورته العشرين المنعقدة في نيروبي / كينيا، أعرب المجلس الحاكم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة¹ عن قلقه إزاء التدهور البيئي المستمر في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة الأخرى، بما في ذلك تلك الموجودة في السلطة الفلسطينية، وقد طلب من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعد تقريراً شاملاً عن الوضع البيئي في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى²، وعلى الرغم من ذلك نجد أن المجلس الحاكم وفي دورته الحادية والعشرين يعرب عن بالغ القلق نتيجة التقارير المثيرة للجزع عن الممارسات الإسرائيلية المستمرة ضد الشعب الفلسطيني وأراضيه وبيئته، ويطلب من المدير التنفيذي التحقيق فيما أسفر عنه تدمير البيئة ومضاعفاتها وتقييمها³.

على الرغم من قرارات المجلس الحاكم السابقة، إلا أننا نجد أن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وفي تقريره للدورة الاستثنائية السابعة للمجلس الحاكم عرض على المجلس إجراء دراسة مكتبية عن حالة البيئة الفلسطينية⁴، وذلك بسبب عدم تمكنه من استكمال إعداد التقرير الشامل المطلوب، بسبب الأحداث التي اندلعت في المنطقة في أيلول من العام 2000، واستمرار الاضطرابات فيها، الأمر الذي أقره المجلس الحاكم بموجب المقرر "د.أ- 7/7"، حيث طلب من

¹ . برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو إحدى الوكالات المتخصصة لهيئة الأمم المتحدة وقد أنشأ بالتوصية رقم 2997 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 كانون أول 1972 وقد بدأ نشاطه في العام 1973 وتم وضع هيكل تنظيمي له مكون من لجنة التنسيق الإداري ومجلس إداري يضم 58 دولة عضو تنتخبها الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات، تعتبر الجمعية العامة السلطة العليا للبرنامج ويوجد للبرنامج أمانه دائمة يرأسها مدير تنفيذي تنتخبه الجمعية العامة ومقر الأمانة العامة هو نيروبي في كينيا ولها ستة مكاتب إقليمية موزعه جغرافياً وصندوق للبيئة يدار من المقر الرئيسي في كينيا، لمزيد من التفصيل راجع، الحديثي صلاح عبد الرحمن، النظام القانوني لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، ص 112.

² . قرار المجلس الحاكم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة رقم 2/20 بشأن الوضع بالأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة الأخر الصادر في دورته العشرون المنعقدة في كينيا - نيروبي بتاريخ 4 فبراير 1999.

³ . قرار المجلس الحاكم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة رقم 16/21 حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة الصادر في الدورة الحادية والعشرين المنعقدة في نيروبي - كينيا بتاريخ 9 شباط 2001.

⁴ . تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، المجلس الحاكم، الدورة الاستثنائية السابعة، كارتاخينا - كولومبيا 13 - 15 شباط 2002.

المدير التنفيذي إجراء دراسة ميدانية حسبما يبدو ذلك ضروريا¹، هذه الدراسة التي قدمتها للمجلس في دورته الثانية والعشرين والتي رحب بها المجلس الحاكم في مقره 1/22، جاءت بديلا عن التقرير الشامل الذي كان مطلوباً بموجب المقرر رقم 2/20، وكذلك بديلا عن التقييم للانتهاكات للبيئة الفلسطينية والذي كان مطلوباً بموجب المقرر 16/21.

ومرة أخرى بموجب المقرر رقم 12/25 يعرب المجلس الحاكم عن قلقه من الآثار السلبية للتأثيرات البيئة على قطاع غزة نتيجة تصاعد العنف والأعمال العدائية إثناء كانون الأول 2008 – كانون الثاني 2009، ويطلب من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يرسل بعثة من خبراء البيئة إلى غزة بالتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة لتقييم الآثار المترتبة على الموارد الطبيعية وعلى البيئة في قطاع غزة نتيجة تصاعد العنف والأعمال العدائية².

ما جاء في قرارات المجلس الحاكم توجب علينا بداية البحث في الوقائع المادية التي يدعى أنها تشكل انتهاكا إسرائيليا للبيئة الفلسطينية، وقبل الانتقال إلى الموقف القانوني الدولي سنحاول أن نبحث في الموقف القانوني المحلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، ومدى إمكانية الاعتماد عليه في مواجهة الانتهاكات البيئية المدعى بها، وهو ما يمكن تسمية "بالعدالة البيئية"³ من حيث الموقف الإجرائي القانوني المطبق في فلسطين في محاولة لفحص مدى القدرة على إنفاذ المسؤولية القانونية عن الأخطاء بحق البيئة الفلسطينية، سواء فيما يخص النظام القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة أو النظام القانوني المدعى به لدى دولة الاحتلال.

إذا في هذا الفصل سوف ندرس في المبحث الأول الانتهاكات الإسرائيلية للبيئة الفلسطينية وفق المنهجية التالية:

¹. قرار المجلس الحاكم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة رقم "د.أ - 7/7" حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة الصادر في الدورة الاستثنائية السابعة، كارتاخينا - كولومبيا، 15 شباط 2002.

². قرار المجلس الحاكم ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اليونيب، رقم "12/25"، حالة البيئة في قطاع غزة، الدورة الخامسة والعشرين، نيروبي - كينيا، 20 شباط 2009.

³. مؤسسة الحق، الظلم البيئي في الأراضي الفلسطينية المحتلة - القضايا والأفاق، 2015، ص 15 - 17.

أولاً : تبني اتجاه قطاعي في البيئة بالتركيز على الانتهاكات من حيث العناصر البيئية المتمثلة في البيئة الأرضية بما فيها المصادر الطبيعية، والبيئة المائية والبيئة الهوائية، والتي تظهر فيها النشاطات الاستيطانية كعامل هام للتأثير على البيئة الفلسطينية، وبسبب إن النشاط الاستيطاني لم يكن العامل الوحيد للتأثير على هذه العناصر بل هناك أيضا سياسات حكومية للسيطرة على المصادر الطبيعية والأرض، وكذلك نشاطات إسرائيلية استثمارية، فإننا سنتعرض للتأثير على هذه العناصر بشكل عام وإن كنا سوف نركز على النشاط الاستيطاني في هذا الصدد لما تمتاز تأثيراته بالشمولية في كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة، والاستمرارية والتأثير الحاد على العناصر البيئية، وعليه سندرس في المطلب الأول التلوث الحاصل على البيئة الأرضية والمصادر الطبيعية، ثم ندرس في المطلب الثاني التلوث الحاصل على البيئة المائية والهوائية.

ثانياً: اتجاه أمني وعسكري، بحيث نتعرض لدراسة وقائع محددة ذات تأثير خاص من الناحية الجغرافية، على العناصر البيئية ندرس فيها التأثيرات البيئة للجدار الذي هدف للسيطرة على المصادر الطبيعية والتأثير على المشهد البيئي، ثم ندرس التأثيرات البيئية للنشاطات العسكرية التي شملت البيئة الأرضية والمائية والهوائية سواء كان ذلك في الاعتداءات الإسرائيلية على قطاع غزة أو في الاجتياح الإسرائيلي للضفة الغربية عام 2002، وهو ما سندرسه في المطلب الثالث.

أما في المبحث الثاني فننتعرض للموقف القانوني المحلي، ونقصد بها هنا المنظومة القانونية محل الإنفاذ والتطبيق في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، والذي هو محل تغييب في الأدبيات والدراسات، مع انه يرتبط بمفهوم العدالة البيئية، حيث يظهر لدينا هنا الفجوة بين القانون الدولي والقانون المحلي في تحقيق العدالة البيئية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فندرس في المطلب الأول المنظومة التشريعية للبيئة الفلسطينية ثم المنظومة التشريعية لدولة الاحتلال في المطلب الثاني.

المبحث الأول: تلوث إسرائيل للبيئة الفلسطينية

في هذا المبحث نحاول تحديد الأفعال والوقائع المادية التي تشكل تلويثا للبيئة الفلسطينية من قبل إسرائيل، فالتلوث هنا هو الفعل أو السلوك الذي يعبر عنه بالاعتداء الواقع على العناصر الأساسية التي تكون النظام البيئي¹، فهو يشكل فعل التجريم الذي تستهدفه قواعد القانون الدولي بالمنع وإسباغ صفة عدم المشروعية²، وقد عرف مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في التوصية الصادرة عنه في 14 نوفمبر 1974 التلوث بأنه: "إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى البيئة، بحيث يترتب عليها آثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية أو تضر بالموارد الحية أو بالنظم البيئية، أو تنال من قيم التمتع بالبيئة، أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة لها"³، إلأننا نجد أن المعنى العلمي للتلوث قد يعطينا مفهوما أدق فيما يخص انطباقه على الانتهاكات الإسرائيلية للبيئة الفلسطينية الذي يعبر عنه بأنه: "أي تغير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز ويؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وكذلك يؤدي إلى التأثير على الموارد المتجددة"⁴.

ومن التعريف السابق للتلوث نجده يقوم على ثلاثة عناصر أو أركان، وهي أن يتم بفعل الإنسان المباشر أو غير مباشر، وأن يتم من خلال إدخال ملوثات للوسط البيئي، واحتمالية حدوث تغيير بيئي ضار⁵، وعلى ذلك اتجه الفقه إلى تحديد وتصنيف أنواع التلوث، فهي من حيث النطاق

¹. الهرش، فرج صالح، جرائم تلوث البيئة "دراسة مقارنة"، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1998، ص 7.

². الألفي، ماهر عادل، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 135 - 136.

³. الهرش، المرجع السابق، ص 46، وانظر أيضا المادة الأولى من مبادئ مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر البر، الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، سلسلة القانون البيئي - الوجيز العربي للقانون البيئي، كتيب الاتفاقيات الدولية الإقليمية عن البيئة، الجزء الأول مركز النشاط البرنامجي للقانون البيئي والمؤسسات، 1995، ص 26، "يعني التلوث قيام الإنسان بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، بإدخال مواد أو طاقة في البيئة البحرية تنتج عنها أو يمكن أن تنتج عنها آثار ضارة كإيذاء الموارد الحية والنظم البيئية البحرية والأخطار على الصحة البشرية وتعويق الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أو جهة الاستخدام المشروع للبحر وإتلاف نوعية استعمال مياه البحر وللتقليل من المنافع".

⁴. عبد الحافظ، معمر رتيب محمد، القانون الدولي البيئي وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 159.

⁵. سلامه، احمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة - مكافحة التلوث - تنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1002 - 2003، ص 79 - 83.

الجغرافي هناك التلوث المحلي والتلوث العابر للحدود، أما من حيث المصدر فهناك التلوث الطبيعي، وهناك التلوث بفعل الإنسان، أما من حيث آثاره فهناك التلوث العادي المعقول، والتلوث الخطير، والتلوث المدمر، أما من حيث عناصر البيئة فهناك تلوث التربة، وتلوث الهواء، وتلوث الماء، والتلوث البحري¹.

من هنا فإننا في هذا المبحث نتجه إلى البحث في الوقائع المادية لفعل التلوث للبيئة الفلسطينية من حيث عناصر البيئة، انطلاقاً من تعريف البيئة في قانون البيئة الفلسطيني الذي عرف البيئة بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من هواء وماء وتربة وما عليها من منشآت، والتفاعلات القائمة فيما بينها"²، وعليه فإننا سوف نبحث هنا تلوث إسرائيل للبيئة الأرضية بما فيها من مصادر طبيعية والبيئة المائية والبيئة البحرية والبيئة الهوائية، ثم سوف نتحدث بشكل خاص عن الأضرار البيئية التي يتسبب بها كل من الحروب التي قامت بها إسرائيل على قطاع غزة والنشاطات العسكرية في الضفة الغربية، وكذلك الآثار البيئية للجدار الذي شيدته إسرائيل على طول الأراضي الفلسطينية المحتلة، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب الأول يبحث في البيئة الأرضية والمصادر الطبيعية، والثاني يبحث في البيئة المائية والهوائية على أن نبحث موضوع البيئة البحرية في إطار البيئة المائية، والتي سنركز فيها على النشاطات الاستيطانية بالإضافة إلى السياسات الحكومية للسيطرة على الأرض والمصادر الطبيعية فيها، وسنخصص المطلب الثالث للآثار البيئية الناتجة عن النشاطات العسكرية الإسرائيلية والجدار الذي شيدته إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتي سنحاول فيها إظهار الآثار البيئية الخاصة لكل من الجدار والنشاطات العسكرية بصفة محددة.

¹. الألفي، عادل ماهر، المرجع السابق، ص 143.

². ديوان الفتوى والتشريع، الوقائع الفلسطينية، قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة، العدد 32، 29 شباط 2000، ص 38.

المطلب الأول: تلويث البيئة الأرضية والموارد الطبيعية

يقصد بالبيئة الأرضية كل مكونات البيئة الحية وغير الحية التي تتواجد على سطح اليابسة فقط¹، وعليه فإننا في هذا المجال سوف نبحث في المخاطر البيئية الناتجة عن المستوطنات الإسرائيلية، كذلك المخاطر البيئية الخاصة بالنفايات الصلبة والنفايات الخطرة، وهي المواضيع التي أظهرتها الوثائق الدولية والفلسطينية² أنها من أوضاع لأفعال التي تمارس في حق البيئة الأرضية الفلسطينية وتلوثها، وهو ما سوف نناقشه في الفرع الأول، أما فيما يخص المصادر الطبيعية (Natural Resources) التي تعرف على أنها المواد ذات الفائدة للإنسان التي يمكن استخلاصها من الطبيعة وتتضمن المعادن والصخور والفلات ومصادر الطاقة والتربة والمياه السطحية والجوفية، فسوف نناقشه في الفرع الثاني حيث نجد أن التقارير الفلسطينية تركز على إظهار نوعين من الانتهاكات الإسرائيلية تجاه المصادر الطبيعية الفلسطينية، وهي مصادر الحجر "الصخور" وكذلك المياه.

الفرع الأول: تلويث البيئة الأرضية

كما أوضحنا سابقاً فإن أهم ما يمكن التعرض إليه هنا هو التأثير البيئي للمستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأراضي الفلسطينية، وكذلك الآثار البيئية للنفايات الصلبة والنفايات الخطرة الإسرائيلية.

¹. Mohan K. Wali, Fatih Evrendilek, M. Siobhan Fennessy, *The Environment: Science, Issues, and Solutions*, CRC Press, 2010.

². تشمل هذه الوثائق الدراسة المكتوبة عن حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتي قام بإعدادها برنامج الأمم المتحدة للبيئة - اليونيب في العام 2002 تنفيذا لقرار المجلس الحاكم رقم د.7/7، وكذلك تقرير، " الوضع الراهن للبيئة الفلسطينية من منطلق حقوق الإنسان " 2011، الذي قام بإعداده معهد الأبحاث التطبيقية في القدس - أريج، وكذلك تقرير سلطة جودة البيئة 2014 - 2015 " حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة " المقدم إلى السيد مكارم ويبسون المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967. وكذلك تقرير سلطة جودة البيئة عن حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة 2015 المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان.

أولاً : المستوطنات

منذ عام 1967 وحتى أوائل عام 2015 بلغت مساحة المناطق المغلقة بموجب الأوامر العسكرية الإسرائيلية حوالي 1,765 مليون دونم من إجمالي مساحة الضفة الغربية، وهو ما يقارب 31,5%. من مساحة الضفة الغربية، وذلك لأغراض مختلف أهمها إقامة مناطق خاصة للتدريب العسكري، ومناطق خاصة بإنشاء المستوطنات والمناطق الحدودية¹، حيث تشكل مناطق التدريب العسكري ومناطق المستوطنات حوالي 82% من إجمالي المناطق المغلقة أو المصادرة في الضفة الغربية²، وحتى الآن فقد بلغ عدد المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية حوالي 412، يسكنها ما يزيد عن 600000 مستوطن، بما فيهم 22000 يسكنون في القدس الشرقية، وتقع هذه المناطق في أهم المواقع الإستراتيجية في الضفة الغربية، وقد نتج عنها تقطيع مراكز المدن الفلسطينية الرئيسية عن بعضها البعض³.

إقامة هذه المناطق ترك آثاراً بيئية جسيمة على كل عناصر البيئة الفلسطينية، فبالإضافة إلى الآثار البيئية الخاصة بالنفايات الصلبة والخطرة والآثار على البيئة الهوائية والمائية، إلأن أهمها الضرر الواقع على البيئة الطبيعية الفلسطينية التي توصف بأنها بيئة متميزة وتحتوي على مصدر فريد بمكنوزها الحيوي، نتيجة تمتعها ببيئات أقاليم متنوعة، وتواجد معظم تراكيب وأنواع التربة، الأمر الذي مكن العديد من النباتات التوطن في فلسطين التي تضم 3% من التنوع الحيوي العالمي وتصل نسبة النباتات المتوطنة فيها إلى 5% أي 2076 نوعاً من الأنواع النباتية التي تنمو في فلسطين هي نباتات متوطنة فيها، التي تعتبر واحدة من 25 منطقة تعرف حالياً ببؤر تنوع حيوي ساخنة عالمياً⁴، وعليه يمكن تحديد أهم الآثار للمستوطنات على البيئة الطبيعية الفلسطينية بالاتي:

¹. Kerem Navot, A LOCKED GARDEN – Declaration of Closed Areas in the West Bank, March 2015, p No 9.

². op. Cit., – p.10.

³. السيدة فانتة هودلي، مستشار السياسات، مشروع دعم المفاوضات الفلسطينية، دائرة شؤون المفاوضات، منظمة التحرير الفلسطينية، مقابلة شخصية، بتاريخ 27 أيار 2016.

⁴. معهد الأبحاث التطبيقية – القدس (أريج)، الوضع الراهن للبيئة الفلسطينية من منطلق حقوق الإنسان، ملخص، 2011، ص 5.

1. إزالة غطاء واسع من التربة الطبيعية التي كانت تشكل حاضنه طبيعية لكل النظم الحيوية التي تتميز بها البيئة الفلسطينية، وهو ما تسبب في أن تفقد البيئة الفلسطينية وبشكل خطير نظم تنوع حيوي متوطنة منذ آلاف السنين في الطبيعة الفلسطينية، تعرضت في الخمسين سنة الماضية إلى قشط وإزالة مما قد لا تستطيع الطبيعة الفلسطينية تعويضها حتى مئات السنين القادمة¹، حيث أن 636 من أنواع النباتات المتوطنة في فلسطين أصبحت مهددة بالانقراض، منها 90 نوعا هي الأنواع النادرة جدا بالأصل، كما أن 370 نوعا من النباتات أصبحت نادرة جدا²، فالموائل الطبيعية للطيور والحيوانات البرية قد دمرت وفقدت أعشاشها ومواقع تفريخها، كما أن الممرات الطبيعية ونتيجة لقطع التواصل بين المناطق الطبيعية الفلسطينية لهذه الحيوانات تم تدميرها مما وضع هذه الحيوانات في خطر الانقراض وفقدانها من البيئة الفلسطينية، وخاصة حيوانات مثل السناجب والسلاحف والقنافذ والأفاعي التي تتميز بارتباطها بالبيئة الفلسطينية، والتي أصبحت تشهد مية وحتى مسحقة على جنبات الطرق، التي قد لا نجد نفس جنسها أو فصيلتها في بيئة أخرى³.

2. وبالإضافة إلى التدمير الحاصل على البيئة الطبيعية وفقدان نظم حيوية كاملة فإن خلا خطيراً في التوازن الطبيعي يحدث من خلال استجلاب حيوانات ونباتات غريبة عن البيئة الفلسطينية وفسح المجال لها للتكاثر والانتشار، مما يهدد بحصول تغير أو تحول عنيف في النظم الحيوية الطبيعية في البيئة الفلسطينية، ونشوء نظم حيوية ليس فقط غريبة بل وأيضاً ضاره بالبيئة الفلسطينية، إن هذا التأثير لا يشمل فقط الحيوانات والنباتات الظاهرة لنا ولكن أيضاً قد يؤثر وبشكل حاد على المكونات الدقيقة لهذه النظم الحيوية⁴.

3. إقامة المناطق الإسرائيلية المغلقة تطلب إزالة 70,7% من مناطق الغابات الفلسطينية، ولم يتبق إلا 29,3% منها، وفي عام 2010 تم اقتلاع وحرق وتجريف 10591 من الأشجار المثمرة⁵، هذا على الرغم من أن الكثير من المناطق المغلقة أعلنت كذلك بحجج اعتبارها محمية طبيعية، وبموجب الأوامر العسكرية فرضت عليها قيود صارمة فيما يخص الاستصلاح الزراعي،

¹. سلطة جودة البيئة، تقرير البلاغ الوطني الخامس لاتفاقية التنوع الحيوي، دولة فلسطين، 2015، ص 67.

². معهد الأبحاث التطبيقية - القدس (أريج)، المرجع السابق، ص 5.

³. سلطة جودة البيئة، المرجع السابق، ص 67.

⁴. المرجع السابق، ص 67.

⁵. المرجع السابق، ص 67.

ومنعت على الفلسطينيين استخدامها، كما نجد أن 298 ألف دونم من إجمالي 341 ألف دونم أعلن عنها كمحميات طبيعية هي تتداخل أو تقع ضمن مناطق عسكرية، وتستخدم لأغراض عسكرية بعيدا عن غايات الحماية الطبيعية التي أعلنت لأجلها¹، وأفضل مثال على ذلك نجده في محمية وادي قانا في منطقة سلفيت التي تصل مساحتها إلى حوالي ستة آلاف دونم، تمنع سلطات الاحتلال على الفلسطينيين ممارسة أيّ من النشاطات الزراعية أو استغلال المياه فيها، بينما يتم استثمار ارض الوادي من قبل المستوطنين، ويتم ضخ مياه من الوادي إلى المستوطنات القريبة، ففي العام 2014 لوحده تم توثيق اجتثاث آليات الاحتلال التابعة لسلطة حماية الطبيعة الإسرائيلية لأكثر من 1000 غرسة زيتون في منطقة عين البصة في تلك المنطقة².

التحدي الحقيقي هنا كيف يمكن لنا وضع هذه الممارسات في الإطار القانوني المناسب لتحريك المسؤولية الدولية سواء كان ذلك بموجب القانون الدولي الإنساني فيما يخص مسؤولية السلطة القائمة بالاحتلال، أو بموجب قانون مسؤولية الدولة فيما يخص مسؤولية دولة إسرائيل عن الضرر البيئي الذي تسببت به جراء إقامة هذه المناطق مهما كانت الأسباب والذرائع، وإذ نترك نقاش ذلك في الفصل الثاني من هذه الدراسة إلا أن الباحث يعتقد، أن التحدي الأكبر هو قدرة الفلسطينيين على إثبات هذا الضرر البيئي واحتسابه بالطرق العلمية المعتمدة.

ثانيا: تهريب النفايات الخطرة والصلبة وإقامة مكبات نفايات إسرائيلية.

بموجب التقرير الصادر عن سلطة جودة البيئة بعنوان "حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة"³، فإن أهم انتهاك يمكن وصفه بأنه منظم ويأتي ضمن خطة وسياسة عامة تقوم به دولة الاحتلال اتجاه البيئة الفلسطينية هو تلويث البيئة الفلسطينية بالنفايات الصلبة والنفايات الخطرة الإسرائيلية، وفي تقرير صادر عن مركز المعلومات لشؤون الجدار والاستيطان يصف التلوث الناتج عن النفايات الصلبة والسائلة بأن " بينت الزيارات الميدانية التي قام بها طاقم مركز

¹. Kerem Navot: op. cit., p. 69.

². سلطة جودة البيئة، حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تقرير مقدم إلى السيد مكارم وبيسون المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967، 2014 - 2015 ص 20.

³. المرجع السابق، ص 3.

المعلومات للمواقع المتضررة بالنفايات الصلبة والسائلة كافة ضخامة الضرر والتلوث الواقع على الإنسان والأرض والبيئة جراء هذا الاعتداء الذي يمثل خطراً حقيقياً لا يقل أهمية عن الاعتداءات الأخرى كالهدم ومصادرة الأراضي....¹، ومن خلال هذه التقارير والوثائق الأخرى التي توثق هذه الانتهاكات يمكن لنا أن نصنف هذه الممارسات النوعين:

1. الممارسات الإسرائيلية التي تحد من القدرة الفلسطينية على إدارة النفايات الصلبة والخطرة:

فقد أفاد البيان الصادر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بتاريخ 3 حزيران 2010 بمناسبة يوم البيئة العالمي الذي يصادف الخامس من حزيران في كل عام "بأن السنوات الطويلة للاحتلال تركت آثارها على قطاع النفايات في الأراضي الفلسطينية المحتلة"²، ويؤكد التقرير الذي قام بإعداده مركز الأبحاث التطبيقية - أريج³ في العام 2011 ذلك عندما يفيد بأن " هذا الموضوع كان مهماً طوال سنوات الاحتلال، ولم تنفذ أية مشاريع لتطوير هذه الخدمة"⁴، ويضيف بيان جهاز الإحصاء بأن "الاحتلال الإسرائيلي وسيطرته على معظم الأراضي الفلسطينية، يشكل حاجزاً في وجه إقامة مكبات مركزية صحية، الأمر الذي يؤدي إلى إقامة مكبات عشوائية وغير منظمة في مناطق التجمعات السكانية، مما يترتب عنها تأثيرات سلبية واضحة على حياة المواطن الفلسطيني"، ما سبق يؤكد ما جاء في الدراسة التي أعدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، التي توضح أن سياسات الاحتلال الإسرائيلي في الإغلاق الكلي أو الجزئي وحظر التجوال وإقامة الحواجز العسكرية وغيرها من التدابير الأمنية الإسرائيلية، فاقمت مشاكل التعامل مع النفايات التي نشأت

¹. مركز المعلومات لشؤون الجدار والاستيطان، تلويث قوات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين للأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية بالمخلفات الصلبة والسائلة - دراسة تفصيلية شاملة، 2015، ص 9.

². الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، البيئة الفلسطينية الى أين، بيان صحفي بتاريخ 3 حزيران 2010 بمناسبة يوم البيئة العالمي الذي يصادف الخامس من حزيران في كل عام، متوفر على موقع الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني على الرابط التالي: http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_pcbs/PressRelease/Envirm-DayA.pdf شوهد يوم الأحد الموافق 9 تموز 2017 الساعة السادسة مساءً.

³. معهد الأبحاث التطبيقية - أريج، هو جمعية خيرية فلسطينية مقرها القدس وتعمل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهو مركز ينشط في مجال الأبحاث التطبيقية التي تهتم بالشأن البيئي في فلسطين.

⁴. معهد الأبحاث التطبيقية - أريج، المرجع السابق، ص 9.

خلال سنوات الاحتلال¹، حيث أدى ذلك لإنشاء مواقع طارئة خاصة بدفن النفايات داخل المناطق الحضرية واللجوء إلى حرق النفايات في الأماكن المفتوحة والهواء الطلق²، وكذلك سلوك طرق بديلة وترابية وطويلة، والتأخر في الحصول على قطع الغيار لإجراء الصيانة اللازمة للآليات والبنية التحتية لقطاع النفايات، وكذلك سياسات الاحتلال في إغلاق بعض مكبات النفايات التابعة للهيئات المحلية الفلسطينية مثال مكب النفايات في البيرة الذي أغلق في شهر كانون الأول 2000 والذي اجبر بلدية البيرة إلى فتح موقع مهجور خاص بدفن النفايات³، كل ذلك يضاف إلى تفاقم مشكلة النفايات الصلبة والخطرة في قطاع غزة نتيجة الحصار المفروض عليه، الذي يعيق إقامة المشاريع الإستراتيجية للنفايات الصلبة وفقدان أنظمة فصل النفايات الخطرة الكيماوية والطبية⁴، وفي دليل واضح على الإجراءات الإسرائيلية التي تحد من القدرة الفلسطينية في إدارة النفايات، فإن ما يسمى الإدارة المدنية⁵ مازالت تعيق إجراءات إقامة مكب صحي للنفايات الصلبة جنوب محافظة رام الله والبيرة في منطقة رامون وهو المكان الذي يراد منه خدمة محافظة رام الله والبيرة ومنطقة شمال القدس ومناطق غرب أريحا وجنوب سلفيت.

2. نقل والتخلص من النفايات الإسرائيلية ونفايات المستوطنات في الأراضي الفلسطينية:

يظهر تقرير سلطة جودة البيئة⁶ أن تهريب النفايات الصلبة والخطرة من "إسرائيل" والمستوطنات المقامة على أراضي الضفة الغربية قد استمر خلال العام 2014، وأن المستوطنين يقومون بإلقاء النفايات دون أية مقيدات أو اعتبارات صحية أو بيئية، وإقامة مكبات النفايات العشوائية على حساب آلاف الدونمات من الأراضي الزراعية، وقد وثق تقرير مركز المعلومات لشؤون الجدار والاستيطان⁷ 34 موقعا استخدم للتخلص من النفايات الإسرائيلية في أراضي الضفة الغربية، ويحدد

¹. اليونيب، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، دراسة مكتبية عن حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، سويسرا، 2003، ص 58.

². المرجع السابق، ص 64.

³. المرجع السابق، ص 64.

⁴. سلطة جودة البيئة، حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، المرجع السابق، ص 7.

⁵. الإدارة المدنية، جهاز أنشأته إسرائيل بعيد احتلالها للأراضي الفلسطينية عام 1967 وهو مكون من مجموعة ضباط في الجيش الإسرائيلي لمتابعة الأمور المدنية في الأراضي المحتلة.

⁶. سلطة جودة البيئة، المرجع السابق، ص 3.

⁷. مركز المعلومات لشؤون الجدار والاستيطان، المرجع السابق، ص 11.

ويحدد التقرير مكب جيوس في محافظة قلقيلية، ومكب أبو ديس في القدس، ومكب مستوطنة شيلو متسيور المزدوج على أراضي الجفتك باعتبارها أبرز الاعتداءات التي تم رصدها والتي وصفت بأن لها اثر كبير على المستويين الإنساني والبيئي، ويذكر التقرير الذي أعدته مؤسسة الحق¹ بأن مكب أبو ديس يخدم مستوطنات بعيدة نسبياً، بينما الفلسطينيون هم المطلوب منهم العيش بقرب مباشر للمكب، ويشير التقرير إلأن المثير للقلق هو تعرض السكان للغبار حين يتم إفراغ النفايات وهو غبار يخشى أن يكون ساماً، ويظهر التقرير شكوى السكان من احتمالية أن المكب يحوي نفايات عسكرية، ويفيد تقرير سلطة جودة البيئة²، بانتشار واسع للنفايات الإسرائيلية في قرى غرب محافظة رام الله والبيرة التي تتكدس في أراضيها الزراعية أكوام هائلة من النفايات والمواد الخطرة الإسرائيلية التي تكون في أغلبها نفايات إنشائية.

يرى الباحث إن ضخامة حجم النفايات تسبب بتدمير وإتلاف وتسميم آلاف الدونمات ذات الطابع الزراعي، إضافة إلى تلويث المخزون المائي الجوفي الفلسطيني وتلويث البيئة والهواء الفلسطيني الذي تزداد خطورته بتزايد وتيرة هذه الاعتداءات مع مرور الزمن وتحللها وتغلغلها داخل التربة ووصولها لجوف الأرض، هذه كله يوضح جسامة هذا الاعتداء الذي قد يترك أثاره لسنين طويلة لا يمكن احتسابها.

هذه الأخطار البيئة تؤثر بشكل مباشر على المصادر الطبيعية في الأراضي الفلسطينية والتي هي أيضاً تتعرض لأخطار الاستغلال والاستنزاف سواء من خلال عمليات الاستيطان المحمومة في الأراضي الفلسطينية أو من خلال سيطرت أجهزة الدولة المحتلة على هذه المصادر.

¹. مؤسسة الحق، المرجع السابق، ص 24.

². سلطة جودة البيئة، المرجع السابق، ص 4.

الفرع الثاني: استنزاف المصادر الطبيعية

في تقريرها الذي قدمته وكالة الأمين العام التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ومنسقة اللجان الإقليمية، لمناقشة البند 63 من جدول أعمال الجلسة الثامنة عشرة للجنة الثانية في الدورة السبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة والمعنون "بالسيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية"، أوضحت في تقريرها أن "المستوطنين الإسرائيليين يستغلون بصوره غير مشروعهم والشركات الإسرائيلية الموارد الطبيعية في الضفة الغربية حيث يستهلكون سبعة أمثال

حصص المياه المخصصة للفلسطينيين ويلوثون البيئة"¹، وفي قرارها رقم 22570/2 الذي اتخذته الجمعية العامة في 22 كانون أول 2015 طالبت إسرائيل بصفقتها السلطة القائمة بالاحتلال، " بالكف عن استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل، أو إتلافها أو التسبب في ضياعها أو استنفادها وعن تعريضها للخطر"²، هذا يمثل إقراراً من الشرعية الدولية للانتهاكات الإسرائيلية للموارد الطبيعية الفلسطينية.

¹. الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السبعون، محضر موجز للجلسة الثامنة عشر، البند 64 من جدول الأعمال، السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية، تقرير وكالة الأمين العام والأمينة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ومنسقة اللجنة الإقليمية، التقرير المتعلق بالانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي للأحوال المعيشية على الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل، الوثيقة رقم (A/C.2/70/SR.18) الصفحة 3، متوفر على موقع هيئة الأمم المتحدة على الرابط التالي: http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/70/480&Lang=A ، شهود يوم الاثنين الموافق 3

تموز 2016 الساعة 12:30.

². قرار الجمعية العامة رقم 70 / 225، السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية، الدورة السبعون، 22 كانون الأول 2015 بناء على تقرير اللجنة الثانية، الوثيقة رقم (A/RES /70 /225)، متوفر على موقع هيئة الأمم المتحدة على الرابط التالي: [https://documents-dds-](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N15/452/19/PDF/N1545219.pdf?OpenElement)

ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N15/452/19/PDF/N1545219.pdf?OpenElement شهود يوم الأحد الموافق 10 تموز 2016 على الساعة 8:35 مساءً.

وتركز التقارير الفلسطينية بتحديد هذا الانتهاك في مجال المياه والحجر التي تعتبر أهم المصادر الطبيعية في فلسطين:

أولاً : استخراج الحجر وتصنيعه

بعد حرب عام 1967 أرسلت سلطات الاحتلال عدداً من خبراء الجيولوجيا إلى الأراضي المحتلة لرسم كيفية استغلال الموارد الطبيعية من خلال الأوامر العسكرية التي تصدرها الإدارة المدنية، وألان وحتى مطلع عام 2016 فإن الكسارات والمحاجر الإسرائيلية تسيطر على 3522 دونماً من الأراضي الفلسطينية، من خلال عشر كسارات ومحاجر تنتشر في الضفة الغربية، تنتج يومياً ما معدله (2930) طناً من الحصى، و(1400) طناً من البيسكورس، و(3030) طناً من التراب الناعم، ويذهب حوالي 80% منها للمساهمة في إنشاء وبناء المستوطنات القائمة على الأراضي الفلسطينية أو يتم نقله إلى داخل إسرائيل¹، تفيد التقارير الفلسطينية ان الكسارات الإسرائيلية في الضفة الغربية تستخرج ما يقارب خمسة أضعاف ما يستخرجه الفلسطينيون من الحجر في فلسطين²، وهي كسارات ضخمة تتميز بقدرات استخراجية عالية جداً تفوق مثيلاتها الفلسطينية مرات مضاعفة³.

¹. مركز أبحاث الأراضي - القدس، قسم مراقبة الانتهاكات الإسرائيلية، كسارات ومحاجر للمستوطنين قائمة على الأراضي الفلسطينية وتتوسع باستمرار، 6 كانون ثاني 2016، متوفر على الرابط التالي:

<http://www.poica.org/details.php?Article=8794> شوهده بتاريخ 10 تموز 2016 الساعة السادسة مساءً.

². جمعية دار للتخطيط المعماري والفني، صناعة الحجر في فلسطين - التقرير النهائي، لصالح إدارة المخطط الوطني المكاني، وزارة التخطيط، رام الله، 2015، ص10.

³. سلطة جودة البيئة، حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، المرجع السابق، ص 19.

في تقرير لها بتاريخ 4 كانون ثاني 2016 ذكرت صحيفة هآرتس الإسرائيلية أن المحاجر الإسرائيلية وسعت بشكل أكبر من التصاريح التي حصلت عليها من الإدارة المدنية وذلك من خلال السيطرة على مزيد من الأراضي الفلسطينية المجاورة لها والتي تعود ملكيتها لمواطنين فلسطينيين، ونقلت الصحيفة عن الإدارة المدنية أنها بصدد تسوية الأمر وذلك باتجاه إصدار تصاريح جديدة لهذه المحاجر تغطي التوسعات التي قامت بها.

في الوقت الذي تقوم فيه التسهيلات الادارية والقانونية للمستوطنين والإسرائيليين لإقامة الكسارات والمحاجر وتشغيلها بحرية مطلقه، والسماح لهم استخدام المتفجرات على سبيل المثال، فإن قيود مشددة تفرض على الفلسطينيين ويخضعون لإجراءات تعسفية¹، كما يحدث في بيت فجار على سبيل المثال حيث ترفض سلطات الاحتلال إعطاء تراخيص لأصحاب الكسارات والمحاجر وتستهدفهم بدفع غرامات مالية عالية جداً، وتصادر معدات تلك الكسارات والمحاجر وتصدر أوامر إغلاق بحقها، وذلك في عمل ممنهج يهدف لفتح المجال أمام المحاجر التي تسيطر عليها إسرائيل لتعظيم ربح الاحتلال ونهب الموارد الطبيعية².

¹. جمعية دار للتخطيط المعماري والفني، المرجع السابق، ص 10.

². سلطة جودة البيئة، حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، المرجع السابق، ص 19.

من المهم جدا هنا أن نذكر أن محكمة العدل العليا الإسرائيلية وفي قرارها الشهير رقم 2164/09 الصادر في أواخر عام 2011، سمحت للإسرائيليين تملك وتشغيل المحاجر في الضفة الغربية، وقد بررت قرارها هذا بأسباب تعود لكون هذه المحاجر والكسارات تعود بالفائدة إلى المواطنين من خلال تشغيل أيادي عاملة، بالإضافة إلأنها توفر مواد خام لاستخدامها في أعمال البناء وأعمال البنية التحتية، كما أن الضرائب والرسوم التي تفرض على هذه المنشآت تستغل لإنشاء مشاريع تطويره في المنطقة، وهنا نجد أن المحكمة حاولت أن تجد مبررات إنسانية لقرارها هذا وان تؤسسه على مبادئ القانون الدولي الإنساني الذي يسمح للسلطة القائمة بالاحتلال باستخدام موارد الإقليم الواقع تحت الاحتلال لصالح مواطني الإقليم، هذا الأمر قد يحتاج إلى جهة محايدة لتقرر إلى أي مدى يستفيد المواطنون الفلسطينيون من تشغيل هذه المحاجر والكسارات التي يجب أن يؤخذ بالحسبان مبدأ التنمية المستدامة أيضا، ولكن نجد أن كل التقارير الدولية والفلسطينية تشير إلأن ذلك يتم فقط لصالح رأس المال الإسرائيلي، مما يشكك في مصداقية أسباب قرار المحكمة.

ثانيا: استغلال مصادر المياه والسيطرة عليها

بمراجعة مجموعة الأوامر العسكرية نجد أن إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال، كرست منظومة قانونية وإدارية وفنية تهدف إلى السيطرة على المصادر المائية في الضفة الغربية وقطاع غزة¹، فالأمر العسكري رقم 2 الصادر في 7 حزيران 1967 ينص على أن جميع موارد المياه في الأراضي المحتلة هي ملك لإسرائيل²، هذا الأمر الذي تم تعزيزه بمجموعة من الأوامر العسكرية التي تمحورت حول منح صلاحيات السيطرة الكاملة على الموارد المائية للسلطة العسكرية الذي كان بموجب الأمر رقم 92 لسنة 1967³، وأنشأت نظام التراخيص لحفر الآبار الجديدة، وحددت

¹. معهد الأبحاث التطبيقية - أريج، المرجع السابق، ص 8.

². اليونيب، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، دراسة مكتبية عن حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص 20.

³. الإدارة المدنية الإسرائيلية، المناشير والأوامر والتعيينات، العدد 6، أمر بشأن صلاحيات لمقتضى أحكام المياه (منطقة الضفة الغربية) (رقم 92 لسنة 1967، ص 213.

حصصاً للضح، وأعلنت بموجب الأمر رقم 291 الصادر في عام 1968 أن جميع التسويات السابقة للمنازعات حول المياه تعتبر باطلة¹.

وتتوزع موارد المياه في الأراضي الفلسطينية بين صنفين هما المياه الجوفية والمياه السطحية بأنواعها، ويمكن تحديد موارد المياه الجوفية في ثلاثة أحواض هي، الحوض المائي الغربي، والحوض المائي الشرقي، والحوض الشمالي الشرقي في الضفة الغربية، والحوض الساحلي في قطاع غزة، وتستنزف إسرائيل ما نسبته 85% من مجموع مياه الخزان الجوفي تاركة للفلسطينيين، بينما لا تتيح للفلسطينيين إلا ما نسبته 15% من المياه الجوفية²، أي أن الإسرائيليين يستنزفون هذه الموارد بنسبة تساوي سبعة أضعاف ما يستخدمه المواطنون الفلسطينيون، والتي تكاد تقتصر فقط على الحاجات الأساسية الإنسانية، أما الحوض الساحلي فإنه يعاني من تدهور في نوعية المياه تصل إلى 90-95% من كمية المياه فيه غير صالحة للاستخدام الآدمي³.

أما المياه السطحية فتتنوع بين حوض نهر الأردن وبحيرة طبريا والأودية الموسمية ومجاري مياه الأمطار ووادي غزة، فقد أعلنت إسرائيل للأراضي المحاذية لنهر الأردن مناطق عسكرية مغلقة، وبالتالي حرمت الفلسطينيين من حقهم الشرعي في استغلال مياه هذا النهر التي تصل إلى 250 متراً مكعباً سنوياً وفقاً لخطة جونسون⁴، وهي تقوم بضخ مياه الجزء العلوي من النهر، وبحيرة طبريا وتنقلها إلى منطقة السهل الساحلي والنقب، وذلك من خلال خط ناقل اطلق عليه الناقل القطري الذي تم تأسيسه عام 1969⁵، وتصل عملية النقل الى معدل 650 مليون متر مكعب، ويتسارع

¹. الإدارة المدنية الإسرائيلية، المناشير والأوامر والتعيينات، العدد 16، أمر بشأن تسوية الأراضي وتنظيم المياه (الضفة الغربية) (رقم 291) لسنة 1968، ص 591.

². المهندس عبد العزيز ريان، مدير دائرة جودة المياه، سلطة جودة البيئة، مقابلة شخصية بتاريخ 7 حزيران 2017.

³. أريج- معهد الأبحاث التطبيقية، المرجع السابق، ص 8.

⁴. خطة جونسون جاءت نتيجة لمساعي وزير الخارجية الأمريكي أريك جونسون في العام 1955، وكانت تهدف الى سد الحاجة من المياه للاجئين الفلسطينيين الذين هجروا عقب حرب عام 1948 الى اراضي الضفة الغربية والاردن، وقد طورت الخطة وتم تشكيل لجنة فنية من الجانب العربي والجانب الاسرائيلي حيث كان يرأس الجانب العربي حمود رياض الامين العام لجامعة الدول العربية، ونتج عن الخطة توزيع لكميات المياه للدول المشاطئة لنهر الاردن حيث تتضمن الكمية المعطاه للاردن حصاة الفلسطينيين، وقد اعتمد في توزيع المياه على اساس مياه الري التي تحتاجها كل دولة، " عبد العزيز ريان، المرجع السابق".

⁵. عبد العزيز ريان، المرجع السابق.

انخفاض منسوب المياه في بحيرة طبريا نتيجة هذا الاستغلال المفرط من إسرائيل لمياه النهر والبحيرة مما يحدث تغيرات بيئية حادة بالمنطقة تؤثر على النظام الطبيعي وتجعله قابلاً للاندثار¹.

أما الأودية الموسمية التي تنشأ وتتكون معظمها من مساقط الأمطار داخل حدود الضفة الغربية بحوالي 165 مليون متر مكعب سنوياً فإن الإسرائيليين يستغلونها ويمنعون الفلسطينيين من إقامة السدود والحوجز المائية والبحيرات والبرك المائية على مجاري هذه الأودية، وتقدر كمية مياه الأمطار التي تجري في وادي غزة بحوالي 20 مليون متر مكعب في السنة، وقد كانت تشكل التغذية المتجددة الرئيسية للحوض الساحلي، حيث قام الإسرائيليون بإنشاء منشآت تحويلية لمياه الوادي قبل وصولها إلى حدود قطاع غزة، مما تسبب بعدم تدفق المياه بهذا الوادي نهائياً، وأثر على جودة المياه في الحوض الساحلي².

التأثير البيئي للمستوطنات على البيئة الأرضية والمصادر الطبيعية يصاحبه بالضرورة من الناحية الفنية، أثار بيئية على العناصر المائية والهوائية، وتزداد شدة هذه المخاطر في حال كانت التأثيرات موجهة بشكل مباشر للبيئة المائية والهوائية وهو ما سوف نبينه بالمطلب التالي.

المطلب الثاني: تلويث البيئة المائية والبيئة الهوائية

يقصد بالبيئة المائية مكونات البيئة الحية وغير الحية الموجودة في المسطحات المائية المالحة والعذبة والبحار، أما البيئة الهوائية فيقصد بها مكونات البيئة التي تتواجد في طبقات الهواء المحيط بالأرض³، وحيث أننا نتعرضنا للمياه كمصدر طبيعي هام للبيئة الفلسطينية فإننا سوف نتعرض لها هنا من حيث التلوث الحاصل على البيئة المائية المتمثل أساساً في تصريف والتخلص من المياه العادمة، وخاصة تلك التي توصف بأنها صناعية، أما فيما يخص البيئة الهوائية فإننا سنبحث هنا في مجال الغازات والدخان وكل ما يمكن وصفه بتلوث هوائي اتجاه البيئة الفلسطينية، سواء كان

¹ . Palestinian Water Authority, National Water Strategy For Palestine, 2011, P16. .

² . op, cit, p16

³ .Mohan K: op. cit

مصدر هذه الملوثات المستوطنات الإسرائيلية، أو نشاطات الجيش الإسرائيلي أو تلك التي مصدرها الأراضي التي احتلتها إسرائيل عام 1948.

الفرع الأول: تلويث البيئة المائية

من الناحية العلمية والفنية فإنه يتم الفصل بين البيئة المائية والبيئة البحرية وهو المنهج الذي اتبعه المشرع الفلسطيني في قانون البيئة¹، إلا أنه وبسبب أن التلوث الحاصل على البيئة البحرية يمكن إرجاعه إلى نفس العوامل ومصادر التلوث الحاصلة على البيئة المائية عموماً، فإننا سوف نقوم بدراستهما هنا تحت عنوان واحد وهو البيئة المائية، وبموجب تقرير مركز المعلومات لشؤون الجدار² فإن أهم تلوث يصيب البيئة المائية الفلسطينية هو التلوث الحاصل من تصريف والتخلص من المياه العادمة سواء المنزلية البلدية أو الصناعية الكيماوية الناتجة من المستوطنات المنتشرة في الأرض الفلسطينية، أو تلك القادمة من الأراضي المحتلة عام 1948، ويذكر تقرير الدراسة المكتبية الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة³ أن "النفائات السائلة للمستوطنات الإسرائيلية تتدفق في الأودية المجاورة دون إيلاء أي اعتبار لأثارها البيئية، ويؤثر الكثير من النفائات السائلة في المنطقة (جيم) الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية"، ويوثق تقرير مركز معلومات الجدار⁴ وجود 64 موقعا لتصريف النفائات السائلة الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية، ويحدد تقرير سلطة جودة البيئة⁵ المياه العادمة المتدفقة في وادي النار⁶ كأخطر ملوث يصيب البيئة المائية، ويضر بعناصر البيئة الطبيعية الأخرى حيث يتدفق فيه سنوياً ما مقداره عشرة مليون متر مكعب من المياه العادمة كلها

¹. ديوان الفتوى والتشريع، المرجع السابق، ص 38.

². مركز المعلومات لشؤون الجدار والاستيطان، المرجع السابق، ص 5.

³. اليونيب، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، دراسة مكتبية عن حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، المرجع السابق، ص 55.

⁴. مركز المعلومات لشؤون الجدار والاستيطان، المرجع السابق، ص 9.

⁵. سلطة جودة البيئة، حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، المرجع السابق، ص 13.

⁶. وادي النار والذي يطلق عليه إسرائيليا وادي كيدرون هو من أهم الوديان التاريخية الفلسطينية على الصعيد المائي والزراعي والسياحي، يبدأ من منطقة القدس في الجزء الجنوبي الشرقي منها ويصب في البحر الميت، ويذكر بأنه كان عبارة عن وادي تجري فيه مياه الأمطار تحول مع مرور الزمن ومن خلال تحويل مياه الصرف الصحي في مدينة القدس إليه تحول إلى مجرى للمياه العادمة.

من مناطق المستوطنات المحيطة بالقدس¹، أدى إلى تحويل الوادي من منطقة طبيعية ذات تنوع حيوي إلى منطقة تلوث خطير.

ويوثق تقرير البلاغ الوطني الخامس لاتفاقية التنوع البيولوجي لدولة فلسطين² بأن منطقة وادي النار هي من المناطق التي تعتبر الأكثر تضرراً بالمياه العادمة الإسرائيلية خاصة تلك الناتجة من المستوطنات التي منها:

1. في المنطقة الشمالية الشرقية من مدينة الخليل والتي تتأثر من مياه الصرف الصحي من مصانع المستوطنات³.

2. مناطق قرى برقين والمجاورة لها في محافظة سلفيت التي يتواجد بها مجموعة المستوطنات الصناعية المعروفة بمستوطنات بركان والتي يتواجد بها 150 منشأة صناعية تعتبر من أخطر الصناعات والتي يتدفق منها شلال مياه عادمة صناعية وكيميائية خطيرة في الأراضي الفلسطينية مشكلة بذلك واديا يجري على طول السنة، ويلوث الأراضي المحيطة به كافة، خاصة قرى برقين وحارس وقرارة بني حسان⁴.

3. منطقة وادي قانا⁵ والذي يقع في أراضي منطقة دير استيا من محافظة سلفيت، تم استهدافه بشبكة الصرف الصحي للمياه العادمة من المستوطنات السبعة المقامة على السفوح الجبلية المحيطة بالوادي⁶، وتحول من منطقة طبيعية تتدفق فيها مياه الأمطار والينابيع إلى منطقة ملوثة بالمياه العادمة للمستوطنات.

¹ . سلطة جودة البيئة، المرجع السابق، ص 13.

² . سلطة جودة البيئة، تقرير البلاغ الوطني الخامس لاتفاقية التنوع البيولوجي، المرجع السابق، ص 65.

³ . المرجع السابق، ص 65.

⁴ . سلطة جودة البيئة، حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، المرجع السابق، ص 15.

⁵ . وادي قانا هو أحد أهم الأودية الفلسطينية الدائمة الجريان بسبب وجود أحد عشر عين ماء تغذيه طوال العام، وهو يقع ضمن أراضي قرية دير استيا في محافظة سلفيت، ويعتبر من أهم المناطق الطبيعية الفلسطينية، وتزيد مساحة أراضي عن عشرة آلاف دونم ارض، والتي تعتبر من الأراضي الزراعية الخصبة، راجع في ذلك موقع ويكيبيديا على الرابط التالي:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%8A%D8%B1_%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%8A%D8%A7

⁶ . هذه المستوطنات هي عمدونيل ونفي اورانيم وكراني شومرون وجينات شومرون و معالي شومرون وياكير ونوفيم.

ويضيف تقرير مركز دراسات الجدار والاستيطان¹ أن من أهم الملوثات بالمياه العادمة مجموعة برك المياه العادمة التي أقامها مستوطنو محولا والمعروفة ببرك جوبية، وهي عبارة عن أربع برك تبلغ مساحتها حوالي خمسة دونمات أقيمت وسط الأراضي الأكثر خصوبة في فلسطين والتي تشتهر في زراعة النخيل.

بالإضافة إلى كل ذلك فإن الحصار المفروض على قطاع غزة أضعف الإمكانيات الفلسطينية بالتعامل مع النفايات الصلبة والسائلة والمياه العادمة وإعاقة إقامة محطات معالجة المياه العادمة، وكذلك عدم السماح بإدخال مستلزمات صيانة المحطات القائمة مما فاقم من الآثار البيئية للمياه العادمة وسمح بوصولها إلى المياه الجوفية وإلى البحر، مما أدى إلى إحداث تلوث بيئي خطير يؤثر على كامل الحياة البحرية في شاطئ البحر المحاذي لقطاع غزة²، وفاقم الحصار البحري من تدهور الوضع البيئي الذي أدب إلى لجوء الصيادين للقيام بعمليات صيد جائرة في المناطق البحرية الضيقة التي سمح لهم الاحتلال من الصيد فيها، مما أصبح يهدد الكثير من أنواع الكائنات البحرية التي كانت غنية بها سواحل قطاع غزة بالانقراض وأصبحت نادرة الوجود كما قلت كميات الأسماك بشكل ملحوظ³.

الفرع الثاني: تلوث البيئة الهوائية

يرتبط تلوث الهواء بالتغير المناخي، فالتلوث الهوائي والانبعاث الكبير المتواصل للغازات الدفينة وبخاصة غاز ثاني أكسيد الكربون يعد السبب الرئيسي في ارتفاع درجة حرارة الأرض العامل الأساسي في التغير المناخي⁴، وعليه نجد أن الزيادة الضخمة في الانبعاثات الغازية الإسرائيلية

¹. مركز دراسات الجدار والاستيطان، المرجع السابق، ص 11.

². سلطة جودة البيئة، حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، المرجع السابق، ص 16.

³. الانقح، بشير، اثر الممارسات الإسرائيلية على البيئة في الأراضي الفلسطينية، اتحاد لجان العمل الزراعي، 2012، مقال متوفر على الرابط التالي: <http://www.uawc-pal.org/article.aspx?ano=277> شوهد يوم الجمعة الموافق 5 آب

2016 الساعة العاشرة صباحاً.

⁴. كرز، جورج، التغير المناخي في الوطن العربي آليات الدفاع والمواجهة " الحالة الفلسطينية"، مركز العمل التنموي - معاً، الطبعة الأولى، رام الله، 2012، ص 8.

خلال العقود الأخيرة وبخاصة ثاني أكسيد الكربون أثر بشكل كبير ومباشر على ارتفاع درجات الحرارة في فلسطين، وبالتالي على التغيرات المناخية الواضحة فيها¹.

وتوثق التقارير الفلسطينية أكثر من تسع عشرة منطقة استيطانية إسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 والتي تصنف كمناطق استيطانية صناعية، تضم حوالي 252 من المصانع المتخصصة في الصناعات الخطرة، مثل الصناعات البلاستيكية والألمنيوم والجلود والبطاريات والفيبرجلاس والفابيرتك والمطاط والكراميك والرخام والمنظفات الكيماوية والدهانات والأصباغ والصمغ والمبيدات الحشرية والأسمدة الزراعية والغاز والشموع والصوف الزجاجي والاسبستوس وصفائح حفظ المواد الغذائية ومصانع التبريد والتكيف وفتحات التهوية، بالإضافة إلى الصناعات ذات الصبغة العسكرية السرية، والصناعات المجهول والتي تتم جميعها في الأراضي الفلسطينية دون أية مقيدات بيئية أو صحية، التي تنتج كميات ضخمة من الدخان والأبخرة يتم إطلاقها في الهواء مما يسبب زيادة الضغط الكبير على البيئة والصحة العامة².

وتعتبر المنطقة الصناعية الاستيطانية جيشوري من أبرز هذه المناطق الصناعية، وهي تقام على الجانب الغربي من أراضي مدينة طولكرم، هذه المصانع كانت تقام داخل إسرائيل ونتيجة رفض السكان لها صدر حكم قضائي بإغلاقها، الأمر الذي دفع مالكيها في عام 1980 لنقلها على حدود مدينة طولكرم مما يجنبهم الخضوع للقانون الإسرائيلي، وكذلك يبعدهم عن احتجاجات السكان الإسرائيليين والاستجابة لمتطلبات الجيش الإسرائيلي بعدم العمل حين تهب الرياح باتجاه الجهة الإسرائيلية³، ويشير تقرير صادر عن مجلة لانسييت⁴ أن نتائج عدد من الدراسات التجريبية تفيد أنقرب مدينة طولكرم من المنطقة الصناعية جيشوري التي تسبب التلوث أدبالأن تصبح هذه المدينة تحتوي على أعلى معدلات الإصابة بأمراض السرطان والربو، وتشوهات في صحة العين

¹. المرجع السابق، ص 16.

² .ARIJ- Applied Research Institute – Jerusalem, status of the environment in the state of palestine 2015, Draft Report, P103

³. مؤسسة الحق، المرجع السابق، ص 22.

⁴.Danya M Qato and Ruhan Nagra, Environmental and public health effects of polluting industries in Tulkarm, West Bank, occupied Palestinian territory : an ethnographic study, 2013, lancet, vol 382, 5 December 2013, s29.

والجهاز التنفسي مقارنة مع سكان المناطق الأخرى، وإذا أضفنا إلى ذلك هجرة السكان المجاورين لعشرات الشقق والبيوت السكنية والغطاء النباتي المحروق الذي يشكل شاهداً على أن المنطقة أصبحت غير قابلة للسكن فإنه يمكننا أن نناقش هنا في ما إذا كان هذا يرتبط بجريمة ضد الإنسانية، وهي جريمة النقل القسري غير المباشر، وهي جريمة دولية بموجب المادة 7 والمادة 8(2) (ب) من نظام روما الأساسي¹.

وتعتبر التدريبات والنشاطات العسكرية التي تجريها القوات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية من أهم الملوثات، كما أن الحروب التي خاضتها إسرائيل طوال القرن الماضي والعقد الأخير تسببت في انبعاث مئات ملايين الأطنان من ثاني أكسيد الكربون وهي تعادل الكميات الناتجة عن تسيير ملايين المركبات في فلسطين والوطن العربي².

المطلب الثالث: التلوث الناتج من الأعمال العسكرية والأمنية

التأثير الحاد للنشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة الذي يمكن وصفه بأنه شامل لكل العناصر البيئية الأرضية والمصادر الطبيعية والمائية والهوائية، وأنه تأثير مستمر ومتصاعد باطراد مع تصاعد الأعمال الاستيطانية واستمرارها في الأراضي الفلسطينية، يرافقه التأثيرات البيئية الناتجة عن النشاطات العسكرية في الأراضي الفلسطينية، بالتركيز على الاعتداءات الحربية على قطاع غزة، وكذلك النشاطات الأمنية وهنا نجد الآثار البيئية الناجمة عن إقامة إسرائيل للجدار العازل " الجدار الفاصل"، والتي كان لها تأثيرات بيئية خاصة ندرسها في هذا المطلب حيث نتعرض في الفرع الأول للآثار البيئية للنشاطات العسكرية في الأراضي الفلسطينية، وفي الفرع الثاني للآثار البيئية الناجمة عن إقامة الجدار العازل الذي كانت له آثار مباشرة على البيئة الفلسطينية، ومحل فتوى لمحكمة العدل الدولية.

¹. مؤسسة الحق، المرجع السابق، ص 23.

². كرزوم، المرجع السابق، ص 16.

الفرع الأول: أثر النشاطات العسكرية الإسرائيلية على البيئة الفلسطينية

تعتبر الحروب الثلاث التي شنتها قوات الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة خلال السبع سنوات الماضية من أهم النشاطات العسكرية التي تركت أثراً بالغ الخطورة على البيئة الفلسطينية، هذا ما جاء به تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في التقرير الذي أعده البرنامج بعد تصاعد أعمال العنف في قطاع غزة بالفترة من كانون أول 2008 إلى كانون ثاني¹ 2009، وقد أوضح ذلك قرار برنامج الأمم المتحدة في دورته الخامس والعشرين المعنون بحالة البيئة في قطاع غزة الذي جاء فيه " وإذ يعرب عن عميق قلقه من الآثار السلبية للتأثيرات البيئية على قطاع غزة نتيجة تصاعد العنف والأعمال العدائية أثناء كانون الأول 2008 وكانون الثاني 2009"²، ويبين التقرير التدهور الشديد الذي أصاب البيئة بشكل مباشر جراء الأعمال العدائية تلك وذلك من خلال ما يأتي:

1. إن 2692 مبنى قد تأثر سواء كان ذلك بالهدم كلياً، أو جزئياً، أو جعله غير آمن، الأمر الذي أنتج حوالي ستمائة ألف طن من مخلفات هذه الأبنية والتي منها مباني سكنية وأخرى تجارية أو صناعية، الأمر الذي يعني أنانقاص هذه المباني تحتوي على كثير من الملوثات الخطيرة، بالإضافة إلى التلوث الناتج عن القذائف التي ضربت تلك المباني والحرائق التي نتجت عنها³، إن التصرف في هذا الردم يعد مشكلة بيئية خطيرة، حيث لا يوجد في قطاع غزة الإمكانيات الفنية والتقنية للتخلص من هذا الردم، الأمر الذي يندر بأن التخلص منه قد يتم من خلال البحر، وهنا سوف نكون أمام مشكلة بيئية أكبر.

2. يلاحظ فريق الخبراء الذي أعد التقرير أن النفايات الخطرة قد نتجت من خلال أمرين: الأول القذائف والذخائر التي استخدمت بكميات كبيرة خلال الحرب، والمنتشرة في أرجاء قطاع غزة كافة، التي تحتوي على مواد خطرة متنوعة، والأمر الثاني، المواد الخطرة التي كانت متواجدة في المباني والورش الصناعية والبنية التحتية التي تم قصفها وتدميرها خلال الحرب، ويوثق التقرير ثلاث

¹. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، التقييم البيئي في قطاع غزة بعد تصاعد العنف المسلح بالفترة من كانون أول 2008 وحتى كانون ثاني 2009، نيروبي - كينيا، 2009، ص6.

². قرار المجلس الحاكم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة رقم 25/12 حالة البيئة في قطاع غزة، الصادر في دورته الخامسة والعشرون المنعقدة في كينيا - نيروبي، الفترة من 16 - 20 شباط 2009.

³. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المرجع السابق، ص 27.

حالات هي مزرعة دواجن، ومحطة وقود، ومصنع اسمنت وقد ترتب على قصفها خلال الحرب تسرب كميات وقود كبيرة منها، كانت تستخدم لتوليد الطاقة في حالة مزرعة الدواجن ومصنع الإسمنت، التي تسببت في تلوث للتربة والمياه الجوفية والذي سوف يستمر لأمد طويل¹.

3. يوثق التقرير أن حوالي 35,750 من الأبقار والأغنام والماعز والطيور قد قتلت، مما تسبب أيضا في إنتاج حوالي 1000 - 1500 طن من جثث الحيوانات، سوف ينتج عنها تلوث شديد للبيئة، وذلك بسبب افتقار قطاع غزة لآليات ووسائل وأماكن التخلص من هذه الجثث².

4. يشير التقرير إلى أن محطة معالجة مياه الصرف الصحي في منطقة الزيتونه قد تضررت، مما تسبب في تسرب أكثر من مائة ألف متر مكعب من مياه الصرف الصحي، تسببت في إلحاق أضرار بحوالي خمسمائة وخمسين ألف متر مربع من الأراضي الزراعية المحيطة بالمحطة، بالإضافة إلى الحمأة التي غطت التربة بسماكة 5-10 سم، وسواء مياه الصرف الصحي غير المعالجة، أو حتى تلك المعالجة والحمأة الناتجة عنها كلها تحتوي على كميات كبيرة من مسببات الأمراض والمعادن الثقيلة التي تتسرب إلى التربة وتلوثها ويصعب التخلص منها حتى أمد طويل³.

5. وتعتبر مادة الاسبستوس المتواجدة في معظم المباني التي دمرت من أخطر الملوثات، ومما يزيد الخطورة أن فحص العينات التي قام بها فريق الأمم المتحدة أظهر وجود الاسبستوس الأزرق الذي يعتبر مسرطنا أكثر بخمسمائة مرة من الاسبستوس الأبيض⁴.

بالإضافة للإضرار المباشرة التي لحقت البيئة الفلسطينية فإن إضرار أخرى غير مباشرة تتمثل في زيادة إنتاج مخلفات الرعاية الصحية والطبية، وزيادة الضغط على موارد المياه بسبب التلوث الحاصل في معظم مصادر المياه الذي يؤثر على جودة المياه، وتلوث الشواطئ نتيجة تدفق المياه العادمة المتسربة من محطات المعالجة المدمرة والذي يؤدي إلى تسرب عشرات الآلاف من الأمتار المكعبة من مياه الصرف الصحي إلى البحر⁵.

¹. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المرجع السابق، ص 30.

². المرجع السابق، ص 31.

³. المرجع السابق، ص 34.

⁴. المرجع السابق، ص 37.

⁵. المرجع السابق، ص 38.

وفي نفس السياق السابق جاء تقرير محافظة غزة الخاص بأثر عدوان عام 2014 على مناحي البيئة في المحافظات الجنوبية، حيث وصف التقرير هذه الآثار بأنها قد تسببت بأضرار بالغة الخطورة وواسعة الانتشار وطويلة الأجل وشديدة على البيئة الطبيعية وعناصرها الحيوية، حيث يوثق التقرير أن نحو عشرين ألف طن من المتفجرات والذخائر قد أُلقيت على قطاع غزة، مما يعني أن 65 طناً من المتفجرات أُلقيت على كل كيلو متر مربع¹، الأمر الذي ترك أثره على كل النواحي البيئة، سواء كانت المياه أو الصرف الصحي أو التربة أو البيئة البحرية بما فيها المناطق الساحلية²، والنفايات الصلبة والنفايات الخطرة وتلوث الهواء والضوضاء والتأثيرات الشديدة على الحياة البرية والبيئة الطبيعية في قطاع غزة³.

الفرع الثاني: أثر الجدار على البيئة الفلسطينية

يقصد بالجدار هنا ذلك الجدار⁴ التي قررت حكومة إسرائيل في 14 نيسان 2002 إقامته على طول حدود الضفة الغربية مع إسرائيل، بطول 720 كيلو متر ويتكون من، سياج " أو جدار إسمنتي في المناطق القريبة على السكان" يتضمن أجهزة استشعار الكترونية و خندقاً يصل عمقه إلى أربعة أمتار، وطريقاً للدوريات معبداً بالإسفلت ذا مسارين، وطريقاً لتتبع الأثر عبارة عن شريط رملي ممهد لكي يتسنى اكتشاف آثار الخطى وهو يمتد موازياً للسياج، وست مجموعات من

¹. محافظة غزة، أثر العدوان الأخير على مناحي الحياة البيئية في المحافظات الجنوبية، 2014، تقرير غير منشور، ص2.

². المرجع السابق، ص 4 - 6.

³. المرجع السابق، ص 7 - 11.

⁴. وهو يعرف فلسطينياً بجدار الضم والتوسع ويعرف إسرائيلياً بالسياج الأمني، وتدعي إسرائيل أن أسباب إقامته هو من أجل صد الهجمات الانتحارية الفلسطينية ضد المواطنين الإسرائيليين في الأراضي الإسرائيلية، كما تدعي انه من تاريخ 1 نيسان 2002 وحتى تاريخ 31 كانون أول 2002 عبر 17 انتحارياً مفخخين بالقنابل إلى داخل إسرائيل من الضفة الغربية وقتلوا 89 إسرائيلياً، وانه من تاريخ 1 كانون ثاني 2003 وحتى 5 تشرين ثاني دخل إسرائيل ثمانية انتحاريين من الضفة الغربية وقتلوا 51 إسرائيلياً، وهي بذلك تدعي أن إقامة السياج هو تدبير امني مؤقت، وانه لا يمثل حدود سياسية أو من أي نوع آخر، وهو يأتي متوافق والمادة 51 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وفي حقها الأصيل بالدفاع عن النفس، وانه كتدبير امن يتناسب مع ما تتعرض له إسرائيل من هجمات، (انظر في ذلك تقرير الأمين العام الذي اعد عملاً بقرار الجمعية العامة دإط-10\13 المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة في 24 تشرين ثاني 2003) متوفر على موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة على الرابط التالي:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N03/630/75/PDF/N0363075.pdf?Shoed=sاعة>

الثامنة مساء يوم الثلاثاء الموافق 27 أيلول 2016.

الأسلاك الشائكة تحدد الخط المحيط بالمجمع، ويبلغ عرض المجمع ككل من 50 إلى 70 مترًا يزيد حتى يصل إلى 100 متر في بعض الأماكن، ويحتوي الجدار على نظم مراقبة تشمل كاميرات تصوير وأبراج مراقبة، بالإضافة إلى مكون آخر يسمى بحواجز العمق، وهي حواجز ثانوية تتحرف مبتعدة عن الحاجز الرئيسي إلى الشرق¹.

يسير الحاجز باستثناء القدس الشرقية، بالقرب من الخط الأخضر لكن في داخل الأراضي الفلسطينية إلى مسافة تصل في بعض الأحيان إلى 22 كيلو متر، وتقيد التقديرات بأن حوالي 630090 هكتار من الأراضي الفلسطينية أصبحت محصورة بين الجدار والخط الأخضر، وأن حوالي 155925 هكتار هي جيوب محصورة نتيجة ما يسمى جدران العمق، وأن حوالي 483165 هكتار هي مناطق أعلنها الجيش الإسرائيلي كمناطق مغلقة، وحوالي 141974 هكتار في القدس الشرقية، وحسب تقديرات دائرة شؤون المفاوضات فإن هذه الأراضي تمثل ما مساحته 9% من المساحة الكلية للضفة الغربية².

وتشير التقديرات أن حوالي 30% من سكان الضفة الغربية تأثروا سلبًا من بناء الجدار، وذلك لعددت أسباب منها: أن هناك عائلات قد نزحت بسبب فقدانها لأراضيها التي أقيم عليها الجدار أو هي تعيش قريبة جدًا من الجدار³، وكذلك حاجة الناس الذين يعيشون في الأراضي المغلقة خلف الجدار لتصاريح إقامة، وكذلك تصاريح تنقل، بالإضافة أن من يسكن خارج الجدار لا يستطيع زيارة المنطقة، سواء لرعاية أرضها أو للعمل إلا بتصاريح محددة ومؤقتة، كما أن الاقتصاد في تلك المنطقة قد تأثر نتيجة القيود المفروضة على الإقامة والتنقل مما أدّى إلى فقدان كثير من المزارعين أراضيهم وأماكن عملهم⁴.

من الناحية البيئية فإن بناء الجدار أدّى إلى تفاقم تدهور التربة وذلك بسبب مصادرة وإغلاق مساحات واسعة من الأراضي، الذي أدّى إلى تشجيع الرعي الجائر وزيادة الضغط على الأراضي

¹. المرجع السابق.

². Environment Quality Authority, Palestine, THE IMPACT OF ANNEXATION AND EXPANSION WALL ON THE PALESTINIAN ENVIRONMENT, COLLAGE Productions, Ramallah, 2010, p24.

³. op. Cit. 24

⁴. op.cit., P.42.

المتبقية لدى المواطن الفلسطيني من خلال الزراعة المكثفة بالإضافة لصعوبات التخطيط والإدارة المستدامة للأراضي¹.

تشير التقارير إلأن بناء الجدار أدبالى تدهور حاد في التنوع الحيوي، حيث إن حوالي سبعة عشر نوعاً من الحيوانات البرية أصبحت مهددة بالانقراض منها الذئب، ومتوج النيص الهندي، والغزال الجبلي، والوعل النوبي، والنمس المصري، وابن آوى، والثعلب الأحمر، والقط البري، والضبع المخطط، والوشق، واليربوع المصري الصغير، والقنفذ الأوروبي، والخنزير البري²، هذا ناتج من الطبيعة المادية للجدار الذي شكل حاجزاً مادياً على النظام البيئي الأرضي مما أدبالى تجزئة الموائل الطبيعية والنظم الأيكولوجية الأمر الذي يتسبب في خفض حركة الحيوانات البرية وتقيدها ومنعها من الهجرة والتنقل بحثاً عن الغذاء والمأوى والتزاوج، كما أنأعمال قحط وإزالة الغطاء النباتي الطبيعي من المناطق البرية حيث يمر الجدار دمر المزارع الطبيعية وتترك الحيوانات البرية في المنطقة بدون مصادر للغذاء أو مأوى، واثّر على التوازن الطبيعي للنظام البيئي³.

إن عمليات القحط للغطاء النباتي وفصل تواصلها أدبالى تعريض حوالي 42 نوعاً من النباتات البرية الفلسطينية للخطر والتهديد، كما أن المنطقة ما بين الجدار والخط الأخضر وفي المناطق المغلقة ضمت حوالي 42900 دونم من مساحة الغابات التي تشكل حوالي 62.5% من إجمالي مساحتها في فلسطين، مثل غابة أم الريحان شمال غرب منطقة جنين ضمت بالكامل خلف الجدار، وكذلك تم ضم حوالي 44 منطقة محمية تشكل 60% من مساحتها في فلسطين، كما أن بناء الجدار قد أدى إلى اقتلاع عشرات الآلاف من الأشجار، سواء تلك الحرجية والبرية أوالأشجار المثمرة، مما تسبب بآثار بيئية حادة ذات علاقة بالحفاظ على التوازن البيئي، وتلوث الهواء والتأثير على كميات الأمطار وخصوبة الأرض وتعزيز الحياة البرية⁴، وبماأنأشجار الزيتون تشكل عنصراً

¹ .Op. Cit. p.28 .

² .op. Cit. p. 48.

³ . سلمان، مازن إبراهيم حسن، تقييم الأثر البيئي المترتب على بناء الجدار الفاصل في الضفة الغربية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005، ص 42.

⁴ . سلمان، المرجع السابق، ص 60.

أساسيا في المشهد الثقافي التراثي الفلسطيني فإن تدميرا ممنهج حصل لهذا المشهد من خلال التعرض لآلاف أشجار الزيتون بالخلع والقطع¹.

بالإضافة إلى ذلك يجب الانتباه أن الآثار البيئية التي خلفتها أعمال إنشاء الجدار، من خلال حركة الآليات الكبيرة والثقيلة والاهتزازات، وما سببته بضجيج وإزعاج ضخم للحياة الطبيعية أدى الى هجرة الحيوانات والطيور البرية موئلها، وتدمير النظم الحيوية للكائنات والأحياء الدقيقة في المنطقة، كل ذلك رافقه تلوث ناتج عن تشغيل هذه الآليات بما تسببه من طرح للعوادم الناتجة عن حرق الوقود والنفط اللازم لحركتها، وكذلك ما تثيره من غبار وأدخنة، هذه المناطق أصبحت عرضة للآفات ومسببات الأمراض التي غالبا ما تغزو المناطق المضطربة والهشة، وتنتقل في المناطق المجاورة لتهدد الأنواع الحيوية الأصلية فيها، مما يقلل تنوع النظام البيئي ويعرضه لخطر الانهيار².

إقامة الجدار سبب في حدوث انقطاع مادي لمجري المياه السطحية الطبيعية وانحرافها عن مسارها الطبيعي، مما أثر على نوعية هذه المياه وكمياتها، وتسبب أيضا في حدوث فيضانات وانجرافات في التربة والطبقات الأرضية السطحية، وتدمير البنية التحتية في بعض المناطق، ويمكن الاستدلال على ذلك ما حدث في بداية العام 2013 في محافظة طولكرم الذي أدب إلى وفاة ثلاثة أشخاص وتدمير كبير للجسور ومجري المياه، هذا كله أيضا يؤثر على مستويات المياه الجوفية والحياة البرية والطبيعية في المنطقة³.

بالإضافة الى التأثيرات البيئية الحادة للجدار، فانه يقف عائق مادي وفني أمام التخطيط الاستراتيجي للتنموي للمؤسسات الفلسطينية خاصة فيما يتعلق باستعمالات الاراضي، والذي يعتبر من أهم وسائل حماية البيئة على المستوى الوطني، فبموجبه يتم تحديد مناطق الحماية الطبيعية والتنوع الحيوي والمشهد الطبيعي، وكذلك يتم تحديد مواقع التمدد العمراني ومواقع النشاطات الصناعية والزراعية والتجارية، هذا ما لا يمكن ان يتم في ضل وجود الجدار والنشاط الاستيطاني.

¹ .op, cit, p53.

² .op, cit, p58.

³ .op, cit, p29.

توصف التأثيرات السلبية للجدار بأنها لا رجعة فيها، ولا يمكن إعادة إصلاحها أو التخفيف منها، كما أنها لا تنحصر في منطقة الجدار فقط، بل تتوسع لتشمل المنطقة بأسرها خاصة المنطقة المحيطة بالجدار¹.

المبحث الثاني: الموقف القانوني المحلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة

يقصد بالموقف القانوني المحلي هنا، المنظومة القانونية محل الإنفاذ والتطبيق في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 من وجهة نظر الموقف الفلسطيني، وأيضاً في المقابل وجهة النظر الإسرائيلية، وعلى ذلك سوف نبحث بمكونات هذه المنظومة وفعاليتها في توفير الحماية القانونية للبيئة الفلسطينية، ومن جهة أخرى الكيفية التي اعتمدها الاحتلال الإسرائيلي في استخدام هذه المنظومة التشريعية وتكريسها بما يسمح له بالباس كافة التصرفات التي يقوم بها بغطاء قانوني يعتمد على هذه المنظومة القانونية، وعلى ذلك فسنبحث في المطلب الأول مكونات المنظومة التشريعية في الأراضي الفلسطينية والموقف القانوني الفلسطيني، ثم سنبحث في المطلب الثاني بنية القانون الإسرائيلي والموقف القانوني الإسرائيلي فيما يخص المصادر الطبيعية في الأراضي المحتلة والتلوّث الذي يمارس بها.

المطلب الأول: المنظومة التشريعية البيئية الفلسطينية (الموقف القانوني الفلسطيني)

في هذا المطلب سوف نبحث في مكونات المنظومة التشريعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، في محاولة لفهم الأسس القانونية التي بنيت عليها، وذلك من أجل أن نحاول تحديد الفجوات والثغرات التي تجعل هذه المنظومة قاصرة عن تحقيق العدالة البيئية في الأراضي المحتلة، وأكثر من ذلك كيف استطاعت قوات الاحتلال بأجهزتها الإدارية المدنية وقوات الجيش من استغلال هذه المنظومة ومحاولة الاعتماد عليها في تبرير تصرفاتها التي استهدفت السيطرة والتحكم ليس فقط على الأرض وإنما أيضاً على المصادر الطبيعية فيها، ذلك سيكون في فرعين ندرس في الفرع الأول مكونات المنظومة التشريعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفي الفرع الثاني ندرس قصور العدالة البيئية في منظومة التشريع الفلسطيني.

¹ .op, cit, p59.

الفرع الأول: مكونات المنظومة التشريعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة

على مدار فترات الحكم التي مرت بها فلسطين تراكمت في الأراضي الفلسطينية المحتلة منظومة تشريعية مركبة وشديدة التعقيد¹، تمتد هذه التشريعات منذ حقبة العهد العثماني حيث كانت فلسطين جزءا من الإمبراطورية العثمانية التي كانت تشريعاتها عبارة عن مزيج للتشريع الإسلامي الذي كان يعتبر الشريعة المصدر الأساس للتشريع، والقوانين الفرنسية التي تم استحداثها في عهد ما يسمى حركة التنظيمات التي حدثت في العام 1839 متأثرة بالثورة الفرنسية²، التي خلالها صدرت قوانين ذات أهمية، مثل قوانين الأراضي ومجلة الأحكام العدلية وقانون التنظيمات العثماني، الأمر الذي استمر في المرحلة الأولى من الانتداب البريطاني على فلسطين التي خلالها سيطر الحاكم العسكري على التشريع من خلال إصدار الأوامر والتعليمات التي تتعلق بحفظ أمن القوات البريطانية دون التعرض للتشريعات العثمانية التي ظلت سارية المفعول حتى بدء المرحلة الثانية من الانتداب، بصدر دستور فلسطين عام 1922 الذي أعطى المندوب السامي سلطة إصدار التشريع³، في هذه المرحلة شهدت فلسطين إعمالا للقانون الإنجليزي والذي يقوم على الأعراف والسوابق القضائية والأحكام، وتتميز هذه الفترة بنشاط تشريعي واسع في مختلف المجالات وإعادة تشكيل النظام القانوني في فلسطين وتحويله من النظام اللاتيني إلى النظام الأنجلوسكسوني⁴.

ويعتبر العام 1948 تاريخا هاما ليس في تاريخ الشعب الفلسطيني فحسب بل وبالنسبة للمنظومة التشريعية، حيث نجد أن الإدارة الأردنية الحاكمة في الضفة الغربية خاصة بعد عام 1950 أخذت زمام الأمور التشريعية التي أعادت تكريس النظام القانوني اللاتيني، وهي فترة تشريعية مهمة في مناطق الضفة الغربية صدرت خلالها تشريعات رئيسية كثيرة أثرت في النظام القانوني المطبق

¹. معهد الحقوق - جامعة بير زيت، الدليل القانوني للبيئة التجارية في فلسطين، سلسلة القانون والاقتصاد، 2010، ص 50.

². المرجع السابق، ص 51.

³. الدحود، سليمان، القوانين والتشريعات المعمول بها في فلسطين، ورقة عمل مقدمة في ورشة عمل بعنوان نحو قانون فلسطيني موحد، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني في الهيئة العامة للاستعلامات، غزة، 15/4/2004. متوفر على الرابط : <http://info.wafa.ps/aprint.aspx?id=2770> شوهد يوم الثلاثاء 1 تشرين ثاني 2016 الساعة السابعة مساء.

⁴. المرجع السابق.

فيها، أما في قطاع غزة فقد أكدت الإدارة المصرية هناك على استمرار سريان التشريعات العثمانية والإنجليزية مع عدد قليل من التشريعات المدنية المصرية¹.

كان للاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية عام 1967 أثر هام ومباشر وكبير على المنظومة التشريعية فيها، حيث ركزت بموجب الأمر العسكري رقم 2 كل سلطات الإدارة والتشريع بيد الحاكم العسكري²، واستحوذ على جميع سلطات التشريع التي اتخذت شكل أوامر عسكرية أحدثت تغييرا واسعا في التشريعات الأردنية السارية المفعول في الضفة الغربية من الناحية النظرية، والتي أصبحت على درجة من التشويه، وهو ما ينطبق أيضا على التشريعات البريطانية والمصرية في قطاع غزة³.

في العام 1993 وبموجب عملية السلام العربية الإسرائيلية وما نتج عنها من مجموعة اتفاقيات فلسطينية إسرائيلية وإنشاء السلطة الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967⁴، وبموجب إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكومة الذاتية الفلسطينية، تم منح السلطة الفلسطينية في البند التاسع سلطة التشريع في جميع السلطات المنقولة للسلطة الفلسطينية⁵، وقد حدد الاتفاق في البند السادس أن ولاية السلطة تشمل جميع مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة في مسائل التعليم، الثقافة، الصحة، الشؤون الاجتماعية، الضرائب المباشرة والسياحة، وأي مسائل أخرى يتم التفاوض على

¹. معهد الحقوق، المرجع السابق، ص 52.

². كتاب عطا الله ورجا شحادة، الإدارة المدنية في الضفة الغربية، دراسة تحليلية للأمر العسكري 947، كانون أول 1983، ص 1.

³. المرجع السابق، ص 5.

⁴. نتج عن عملية السلام مجموعة اتفاقيات فلسطينية إسرائيلية كان أهمها اتفاقية إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية المعروف باتفاق أوسلو والموقع في واشنطن في العام 1993، ثم اتفاقية غزة وأريحا أولا الموقعة في القاهرة عام 1994 والمعروفة باتفاقية أوسلو 2 والخاصة بإجراءات انسحاب الجيش الإسرائيلي من منطقتي غزة وأريحا، ثم اتفاقية طابا عام 1995، التي تضمنت اتفاقا شاملا على المرحلة الانتقالية والتي بموجبها تم تحدد الولاية المدنية والسياسية والإدارية في الضفة الغربية وقطاع غزة وتصنيفها إلى مناطق (أ، ب، و ج) ثم اتفاقية الخليل المعروف ببروتوكول إعادة الانتشار في العام 1997، واتفاقية واي ريفر "واي بلانتيشن" 1998 ثم اتفاقية شرم الشيخ عام 1999 المعروفة بواي رفر 2، وذلك لكونها تجري تعديلا على اتفاقية واي رفر الأصلية وقد ركزت على استئناف مفاوضات الوضع النهائي ووضع جدول تفصيلي لها، راجع معهد الحقوق، المرجع السابق، ص 53 - 66.

⁵. اتفاقية أوسلو (إعلان المبادئ - حول ترتيبات الحكومة الذاتية الفلسطينية) - 1993/9/13، بند 9.

نقلها للسلطة الفلسطينية، وبموجب البند السادس من اتفاقية القاهرة " أوسلو2" 1994 تم منح السلطة الولاية على مسائل أخرى مثل العمل، الصناعة والتجارة، الغاز والبنزين، التأمين، خدمات البريد، الإحصائيات، الحكم المحلي والزراعة، وبموجب الاتفاق الانتقالي الشامل الموقع في واشنطن بالعام 1995 والمعروف باسم اتفاقية طابا حولت بعض صلاحيات التشريع والحكم والإدارة إلى السلطة الفلسطينية بما يشمل كل الحقوق والتعهدات المتعهد بها، وبناء عليه اصدر قائد قوات الجيش الإسرائيلي المنشور رقم 7 لسنة 1995 بشأن تطبيق حل الوسط، والذي جاء فيه نقل الصلاحيات من الجيش والإدارة المدنية إلى السلطة الفلسطينية وفق الاتفاق، وهنا لابد من الإشارة الى ان عدد من القطاعات لم يتم نقل الصلاحيات فيها الى الجانب الفلسطيني بسبب تأجيلها الى مفاوضات الحل النهائي، وهنا يتعلق الامر بقطاع المياه، حيث يستغل الاحتلال هذا الموضوع في السيطرة واستنزاف المياه، في ضل منظومة تشريعية محلية مقيدة لا تساعد في التصدي لهذا الاستنزاف، بل وقد توفر الادوات القانونية المناسبة التي يستخدمها الاحتلال لتنفيذ سياساته المائية.

وبناء على ذلك أصبح للسلطة الفلسطينية سلطات التشريع، إلا أننا نجد أن الأوامر العسكرية الإسرائيلية استمرت في الصدور والتشريع في عدة مناحٍ، الأمر الذي يجعلنا أمام سلطتي تشريع تمارسان أعمالاً تشريعية، وبموجب ذلك نجد عدداً من التشريعات البيئية المهمة الصادرة عن السلطة الفلسطينية.

الفرع الثاني: قصور العدالة البيئية في منظومة التشريع الفلسطيني

في الوضع التشريعي في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 نجد منظومة شديدة التعقيد تختلط بها تشريعات عثمانية مصدرها الشريعة الإسلامية، وأخرى مصدرها القانون اللاتيني، وتشريعات إنجليزية مصدرها القانون العام (common law)، ثم تشريعات أردنية تعيد تكريس القانون اللاتيني، وأخرى مصرية، ثم تشريعات عسكرية إسرائيلية تجاوزت حدود التشريع التي يسمح بها القانون الدولي الإنساني، وأحدثت تغيراً جوهرياً في المنظومة التشريعية، وأخيراً تشريعات

وطنيا فلسطينياً ساري المفعول جنباً إلى جنب كل التشريعات السابقة التي مازال كثير منها ساري المفعول.

إن أهم نتائج هذا الوضع القانوني هو ما يمكن تسميته بالقصور في تحقيق العدالة أو ما تم تسميته بثغره بالعدالة¹ هذا القصور يمكن استنتاجه من عوامل أو معايير كثيرة أهمها:

1. وجود منظومة تشريعية تعتمد على مدارس ومناهج ومصادر تشريعية مختلفة ومتباينة، تمثلت في ثلاثة أنظمة تشريعية، وهي النظام الإسلامي، والنظام اللاتيني، والنظام الأنجلوسكسوني².

2. وجود أنظمة قانونية مختلفة ومركبة ومتباينة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس، تولدت نتيجة التطورات السياسية في المنطقة، كان أهمها وجود الحكم الأردني في الضفة الغربية، والإدارة المصرية في قطاع غزة، الأمر الذي وفر للاحتلال فرصة تكريس هذا الاختلاف من خلال إصدار الأوامر العسكرية التي تتبنى على التشريعات السارية في كل منطقة³، ويمكن القول أن فترة الانقسام الفلسطيني منذ عام 2006 وحتى الآن عزز وجود هذه الازدواجية في التشريع، مما يؤثر بشكل مباشر على إنفاذ العدالة.

3. إن المنظومة التشريعية الموروثة في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 كانت تصدر من منطلق أساسي وهو حماية مصالح الجهة الحاكمة أكثر منه حاجة المجتمع الفلسطيني للتشريع⁴، وهذا ما يمكن أن نلمسه بشكل واضح في الأوامر العسكرية الإسرائيلية والتي يمكن تحديد أنها كانت تتبنى أهدافاً سياسية يمكن إجازها بما يأتي:

أ. فرض السيطرة التامة على السكان العرب في المناطق المحتلة كافة.

ب. الحد من مدى وكيفية ونوع تطور القطاعات الرئيسية في المجتمع الفلسطيني للحيلولة دون تطور مؤسسات.

¹. مؤسسة الحق، المرجع السابق، ص 15.

². النجار فهمي، إشكالية تعدد القوانين الفلسطينية، ورقة عمل مقدمة في ورشة عمل بعنوان نحو قانون فلسطيني موحد، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني في الهيئة العامة للاستعلامات، غزة، 15 / 4 / 2004. متوفر على الرابط: <http://info.wafa.ps/aprint.aspx?id=2770> شوهد يوم الاثنين 29 تشرين ثاني 2016 الساعة الرابعة مساءً.

³. معهد الحقوق، المرجع السابق، ص 50.

⁴. النجار فهمي، المرجع السابق.

ت. خلق وضع يجعل جميع المكاسب الاقتصادية في الأراضي المحتلة بيد إسرائيل، ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال تشريعات اقتصادية، وأيضاً تشريعات المياه والمناطق المحمية.

ث. تسهيل إمكانية خلق كيان يهودي قوي ومسيطر في الأراضي المحتلة من خلال الاستيلاء على الأراضي لإقامة المستوطنات، وتأسيس هيئات إدارية وقضائية وتشريعية، والحد من تطور المجتمع الفلسطيني¹.

القصور أو الثغرة في العدالة يمكن أن تظهر بقوة عندما يتضح لنا أن ما ينطبق على السكان الفلسطينيين من قوانين ليس بالضرورة هو ذاته الذي ينطبق على المستوطنين الإسرائيليين في الأراضي المحتلة والأراضي التي يستولون عليها، فهناك أنظمة قضائية وأمنية خاصة تختلف بصورة جذرية عن الأنظمة القضائية والأمنية المطبقة على الفلسطينيين²، هذا الأمر وإن كرس من خلال الأوامر العسكرية للاحتلال، إلا أننا نجد أن ترتيبات الحكم الذاتي في اتفاقيات أوسلو قد كرس هذا الأمر ولم تغير فيه، فالملاحق الرابع من الاتفاقية المرحلية الإسرائيلية الفلسطينية حول الضفة الغربية وقطاع غزة تفيد بموجب المادة الثالثة منه أن لدى المحاكم الفلسطينية والسلطة القضائية نطاق ولاية في جميع الأمور المدنية على عمل إسرائيلي قائم بالمنطقة، إلا أن سريان هذه الولاية تكون مرهون باتفاق مكتوب يوافق بموجبه الإسرائيلي على خضوعه لهذه الولاية.

كما أن محدودية هذه الولاية تظهر من خلال اقتصار ولاية المحاكم الفلسطينية فقط فيما يخص الملكيات الخاصة والمنازعات التجارية أما المسائل المدنية ذات الطابع العام مثل الدعاوى المدنية البيئية تبقى خارج الولاية القضائية للمحاكم الفلسطينية³، ومن المهم جداً أن نوضح أنه وطبقاً لمنظومة التشريع الفلسطيني واتفاقيات أوسلو فإنه لا يوجد ما يمكن الفلسطينيين من مقاضاة المؤسسات الإسرائيلية أمام المحاكم الفلسطينية تحت أي ظرف، كما أن إنفاذ أي حكم صادر عن محكمة فلسطينية ضد طرف إسرائيلي يقع على عاتق إسرائيل التي ستقيم مدى إمكانية تنفيذ هذا

¹. كتاب عطا الله، المرجع السابق، ص 7.

². المرجع السابق، ص 6.

³. مؤسسة الحق، المرجع السابق، ص 16.

الحكم، ومنذ اتفاق أسلو، وحتى الآن لا يمكننا الحديث عن وجود قرارات محاكم فلسطينية تتعلق بإسرائيليين تم تنفيذها من خلال السلطات الإسرائيلية¹.

هذا القصور في العدالة البيئية المحلية لدى المواطن الفلسطيني يفسر المحاولات في اللجوء خارج الوضع الراهن المحلي للحصول على العدالة، وخاصة العدالة البيئية وذلك من خلال البحث عن سبل إنصاف قانونية خارج الإقليم²، الأمر الذي يعني أهمية دراسة مسؤولية الدولة عن الضرر البيئي وطبيعة هذه المسؤولية وحدودها.

المطلب الثاني: المنظومة التشريعية لدولة الاحتلال (الموقف القانوني الإسرائيلي).

بموجب نص المادة 42 من اتفاقية لاهاي لعام 1907، فإن ارض الدولة تكون محتلة عندما " تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها"³، وعلى ذلك فإن ارض الدولة تكون محتلة، وتخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني، إذتوافرت العناصر التالية⁴:

1. غزو إحدى الدول إقليم الدولة الأخرى واحتلالها كلها أو جزء منها، نتيجة حالة حرب أو نزاع مسلح قام بينهما.
2. الاحتلال الفعلي المؤقت لقوات دولة أجنبية لأراضي دولة أخرى، تضعها تحت سيطرتها مما ينشئ حالة واقعية تحتفظ الدولة الأصلية بشخصيتها القانونية.
3. أن يكون الاحتلال فعالاً ومؤثراً بحيث يتم إخضاعاً لأراضي المحتلة للسلطة العسكرية لدولة الاحتلال.

¹. المرجع السابق، ص 16.

². المرجع السابق، ص 18.

³. الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين واعرف الحرب البرية، لاهاي، 1907، متوفر على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm> شهود يوم الثلاثاء الموافق 27-12-2016 الساعة الثامنة صباحاً.

⁴. حمدان أمينه شريف فوزي، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010، ص6.

وعليه تخضع الأراضي الفلسطينية للاحتلال الحربي الإسرائيلي، مما يوجب على سلطة الاحتلال الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين، إلا أنه وفي حالة الموقف القانوني الإسرائيلي لا يمكن الحديث عن موقف قانوني صرف، بل نجد موقفاً تختلط فيه الاعتبارات التاريخية والأيدلوجية، تندمج بها اعتبارات كولونيالية استعمارية، تكون في مجملها موقفاً قانونياً يمكن استكشاف ملامحه في المنشور رقم 3 التي أصدرته قوات الاحتلال إبان دخولها للأراضي الفلسطينية عام 1967، والتعديلات على هذا المنشور، وكذلك موقف محكمة العدل العليا الإسرائيلية الذي يمكن استكشافه في قرارين رئيسيين الأول: القرار الخاص بمستوطنة ألون موري في العام 1979، وقرار المحاجر الإسرائيلية، قرار رقم 2164/09.

الفرع الأول: خلفية تاريخية أيديولوجية كولونيالية

يمكن استكشاف هذه الخلفية ابتداءً من التسمية التي يطلقها الاحتلال الإسرائيلي على أراضي الضفة الغربية وهي " يهودا والسامرة"، وهي التسمية التي تعود إلى ادعاء وجود مملكة يهودا في جنوب فلسطين، ومملكة السامرة شمال فلسطين في فترة القرن العاشر قبل الميلاد، ويسود الاعتقاد هنا أن الحق في استيطان يهودا والسامرة لا يعود إلى قانون من صنع الإنسان وإنما يستمد من قانون أعلى، ويظهر هنا الادعاء بوعده الله بالمنطقة الذي يعتبر الأساس الكافي للمطالبة بملكية الأرض¹، وفقاً لذلك فإن الوجود الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة لا يعتبر احتلال حربي بل تحريراً لأرض مغتصبة وبناء على هذا الموقف فإن الشعب لا يحتل وطنه بل يحرره من الآخرين².

هذه التسمية التاريخية الجغرافية تعكس مشاعر الإسرائيليين القومية والدينية، وتجسد السياسة الإسرائيلية في المنطقة، وهي ذات النظرة التي دفعت بوزارة الداخلية الإسرائيلية في 29 شباط من العام 1968 لإصدار قرار يقضي بأن الضفة الغربية ومرتفعات الجولان وقطاع غزة وسيناء لن تعتبر بعد ذلك التاريخ مناطق معادية³، الأمر الذي يعطي المبرر ليس للإدعاء بملكية الأرض

¹. شحادة رجا، قانون المحتل - إسرائيل والضفة الغربية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، الطبعة الأولى، 1990، ص 54.

². حمدان أمينه شريف فوزي، المرجع السابق، ص 7.

³. شحادة، رجا و جوناثان كتاب، الضفة الغربية وحكم القانون، بيروت، دار الكلمة للنشر، 1982، ص 9.

فقط، بل واستخدام مصادرها والاستئثار بها على نحو ينفي حقوق الشعب الفلسطيني، واستخدامها على النحو الذي يرغبون فيه.

هذا التوجه التاريخي الأيديولوجي يمكن الاستدلال عليه في وقائع قضية مستوطنة "إيلون موريه" في العام 1979 فنجد أن القاضي لنداو في هذه القضية يصف الاستيطان أنه قائم على مقومات العقيدة الصهيونية، ويبرهن على ذلك أنه لولا الضغط الذي تم ممارسته على المستوى السياسي من منظمة غوش إيمونيم¹ والتي تنطلق من أسباب سياسية إيديولوجية، لما كانت السلطات قد اتخذت قرارها بإنشاء هذه المستوطنة، ويقول في حكمه أيضا " إن كلا اللجنة الوزارية ومعظم أعضاء الحكومة، قد تأثر بالأسباب المنبثقة من نظرة الصهيونية العالمية إلى الاستيطان في كل أرض إسرائيل"، وعلى الرغم من أن المحكمة رفضت الحجج القائمة على الأساس الأيديولوجي التاريخي، إلا أننا نجدها قد وجهت الحكومة بضرورة إيجاد آليات قانونية تعتمد عليها في الاستيلاء على الأرض من أجل الاستيطان²، ويقول الأستاذ رجا شحادة في كتابه قانون المحتل - إسرائيل والصفة الغربية، " أن هذه القضية كانت تشكل انعطافا في الأساليب القانونية المستخدمة للاستيلاء على الأرض من أجل الاستيطان اليهودي في الضفة الغربية، وإن لم يكن هذا لأن المستوطنين أدركوا أن اعتمادهم على القانون الأعلى وحده لن يقنع محكمة العدل الدولية".

¹. غوش إيمونيم ومعناها كتلة المؤمنين، هي فرع من الحزب الديني القومي الذي تأسس في شهر شباط عام 1974 وكبر هذا الفرع بسرعة مستفيدا من ردة الفعل الدينية المحافظة الداعية إلى الضم والتي أعقبت حرب تشرين الأول 1973، ومنذ سنة 1975 أصبحت هذه المنظمة واجهة الاستيطان في مرتفعات الضفة الغربية، وبعد انتخابات عام 1977 أصبحت هذه المنظمة ذراع الحكومة للاستيطان، حيث أصبح لهذه المنظمة والمنظمة الصهيونية العالمية ووزارة الإسكان واللجنة الوزارية المشتركة دور رئيسي في عملية التخطيط للاستيطان، وينادي قادة الفكر في غوش إيمونيم بعقيدة أرض إسرائيل الكاملة التي تشدد على خلاص اليهود بالاستيطان في قلب الأرض التوراتية.

². شحادة رجا، قانون المحتل - إسرائيل والصفة الغربية، المرجع السابق، ص 55.

النظرة الكولونيالية تظهر من خلال فكرة " الأرض الخالية"، حيث اعتبرت الأرض والمصادر بأنها لا تخضع لأي سيادة أو دولة¹، هذه الفكرة التي سببني عليها الموقف القانوني لدولة الاحتلال فيما بعد من خلال الموقف من تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأراضي المحتلة².

هذه النظرة الكولونيالية تظهر في وجهة النظر الإسرائيلية الرسمية وهي أن الوجود الإسرائيلي المدني في الأراضي المحتلة هو ضروري للأمن، ومفهوم الأمن هنا هو واسع إلى حد يمكن معه السماح بعمل أي شيء لا يتضارب مع المتطلبات العسكرية، فإذا كان وجود المدنيين التابعين لدولة الاحتلال في الأراضي المحتلة ضرورياً لأمن الدولة المحتلة، فإنه يمكن إسباغ الشرعية على كامل الإجراءات التي تتخذ لدعم وجودهم بما فيها الاستيلاء على الأرض والموارد الطبيعية فيها واستغلالها إلى أقصى حد ممكن، وإقامة البنية التحتية بغض النظر إن كان ذلك يؤدي إلى حرمان سكان الأراضي المحتلة من حقوقهم القانونية وممتلكاتهم³.

فكرة الأرض الخالية يمكن أن نستوحي معالمها من نص وعد بلفور⁴ الذي لم يعتبر وجود لشعب فلسطين وإنما طوائف غير يهودية في فلسطين، والوعد فقط يتحدث عن حقوق مدنية ودينية فلا مكانه هنا للحقوق السياسية أو الاقتصادية، نص وعد بلفور لم يتعامل مع شعب فلسطيني موجود

¹. عاصي جوني، مبدأ "المسؤولية المشتركة لكن المتباينة": مقاربة تستند على الصراع، ورقة عمل، المؤتمر الفلسطيني السابع للتوعية والتعليم البيئي - آليات تعزيز التوعية والتربية والتعليم والقانون والإعلام البيئي في فلسطين، مركز التعليم البيئي، الكنيسة الإنجيلية اللوثرية، بيت لحم، 2016، ص12.

². الحلبي أسامة، مصادرة الأرض في الضفة الغربية المحتلة-دراسة قانونية تحليلية، جمعية الدراسات العربية، القدس، دون سنة نشر، ص14.

³. المرجع السابق، ص 113.

⁴. وعد بلفور هي العبارة التي تطلق على الرسالة التي وجهها اللورد آرثر جيمس بلفور وزير خارجية بريطانيا يوم 2 تشرين الثاني 1916 إلى البارون ليونيل فالتر روتشيلد، يعلن فيها أن الحكومة البريطانية تتعهد بأن تساعد اليهود على إقامة وطن قومي لهم في فلسطين، وهذا هو نص وعد بلفور (عزيزي اللورد روتشيلد، يسرني جداً أن أبلغكم بالنيابة عن حكومة جلالة الملك، التصريح التالي الذي ينطوي على العطف على أمانتي اليهود والصهيونية، وقد عرض على الوزارة وأقرته: " أن حكومة صاحب الجلالة تنظر بعين العطف إلى تأسيس وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين، وستبذل غاية جهدها لتسهيل تحقيق هذه الغاية، على أن يفهم جيداً أنه لن يؤتى بعمل من شأنه أن ينفق من الحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية المقيمة الآن في فلسطين، ولا الحقوق أو الوضع السياسي الذي يتمتع به اليهود في البلدان الأخرى. وسأكون شاكراً إذا ما أحطم الاتحاد الصهيوني علماً بهذا التصريح".

المخلص: ارثر بلفور)، عيسى صلاح وإبراهيم جميل عطية، صك المؤامرة-وعد بلفور 3 / 11 / 1917، ص 6.

على ارض فلسطين بل طوائف غير يهودية وهي بذلك لا تملك الأرض ولا تملك المصادر فيها وإنما لها بعض الحقوق المدنية والدينية، وبذلك فانه لا يوجد أساس قانوني لأركان الدولة التي تشترط توافر الشعب والأرض والسيادة، وبالنسبة لركن السيادة فهي تنتقل من الدولة التركية كدولة محتلة، إلى دولة الانتداب ثم إلالأردن التي قامت بضم غير قانوني للأرض، ثم السيادة الإسرائيلية على هذه الأرض التي لم تكن تحت سيادة شرعية من قبل.

هذا يظهر مركزية وعد بلفور في الصراع، فبموجب الإحصاءات قبل عام 1922 كان عدد اليهود في فلسطين لا يتجاوز 83000 نسمة¹، وهم بذلك لا يشكلون إلا نسبة 11% من عدد سكان فلسطين، في حين أن أعداد المهاجرين اليهود خلال سنوات التواجد البريطاني في فلسطين تجاوز 600000، هذا يدل على أهمية الدور البريطاني في إنشاء "الوطن القومي لليهود" تنفيذا لوعد بلفور الذي أصبح وثيقة رسمية دولية تبنتها عصبة الأمم المتحدة عندما أقرت صك الانتداب على فلسطين، وتوكيل بريطانيا لانتداب فلسطين تحول هذا الوعد من وثيقة دولية تتمتع بالإجماع الدولي، إلى سياسة رسمية تنفذها دولة يسيطر جيشها على فلسطين.

هذه النظرية أيضا كانت أساسا للموقف القانوني الإسرائيلي اتجاه المصادر الطبيعية واستغلالها، حيث نجد أن قرار المحاجر رقم 09/ 2164 الصادر عن محكمة العدل العليا الإسرائيلية قد تعامل مع المستوطنين بصفقتهم سكاناً محليين.

الفرع الثاني: مكونات الموقف القانوني الرسمي الإسرائيلي

الخلفية الأيديولوجية التاريخية والكونيولوية التي تم بيانها في الفرع السابق، هي المُشكل الأساسي للموقف القانوني الرسمي الإسرائيلي، الذي تم عرضه في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشيد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإسرائيل بموجب هذا الموقف، لا توافق على انطباق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة، مستشهدة بعدم الاعتراف بسيادة

¹. مؤسسة الدراسات الفلسطينية. دليل إسرائيل العام 2011، دون دار النشر، الطبعة الأولى، رام الله 2011، ص 21.

الإقليم قبل الحاقه بالأردن ومصر، وتستنتج انه ليس إقليماً لطرف متعاقد سامي حسبما تشترط الاتفاقية، وأنها على الرغم من ذلك، تطبق بشكل عام الأحكام الإنسانية في اتفاقية جنيف الرابعة¹.

هذا الموقف الإسرائيلي يعبر عنه الفقيه يهودا بلوم²، بنظريته المعروفة بفراغ السيادة، التي بموجبها يدعي، أن المملكة الأردنية الهاشمية لم يكن لها سيادة شرعية على الضفة الغربية، لأنها ضمت هذه الأراضي عندما غزتها بالقوة عام 1948، وبالتالي فلا تعدو عن كونها دولة محتلة لتلك الأراضي وليس لها سيادة شرعية وان عدم احتجاج إسرائيل على ما قامت به الأردن في ذلك الوقت لا يعتبر موافقة أو رضاء من جانبها، لذلك فإن الفترة الواقعة بين عامي 1948 و 1967 كانت الضفة الغربية وكذلك قطاع غزة في حالة فراغ من السيادة، وبالتالي فإن اتفاقية جنيف لا تسري إلا في حالة كان الإقليم الواقع تحت الاحتلال إقليم دولة طرف متعاقد سامي، الأمر الذي لا ينطبق على الضفة الغربية وقطاع غزة، لان الأردن ومصر لم يكن كلاهما صاحب سيادة شرعية على الإقليم³، ثم ينتقل إلى الحجة الأخرى بأن إسرائيل في حربها عام 1967 كانت في حالة دفاع شرعي عن النفس نظراً للاعتداء عليها من الدول العربية وبالتالي لا مجال لتطبيق اتفاقية جنيف عليها لان سيطرة إسرائيل على تلك الأراضي هي سيطرة شرعية قانونية⁴.

هذه النظرية انتقلت لتصبح تعبير عن الموقف القانوني الداخلي الإسرائيلي اتجاه الأراضي المحتلة، نجد ذلك فيما عبر عنه النائب العام في إسرائيل في العام 1971 "مئير شمعون"، وكان ذلك في

¹. فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ص 46، متوفر على موقع محكمة العدل الدولية على الرابط التالي: [http://www.icj-
cij.org/homepage/ar/advisory/advisory_2004-07-09.pdf](http://www.icj-
cij.org/homepage/ar/advisory/advisory_2004-07-09.pdf)، شوهد يوم الأحد الموافق 12/15/2016 الساعة الثامن مساءً.

². يهودا بلوم عمل كمساعد للمستشار القانوني لوزارة الخارجية الإسرائيلية في عام 1962 وفي عام 1965 انضم إلى كلية الحقوق في الجامعة العبرية في القدس، وترأس مجمع أبحاث القانون الدولي العام على اسم هيرش لاوترباخت. بين الأعوام 1978-1984 شغل منصب سفير إسرائيل لدى الأمم المتحدة وشارك في المفاوضات السلام بين إسرائيل ومصر، وكان في وقت لاحق عضواً في الفريق القانوني الذي مثل إسرائيل في مناقشات التحكيم الدولية حول طابا. تركزت دراسات ومجالات بحث البروفيسور بلوم في القانون الدولي العام والمنظمات الدولية، والقانون الدستوري والمحكمة الدولية. وقد نشر العديد من الكتب والمقالات التي نشرت في إسرائيل والخارج.

³. الدويك موسى القدسي، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وانتفاضة الأقصى (دراسة في القانون الدولي العام) جامعة القدس، كلية الحقوق، فلسطين، 2005، ص 26.

⁴ المرجع السابق، ص 27.

محاضرة ألقاها في مؤتمر القانونيين الدولي الذي عالج موضوع الضفة الغربية فيه، حيث قال، "بان هناك موقف فريد من نوعه لإسرائيل في المناطق المحتلة، ولهذا فان الحكومة حاولت أن تفرق بين المشكلات النظرية والقانونية والسياسية من جهة، والعمل بالمواد الإنسانية الواردة في معاهدة جنيف من جهة أخرى، وبناء عليه فان حكومة إسرائيل تفرق بين الجانب القانوني لتطبيق المعاهدة الرابعة، وبين الجوانب الإنسانية، التي قررت الحكومة أن تتصرف طبقا لها"¹، بناء على هذا الموقف، فان دولة إسرائيل لا ترى انطباق المعاهدة على المناطق المحتلة، ولكنها تتصرف وفق الأحكام الإنسانية للمعاهدة²، هذا الموقف للنيابة العامة في إسرائيل نجده في قرار محكمة العدل العليا رقم 79/390.

وبالرجوع إلى الأوامر العسكرية الإسرائيلية الصادرة عن الحاكم العسكري في الأراضي المحتلة، نجد أن المادة 35 من البلاغ العسكري رقم 3 في العام 1967 تنص على انه " يترتب على المحكمة العسكرية ومديرياتها تطبيق أحكام معاهدة جنيف المؤرخة في 12 آب 1949 بخصوص حماية المدنيين أيام الحرب بصدد كل ما يتعلق بالإجراءات القضائية وإذا وجد تناقض بين الأمر وبين المعاهدة المذكورة فتكون الأفضلية لأحكام المعاهدة"، هذه المادة ألغيت بالأمر العسكري رقم 144 لسنة 1967 بحيث استبدلت بنص آخر لم يشمل أفضلية المعاهدة على البلاغ رقم 3³.

وقضائيا نجد أن محكمة العدل العليا تتبنى موقفا يقول أن معاهدة جنيف لا يمكنها أن تكون أساسا قانونيا يستند إليه سكان الضفة الغربية، وسكان المناطق المحتلة في توجيههم إليها لإسماع شكواهم وان أعمال الحكم العسكري لا تقاس وفقا لأحكامها، وذلك لسبب أن اتفاقية جنيف هي جزء من القانون الدولي التعاقدى وانه لا يجوز الاستناد عليها في محكمة إسرائيلية طالما لم يجري استيعابها من قبل قانون إسرائيلي، أما أحكام معاهدة لاهاي فإنها تلزم الحكم العسكري نظرا لان أحكامها جزء من القانون الدولي العرفي⁴، ثم نجد أن القاضي "فيتكون" في قرار المحكمة رقم 71 / 302 يقول

¹. الحلبي أسامة، المرجع السابق، ص 14.

². شحادة رجا، قانون المحتل - إسرائيل والضفة الغربية، المرجع السابق، ص 7.

³. حمدان أمينة شريف فوزي، المرجع السابق، ص 6.

⁴. الحلبي أسامة، المرجع السابق، ص 15.

"إن الأوامر العسكرية هي قوانين أساسية ليس للمحكمة العليا أن تعترض عليها، ومادام الحاكم العسكري هو المشرع الوحيد الذي لا يحاسب ومادامت أوامره لا تخضع لإشراف المحكمة العليا فإنه لا قيمة للوصول للمحكمة العليا لأنه لا يمكن الاعتراض على سلطته الأساسية"¹.

بالإضافة إلى ذلك فإن المحكمة العليا تمنح الحكم العسكري صلاحيات واسعة في التصرف عندما يدعي أنه اتخذ إجراء معين لأغراض أمنية، ومرة أخرى نجد أن القاضي "فيتكون" في قضية رفح يصرح، أن الشؤون الأمنية كشؤون السياسة الخارجية لا تبرر، وإن إجراءات السلطات العسكرية، لا تناقش إذا اقتضت المحكمة أنها اتخذت لاعتبارات أمنية، وعلى نفس المنوال ذهب القاضي لنداو في قضية مستوطنة ألون موري بالقول أن " المحكمة لا تستطيع أن تستبدل بآرائها السياسية والعسكرية الرأي للسلطات الموكلة بحفظ النظام العام في الأراضي المحتلة"².

ومع ذلك وعندما تعرضت المحكمة للقانون الدولي العرفي فيما يخص نص المادة (55) المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية، من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، "لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسئول إداري ومنتفع من المؤسسات والمباني العامة العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال، وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقاً لهذا الانتفاع"، فإن المحكمة تقول أنه مع ما ورد في هذه المادة، فإن استخدام الموارد من قبل قوة الاحتلال لا يخل بهذه المادة، شريطة أن لا يكون هذا الاستغلال مفرط وأن هذا أمر يتلاءم مع طبيعة الاحتلال الإسرائيلي الذي يتصف بصفة الاستمرارية، والمحكمة لم تجد مشكلة أيضاً في استخدام هذه الموارد ونقلها إلى داخل دولة الاحتلال مادام أن ذلك يجلب منافع اقتصادية على السكان المحليين "المستوطنين والعرب" تتمثل

¹. شهادة رجا، قانون المحتل - إسرائيل والضفة الغربية، المرجع السابق، ص 102.

². المرجع السابق، ص 102.

في تشغيل أيدي عاملة واستخدام الموارد الناتجة عن هذه الكسارات وأيضاً، تحويل الضرائب والرسوم إلى الإدارة المدنية لاستخدامها لصالح السكان المحليين¹.

هذا الموقف من المحكمة، يعتبر احد أهم الهزائم البارزة والتي لها علاقة بالبيئة، التي تعترض طريق من يلجأ للمحكمة والمؤسسات الإسرائيلية بوجه عام من اجل وضع حد للممارسات الإسرائيلية الخاطئة في الأراضي المحتلة²، وهو ما يعبر عنه دكتور "بنجامين بونتين" (Benjamin Pontin) في تقريره الظلم البيئي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بأنه تحيز مؤسسي عندما يتعلق الأمر بأطراف فلسطينية³، هذا التحيز يمكن الاستدلال عليه أكثر عندما نجد ان 7.4 فقط من التحقيقات التي تقوم بها الشرطة الإسرائيلية في الأراضي المحتلة حول شكاوى قدمها فلسطينيون عن اعتداءات إسرائيلية عليهم وعلى ممتلكاتهم تثمر لوائح اتهام⁴.

مرة أخرى نجد هنا قصور في العدالة البيئية ثغره لها تبعات عميقة، وذلك رغم كل مكونات المنظومة القانونية المحلية وكل الأحكام الذي تضمنها القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق على الأراضي الفلسطينية، وهو ما يدفعنا مره أخرى للبحث عن سبل إنصاف قانونية خارج الإقليم، سبل إنصاف مؤسسية وقانونية دولية.

¹. قرار رقم 216409/ هو قرار المحكمة العليا الإسرائيلية، (09 / 12 / 2009)، يش يدين (مجموعة طوعية للدفاع عن حقوق الإنسان ضد القائد العسكري والإدارة المدنية ومجموعة من المحاجر الإسرائيلية التي تعمل في الأراضي المحتلة وهي، هنس، بركان، كوخابهاشاحر، جلعاد، ميتريم، حاجبي، مادان اليكيم، سلعت ادوميم، (باللغة العبرية).

². مؤسسة الحق، المرجع السابق، ص18.

³. المرجع السابق، ص 18.

⁴. شتاهل زيف، تجاوز القانون - فشل تطبيق القانون على المواطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية، يش يدين - متطوعون لحقوق الإنسان، تل أبيب، 2005، ص5.

الفصل الثاني

مسؤولية الدولة عن الضرر البيئي

الوقائع المادية الخاصة بتلويث إسرائيل للبيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، توفر لنا أساساً معقولاً للبحث عن مدى إمكانية تحمل دولة إسرائيل بصفتها الدولة القائمة بالاحتلال المسؤولية القانونية الدولية عن الضرر البيئي الناتج عن تلك الوقائع، وفي ظل منظومة قانونية وتشريعية محلية لا يمكن لها أن توفر أساساً قانونياً للإنصاف والعدالة البيئية، فإن اللجوء إلى وسائل الإنصاف القانوني خارج الإقليم يصبح أمراً ضرورياً لا يمكن الاستغناء عنه¹.

وفي حالة الاحتلال الحربي فإن القانون الدولي الإنساني هو القانون الأساس الذي يجب أن نبحث من خلاله مدى توافر أسس المسؤولية عن الضرر البيئي، وبالذات حينما نجد أن محكمة العدل الدولية أقرت انطباق هذا القانون على الأراضي الفلسطينية المحتلة²، ومع ذلك فإن كلاً من قانون البيئة الدولي وقانون مسؤولية الدولة يشكلان إطاراً قانونياً إضافياً فيما يتعلق عن البحث في المسؤولية عن الضرر البيئي.

إذا ومن أجل استيضاح أحكام القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة بقانون البيئة، فإننا بداية سوف نتعرض في المبحث الأول إلى مسؤولية الدولة وتداخلها مع أحكام قانون البيئة، والطبيعة المميزة لهذه المسؤولية عندما يكون موضوعها هو الضرر البيئي، وذلك تحت عنوان علاقة قانون مسؤولية الدولة بالقانون الدولي للبيئة، حيث ندرس في المطلب الأول مسؤولية الدولة عن الضرر البيئي الناتج عن أفعال يحظرها القانون الدولي ونتعرض فيه إلى نظرية الخطأ ونظرية الفعل غير المشروع، ثم ندرس في المطلب الثاني مسؤولية الدولة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، ونتعرض فيه إلى نظرية المخاطرة وأعمال لجنة القانون الدولي، ثم إلى المبادئ العامة لمسؤولية الدولة عن الضرر البيئي، أما في المبحث الثاني فندرس مسؤولية الدولة عن الضرر البيئي في القانون الدولي الإنساني، وذلك في مطلبين الأول يتعرض لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني

¹. الحق، المرجع السابق، ص 71.

². فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، المرجع السابق، ص 58 - 61، الفقرات 123 و 124 و 125 و 126.

في مجال حماية البيئة، والثاني يتعرض لأعمال لجنة القانون الدولي فيما يخص مدونة الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها وحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: علاقة قانون مسؤولية الدولة بالقانون الدولي للبيئة

تطور في الفترة الأخيرة مصطلح القانون البيئي الدولي أو القانون الدولي للبيئة¹، وعلى الرغم من شيوع تداول مصطلح القانون الدولي البيئي منذ منتصف القرن الماضي إلا أن محاولات وضع مفهوم شامل لهذا القسم من القانون الدولي مازال في طور النمو²، ويختلف البعض في المصطلحات المستخدمة فالبعض يستخدم مصطلح القانون الدولي البيئي والآخر القانون البيئي الدولي أو القانون الدولي لتلوث البيئة³، وأياً كان فإنه يمكن التعبير عنه بأنه "مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي العام التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة، والتي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة الإقليمية"⁴.

وعليه يعتبر قانون البيئة أحد فروع القانون الدولي العام الذي يهتم بحماية البيئة بمختلف جوانبها والذي يهدف إلى منع أو تقليل أو السيطرة على التلوث البيئي عبر الحدود الوطنية مع إيجاد نظام قانوني فعال لإصلاح الأضرار الناجمة عن التلوث⁵.

¹. فهمي خالد مصطفى، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص 248.

². هياجنة عبد الناصر زياد، القانون البيئي - النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012، ص 27.

³. سلامة، احمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، جامعة الملك سعود، النشر العلمي والمطابع، ص 11.

⁴. عبد الحافظ، معمر رتيب محمد، المرجع السابق، ص 56.

⁵. صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، القاهرة، 1991، ص 3.

وباعتبار القانون الدولي للبيئة فرعاً من فروع القانون الدولي العام فإن مصادره لاشك تقوم أساساً في مجموعة القواعد القانونية¹، التي تجد مصادرها في الاتفاقيات الدولية والمبادئ العامة للقانون وقرارات القضاء الدولي، وهو الأمر الذي أشارت إليه لجنة القانون الدولي².

وفي الواقع فإنه لا توجد اتفاقيات دولية تضع قواعد عامه لحماية البيئة بوجه عام، وإنما يتعلق الأمر باتفاقيات نوعية تعالج نوعاً معيناً من أنواع التلوث البيئي، أو الأخطار التي تهدد التوازن الأيكولوجي للبيئة الطبيعية³.

ومع ذلك فإنه يمكن اعتبار إعلان المبادئ الصادر عن مؤتمر استكهولم للبيئة البشرية المنعقد في عام 1972، قد وفر أساساً لتطور القانون البيئي الدولي خلال السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي⁴، والذي تم تجديده والتأكيد عليه في إعلان المبادئ الصادر عن مؤتمر قمة الأرض عام 1992 المنعقد في ريو دي جانيرو، والذي أسس لتطور مجموعة من الاتفاقيات البيئة المهمة في مجال البيئة بالذات الاتفاقيات الثلاث الأهم وهي⁵: اتفاقية التغير المناخي، واتفاقية مكافحة التصحر، واتفاقية التنوع الحيوي، وتقيد التقديرات بأن هناك أكثر من 500 معاهدة دولية وغير ذلك من الاتفاقات المتصلة بالبيئة، ويرجع تاريخها إلى الفترة من 1972، السنة التي عقد فيها مؤتمر استكهولم، حتى الوقت الحاضر⁶.

¹. عبد الحافظ، معمر رتيب محمد، المرجع السابق، ص 65.

². لجنة القانون الدولي (ILC) جهاز يتبع هيئة الأمم المتحدة أنشأتها الجمعية العامة، من خمسة وثلاثين عضواً تعينهم حكوماتهم بناء على تشكيل جغرافي يراعى فيه توزيع النظم والمذاهب القانونية الكبرى والمعترف بها في العالم، ينتخب أعضاؤها لمدة خمس سنوات، وتختص بتقنين القانون الدولي وتطويره، من خلال التشاور مع الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويتم تعيين مقرراً من أعضائها لكل موضوع يتم بحث في اللجنة، ويتم النظر في تقاريرها واعتمادها من قبل الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة.

³. سلامة، أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 39.

⁴. الفيل علي عدنان، المنهجية التشريعية في حماية البيئة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012، ص 22.

⁵. الجندي غسان، القانون الدولي لحماية البيئة، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، 2004، ص 30-37.

⁶. تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة-مقدم لاجتماع الفريق الحكومي الدولي مفتوح العضوية للوزراء أو ممثلهم المعني بحسن الإدارة البيئية الدولية نيويورك، 18 نيسان/أبريل 2001 - البند 3 من جدول الأعمال المؤقت* متوفر على الانترنت في الموقع التالي: <http://www.unep.org/IEG/docs/working%20documents/K0135271.a.doc>

هذه الاتفاقيات تهدف إلى حماية حق أو مصلحة دولية مشروعة هي البيئة¹، ولما كانت البيئة ووجوب حمايتها من أضرار التلوث هي أحد الحقوق الدولية المحمية بمقتضى قواعد القانون الدولي فإن أي مساس بهذا الحق يستتبع قيام المسؤولية الدولية².

إن أهداف قانون البيئة الدولي تتحقق من خلال المسؤولية الدولية التي لها دور رئيسي في حماية البيئة من خلال منع الضرر، وإصلاحه، مما يجعلها أداة قانونية مهمة في حماية البيئة الدولية.

هذه المسؤولية طرأ عليها تطور كبير في مفهومها، إذ إن السيادة المطلقة للدولة على إقليمها، كانت مبدأً أساسياً للقانون الدولي³، والصورة الأمثل لهذه السيادة المطلقة تتمثل في حق الدولة في الاستغلال المطلق لمصادرها، الأمر الذي بدأ بالتحول مع وجود مفهوم جديد للمسؤولية الدولية والقانون البيئي، هذا المفهوم يرتبط أساساً في حق الدولة في استغلال مصادرها بما لا يضر بمصالح الدول الأخرى⁴.

وتعرف المسؤولية الدولية بصفه عامة على أنها "وضع قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها القيام بعمل أو نشاط ما بتعويض الضرر الذي يصيب دولة أخرى أو احد رعاياها نتيجة هذا العمل أو النشاط"⁵، هذا التعريف العام يقصد به الإشارة إلى نوعي المسؤولية الدولية، تلك الناتجة عن فعل غير مشروع، وأخرى تنتج حتى عن فعل مشروع، وهما يعتبران تطوراً على الفكر التقليدي في قانون مسؤولية الدولة الذي كان قائماً على نظرية الخطأ⁶، هذا النوع من المسؤولية التقليدية والتي تقوم أساساً على فكرة الخطأ أصبحت لا تستجيب والطبيعة الخاصة للضرر البيئي، مما يستتبع

¹. الجندي، المرجع السابق، ص 15.

². اتوية، محمد جبار، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي في العراق، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، قسم الدراسات العليا، بيروت، 2011، ص 59.

³. الهيتي سهير إبراهيم حاجم، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2014، ص 80.

⁴. الحديثي صلاح عبد الرحمن عبد، المرجع السابق، ص 218.

⁵. فاضل سمير محمد، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، 1976، ص 49.

⁶. المحاميد وليد فؤاد، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 3، العدد 10، 2011، ص 15.

ظهور نوع آخر من المسؤولية الدولية، هي المسؤولية الموضوعية، أو تلك التي يعبر عنها، مسؤولية الدولة عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، التي يكون الركن الأساسي فيها هو حدوث الضرر بغض النظر عن مشروعية الفعل من عدمه¹.

إذا في هذا المبحث نتعرض إلى المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي من حيث أنواع هذه المسؤولية في محاولة لإيجاد تطبيقاتها في قانون البيئة الدولي، وكذلك على حالة الأراضي الفلسطينية المحتلة وفق الوقائع التي تم بيانها في الفصل الأول، وعلى ذلك فإننا نتعرض للمسؤولية من حيث مسؤولية الدولة عن الضرر البيئي الناتج عن أفعال يحظرها القانون الدولي في مطلب أول، وثم مسؤولية الدولة عن الضرر البيئي الناتج عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي في مطلب ثاني.

المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن الضرر البيئي الناتج عن أفعال يحظرها القانون الدولي

تعتبر مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع تطورا هاما على المسؤولية التقليدية في القانون الدولي العام التي أساسها القانون اللاتيني وهي مسؤولية الدولة عن الخطأ²، هذا التطور أحدثه الفقيه أنزوليتي³، والذي ظهر في أعماله بصفته مقرا خاصا لموضوع مسؤولية الدولة لدى لجنة القانون الدولي، إذا في هذا المطلب نتعرض في الفرع الأول لنظرية الخطأ كأساس لمسؤولية الدولة، ثم ندرس في الفرع الثاني مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع.

¹. ياسين، يحيى وخالد سلمان جواد، *الطبيعة الخاصة للضرر البيئي وأثرها في قيام المسؤولية الدولية*، مجلة الحقوق - كلية الحقوق، جامعة المستنصرية، العراق، 2014، المجلد 6، العدد 24، ص 28.

². الراوي جابر إبراهيم، *المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن تلوث البيئة*، مطبعة الإدارة المحلية، بغداد، 1983، ص 211.

³. المرجع السابق، 213.

الفرع الأول: نظرية الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية الدولة عن الضرر البيئي

عرفت هذه النظرية في نهاية القرن الثامن عشر على يد الفقيه "جروسيوس" (Grotius) ومفادها "أن الدولة لا تسأل عن تصرفات رعاياها إلا إذا نسب الخطأ أو الإهمال إلى الدولة ذاتها"¹، وعليه فإن الطرف المتضرر لا يستطيع إقامة دعوى المسؤولية والحصول على التعويض إذا لم يستطيع إثبات خطأ الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع²، وبناء على هذه النظرية فإن الدولة لا تعتبر مسئولة ما لم تخطئ، فلا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول، وهو إما أن يكون عمدياً بسوء نية من جانب الدولة، أو ناتجاً عن إهمال غير مقصود³.

فالمسؤولية الدولية تقوم على ثلاثة عناصر هي: عنصر الخطأ وهو العنصر الأساسي في قيام المسؤولية الدولية، وعنصر الضرر الذي يصيب الدولة أو الدول من جراء الفعل الخاطئ الذي قامت به الدولة، والعلاقة السببية بين الضرر والفعل الخاطئ المنسوب للدولة⁴.

ويوضح "جروسيوس" (Grotius) نظريته في كتابه (قانون الحرب والسلام) والتي أساسها توافر الخطاء من جانب الأمير وذلك في حالتين هما⁵:

1. إن الأمير لم يتخذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع هذه الأعمال وبذلك أصبح شريكاً فيها.
2. إن الأمير بعد وقوع الأعمال لم يتخذ الإجراءات الكفيلة بمعاقبة من قاموا بالتصرف، وبذلك يكون قد أجاز تصرفهم⁶.

¹. عبد الحافظ معمر رتيب محمد، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة (النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد وسندان العولمة) خطوة للأمام للتصدي للامبريالية النفايات الخطرة وإنصاف الأجيال المقبلة، دار النهضة العربية، جامعة أسيوط - كلية الحقوق، 2007، ص 312.

². حمود بسام إبراهيم، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلاقات الدولية والدبلوماسية، لبنان، الجامعة الإسلامية، كلية العلوم السياسية والإدارية والدبلوماسية، 2005، ص 83.

³. عبد الحافظ معمر رتيب محمد، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 314.

⁴. فهمي خالد مصطفى، المرجع السابق، ص 310.

⁵. معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر - حالة الضرر البيئي-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام - فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري - قسنطينة -، الجزائر، بدون تاريخ، ص 10.

⁶. الناصر، أحمد خالد، المسؤولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص 102.

ويشير الأستاذ احمد خالد الناصر في كتابه المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، إلى أن الفقيه "أوبنهايم" (Oppenheim) يتبنى هذه النظرية ويقول " فعل الدولة الضار بدولة أخرى لا يعد مع ذلك بمثابة تقصير دولي، إن لم يرتكب عن عمد، أو سوء نية أو بإهمال مؤثم، لكن إذا كان فعل الدولة له ما يبرره مثل الدفاع الشرعي عن النفس فإنه لا يشكل انتهاكا دوليا"¹.

في نظرية الخطأ ومن أجل أن تقوم المسؤولية الدولية يجب التفريق بين صورتين: الأولى عندما يكون على الدولة الالتزام بسلوك معين أي بذل عناية، في هذه الحالة ومن أجل قيام المسؤولية لا بد من إثبات الخطأ أي التقصير في سلوك الدولة لعدم قيامها ببذل العناية اللازمة لمنع وقوع الخطاء، أما الصورة الثانية فهي الالتزام بتحقيق النتيجة، وهنا يكفي عدم تحقق النتيجة كي يثبت خطأ الدولة وتقوم المسؤولية².

من المهم هنا أن نذكر أن هذه النظرية كانت محل محاولات تقنين، نجدها في مشروع اللجنة الثالثة المنبثقة عن مؤتمر تقنين قواعد القانون الدولي³، الذي عقد في لاهاي عام 1930 بدعوة من عصبة الأمم المتحدة⁴، والمشروع الذي أعدته اللجنة الأمريكية للقانون الدولي⁵، ثم نجد المشروع الذي أعدته الجمعية الألمانية للقانون الدولي عن المسؤولية الدولية عام 1930⁶.

¹. عبد الحافظ معمر رتيب محمد، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 314.

². حولية لجنة القانون الدولي، 1977، المجلد الثاني، الجزء الثاني تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال الدورة التاسعة والعشرين، الفصل الثاني، مسؤولية الدولة، فقرة 31، ص 21.

³. تنص المادة العاشرة من مشروع اللجنة المذكورة " فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق بأجانب بفعل الأفراد فان الدولة لا تسأل، إلا إذا كان الضرر اللاحق بالأجنبي، ناشئا عن تقصير الدولة في اتخاذ ما يلزم من إجراءات، لمنع وقوع الفعل المسبب للضرر، أو إصلاحه أو معاقبة فاعله"، صلاح هاشم، المرجع السابق، ص 98.

⁴. صلاح هاشم، المرجع السابق، ص 98.

⁵. سلامة احمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 453.

⁶. بمراجعة مواد هذه المشروعات نجد أنها تتناول مسؤولية الدولة عن الأفعال المواطنين اتجاه الأجانب المقيمين التي تسبب تسبب ضررا لهم، فتقوم مسؤولية الدولة هنا على اعتبار فشلها في اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقوع الإضرار بالأجانب.

أما في المعاهدات الدولية، فإن الأخذ في هذه النظرية لا يكاد يذكر، إلا أن اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، المبرمة في لندن عام 1972، تعتبر من الاتفاقيات النادرة التي أخذت بهذه النظرية¹.

ويعتبر حكم محكمة العدل الدولية الخاص بقضية قناة "كورفو" (Corfu Channel)، من الأحكام التي تعرضت لنظرية الخطأ، على أساس افتراض علم ألبانيا بوجود الألغام في المجرى الملاحي لمضيق كورفو²، ومن السوابق القضائية التي اعتمدت على نظرية الخطأ نجد حكم محكمة التحكيم عام 1872 فيما يعرف بقضية الاباما (Alabama Claim)، التي قضت بمسؤولية المملكة المتحدة على أساس الخطأ، لعدم بذل العناية الواجبة المتطلبة في سلوك الدول المحايدة بين الأطراف المتحاربة³.

يبيد جانب كبير من الفقهاء تخوفهم في إقامة المسؤولية الدولية بناء على نظرية الخطأ، خاصة فيما يتعلق بالضرر البيئي العابر للحدود⁴، الذي يتميز بخصائص الغموض وعدم الدقة وتغير

¹. تنص المادة الثالثة من الاتفاقية على أنه " في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة، أو إصابة أشخاص، أو أموال على متنه، في مكان غير سطح الأرض بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى، لا تكون هذه الدولة الأخيرة مسؤولة، إلا إذا كانت الأضرار الناشئة عن خطئها، أو خطأ أشخاص تكون مسؤولة عنهم"، راجع في ذلك، معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي - نصوص المعاهدات والمبادئ التي تحكم أنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه والقرارات ذات الصلة التي اعتمدت الجمعية العامة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2008، ص 15. متوافر على موقع هيئة الأمم المتحدة، على الرابط التالي: http://www.unoosa.org/pdf/publications/st_space_11rev2A.pdf، شوهد يوم الثلاثاء الموافق 27-12-2016 الساعة العاشرة مساءً.

². قضية مضيق كورفو، هي دعوى أقامتها بريطانيا ضد جمهورية ألبانيا بسبب ارتطام السفن البحرية البريطانية بالألغام كانت موجودة في المضيق مما تسبب في أضرار بالسفينة وفقدان أربعة وأربعين ضابطاً وبحاراً بريطانياً، وإصابة اثنين وأربعين آخرين، وقد ادعت بريطانيا أمام المحكمة أن ألبانيا كانت هي التي قامت بزرع الألغام أو كانت على علم بوجودها على الأقل ومع ذلك لم تقم بإعلام السفن البريطانية عن وجود هذه الألغام وقد نفت ألبانيا علمها بوجود الألغام أو أنها قد اشتركت بوضعها، وقد قضت المحكمة أنه " إن زرع الألغام لا يمكن أن يكون بدون معرفة ألبانيا، والتي كان من واجبها أن تخطر السفن وعلى الأخص السفن العابرة للمضيق في 22 تشرين الأول، من الخطر الذي كانت عرضه له، وفي واقع الأمر لم تحاول ألبانيا عمل أي شيء لمنع وقوع الكارثة، وأوجه التقصير الخطيرة هذه لها مساس بالمسؤولية الدولية"، راجع، موجز الأحكام والفتوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1949 - 1991، قضية قناة كورفو (جوهرة القضية) الحكم الصادر في 9 نيسان 1949، ص 8.

³. عبد الحافظ معمر رتيب محمد، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 325.

⁴. صلاح هاشم، المرجع السابق، ص 108.

القواعد البيئية وخصائصها، وصعوبة إثبات الضرر البيئي الذي يحتاج ظهوره إلى فترة زمنية ليست بالقليلة¹، وعدم القدرة على اكتشاف بعض الأنشطة بسرعة، أو معرفة الأضرار التي يمكن أن تنتج عنها، كما أن تحديد المسؤول عن التلوث بالضرر البيئي يكتنفه الكثير من الصعوبات، كل ذلك يقتصر مع ضرورة إثبات الخطأ من جانب الدولة².

في حالة الأراضي الفلسطينية المحتلة وحيث أن الدولة طبقاً لنظرية الخطأ لا تسأل عن الأضرار التي تحدث خارج إقليمها إلا إذا ثبتت تعمد الدولة إحداث الضرر بفعل أنشطتها الخاصة³، أو ثبت إهمالها أو تقصيرها في القيام بما يجب عليها القيام به وفقاً للقواعد المعمول بها في النظام الدولي لمنع تلك الأضرار⁴، وبما أن الدولة تكون مسئولة أيضاً عن الضرر الذي تحدثه كياناتها الخاصة على أساس فشلها في منع وقوع الضرر الذي تحدثه هذه الكيانات في نطاق ولايتها أو تحت رقابتها، فعندئذ يمكن نسبة التقصير إلى جانب الدولة، إما لعدم قيامها ببذل العناية اللازمة الواجبة لمنع وقوع الضرر البيئي⁵، أولأنها لم تقم بمساءلة الأفراد عن هذه الأضرار أو لعدم محاكمتهم⁶، وبما أن الجيش الإسرائيلي يتمتع بالسلطة الفعلية على الأراضي المحتلة وأدارة المدنية هي التي تباشر الأعمال الإدارية والمدنية في الأراضي المحتلة وتحت سلطتها، وأكثر من ذلك فإننا إن عدنا إلى موضوع الجدار فإننا سنجد أن إنشاءه كان بقرار حكومي إسرائيلي، وأيضاً فإن إنشاء المستوطنات بما فيها المناطق الصناعية ومرافقها يتم بقرار حكومي إسرائيلي أو بتغاضي الإدارة الإسرائيلية، كما هو الحال أيضاً في موضوع تهريب النفايات للأراضي الفلسطينية ودفنها فيها، من هنا فإن الدولة ليست فقط كانت مهملة وأنها لم تبذل العناية اللازمة بل إن الدولة من خلال سياسات رسمية وغير رسمية لا تتخبط فقط في التحكم بالجريمة بل تنمي جرميتها وجريمة

¹. المحاميد، وليد فؤاد، المرجع السابق، ص 17.

². عبد الحافظ معمر رتيب محمد، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 327.

³. صلاح هاشم، المرجع السابق، ص 112.

⁴. المرجع السابق، ص 114.

⁵. عبد الحافظ معمر رتيب محمد، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 454.

⁶. المرجع السابق، ص 329.

الآخرين، هذا الأمر يظهر أكثر خاصة في الضرر البيئي المترتب عن الحروب التي شنتها إسرائيل على قطاع غزة¹.

الفرع الثاني: نظرية الفعل غير المشروع

القصور الذي اعتري نظرية الخطأ في وجوب إثبات الخطأ أو الإهمال دفع بالفقه إلى البحث عن أساساً آخر للمسؤولية الدولية يكون أكثر موضوعية ويبتعد عن العنصر الشخصي الذي امتازت به نظرية الخطأ التقليدية، المتمثل أساساً في وجوب إثبات وقوع الخطأ أو الإهمال²، ووفقاً للأستاذ أحمد خالد الناصر في كتابه المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، فإن القصور في نظرية الخطأ هو السبب الذي دفع بالفقيه "انزولتي" لصياغة نظرية الفعل غير المشروع³. الأساس الموضوعي الذي تقوم عليه هذه النظرية يتمثل أساساً في خرق التزام دولي، دون الخوض في جوانب السلوك الشخصي للدولة فيما إذا كان مبنياً على خطأ أو إهمال⁴، فالمسؤولية الدولية هنا تقوم تقوم على انتهاك الالتزام الدولي مجرداً عن أسباب هذا الانتهاك، مما يعني أن عدم شرعية الفعل بموجب أحكام القانون الدولي هي الركيزة الأساسية للمسؤولية الدولية⁵.

يقصد بنظرية الفعل غير المشروع، كما عبر عنها الفقيه "انزولتي"، "خرق الالتزام الدولي الذي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي. ويتم خرق الالتزام الدولي عن طريق قيام الدولة بعمل أو امتناعها عن القيام بعمل"⁶، ومسؤولية الدولة عند "انزولتي" هنا تقوم على طبيعة إصلاح الضرر لا الترضية، فهو يقول: "إن مسؤولية الدولة تقوم على طبيعة إصلاح الضرر لا الترضية، ومن ثم يتحدد حق الدولة المضرورة بالمطالبة بإصلاح الضرر وتقديم ضمانات للمستقبل"⁷.

¹. عاصي جوني، المرجع السابق، ص 15.

². الناصر، أحمد خالد، المرجع السابق، ص 104.

³. معلم، يوسف، المرجع السابق، ص 6.

⁴. عبد الحافظ معمر رتيب محمد، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 231.

⁵. هاشم صلاح، المرجع السابق، ص 124.

⁶. الراوي جابر إبراهيم، المرجع السابق، ص 215.

⁷. معلم يوسف، المرجع السابق، ص 6.

وتتص المادة الأولى من مواد مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسون في عام 2001 على أن "كل فعل غير مشروع تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها"¹، وعليه فإن نظرية الفعل غير المشروع تقوم على ركنين أساسيان هما:

1. خرق قاعدة قانون دولي: وهو العنصر الموضوعي الذي لا عبره فيه لمنشأ الالتزام، فيكفي أن يكون الفعل مخالفاً لالتزام دولي على عاتق الدولة²، سواء كان هذا الإخلال ايجابياً يتمثل بالإتيان المادي بالفعل، أو سلبياً يتمثل في الامتناع عن القيام بفعل يوجب القانون الدولي القيام به، وهو ما يمكن أن نجده في المادة الثانية من التقرير الثاني من مواد مسؤولية الدولة الذي قدمه الفقيه "روبيرتو اغوا" (Roberto Ago) إلى لجنة القانون الدولي عام 1970³، حيث ورد النص كالاتي: كالاتي: "الفعل غير المشروع دولياً موجود في الحالات الآتية: ... (ب) أن يكون السلوك، في حد ذاته أو باعتباره سبباً مباشراً أو غير مباشر لحدث خارجي، يشكل عدم الوفاء بالتزام دولي للدولة"، ولم تختلف الصيغة في نص مواد مسؤولية الدولة لعام 2001 حينما تنص المادة الثانية على أن "ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف عملاً أو تقصيراً عن عمل: (ب) يشكل خرقاً لالتزام دولي على الدولة"⁴.

وسواء كان مصدر الفعل قاعدة عرفية أو مبدأ من المبادئ العامة أو قرار يقرر قاعدة صادرة عن هيئة دولية⁵، وبالرجوع إلى مواد مسؤولية الدولة لعام 2001 نجد المادة الثالثة تنص على أن: "وصف فعل بأنه غير مشروع دولياً هو أمر يحكمه القانون الدولي..." ثم نجد نص المادة " 12 "

¹. حولية لجنة القانون الدولي، 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسون، الفصل الرابع، هاء، مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فقرة 76، ص 31، راجع أيضاً الوثيقة رقم : A/CN.4/L.602/Rev.1 .

². هاشم صلاح، المرجع السابق، ص 117.

³. حولية لجنة القانون الدولي، 1970، المجلد الثاني، وثائق الدورة الثانية والعشرين بما فيها التقرير إلى الجمعية العامة، التقرير الثاني حول مسؤولية الدولة، أصل المسؤولية الدولية، روبرتو أغوا (Roberto Ago)، المقرر الخاص، فقرة 55، ص 194، الوثيقة رقم : A/C.N.4/233 .

⁴. حولية لجنة القانون الدولي، 2001، المرجع السابق، ص 32.

⁵. الضبيعي يوسف محمد، المسؤولية الدولية للعراق عن حرق أبار النفط الكويتية، بحث مقدم ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، قسم القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة الكويت، 1999، ص 83.

تقر انه لا عبرة لمنشأ الالتزام، وتحدد مواد مسؤولية الدولة لعام 2001، الحالات التي يعتبر التصرف فيها خرق للالتزام دولي وهي: أن يكون الالتزام نافذا اتجاه الدولة، ووسواء كان له طابع استمراري أو لم يكن حتى لو استمرت آثاره، وقد يقع لمنع الدولة حدثا معيناً، وقد يكون مركبا من سلسلة أعمال¹.

2. إسناد الفعل أو الامتناع لأحد أشخاص القانون الدولي، وهو العنصر الذاتي أو الشخصي في المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع²، وعليه فإنه يتوجب أن ينسب هذا الفعل إلى دولة تامة السيادة فلا تسال الدول ناقصة السيادة³، ويسند الفعل إلى الدولة عندما يرتكب هذا الفعل ممن يمثل الدولة كأحد موظفيها أو سلطاتها أو الوزراء أو رئيس الدولة⁴،

وبموجب المواد " 4 - 11" من مواد مسؤولية الدولة لعام 2001 تم تحديد الحالات التي ينسب فيها الفعل إلى الدولة⁵، ورغم عدم تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية، إلا أنه ونظرا لاعتبارات حماية البيئة تكون الدولة مسؤولة عما يتسبب به رعاياها أو من هم تحت إشرافها من ضرر بيئي⁶، بيئي⁶، وهو ما جاء في البند "21" من إعلان استكهولم⁷، وكذلك حكم محكمة التحكيم بين كندا

¹. راجع مواد مسؤولية الدولة " 12 - 15" حولية لجنة القانون الدولي، 2001، المرجع السابق، ص 32 - 33.

². هاشم صلاح، المرجع السابق، ص 116

³. الضبيعي يوسف محمد، المرجع السابق، ص 83.

⁴. الزعبي محمد صنيان، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009-2010، ص 27.

⁵. ينسب الفعل إلى الدولة في الحالات التالية:

1. تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة بما فيها التشريعية والتنفيذية والقضائية وسواء كان الجهاز مركزي أو إقليمي.

2. تصرف الشخص أو الكيان الذي له مركز الجهاز بموجب القانون الداخلي.

3. تصرف الشخص أو الكيان الذي يخوله قانون الدولة ممارسة بعض اختصاصاتها.

4. تصرف جهاز يوضع تحت تصرف الدولة من قبل دولة أخرى.

5. أي شخص أو جهاز أو كيان خول ممارسة بعض صلاحيات الحكومة ولو تجاوزها.

6. أي شخص أو جماعة تتصرف بناء على تعليمات الدولة وتحت رقابتها.

7. أي شخص أو جماعة يمارسون اختصاصات الدولة في حالة غيابها.

8. تصرف حركات التمرد التي أصبحت حكومة أو إقامة حكومة في جزء من أراضي الدولة أو أراضي تديرها.

9. أي فعل لم يذكر سابقا واعترفت الدولة انه فعلا صادرا عنها.

⁶. سلامة احمد عبد الكريم، نظرات في الحماية الدبلوماسية ودور فكرة الجنسية في المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي،

البيئي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 58، 2002، ص 97.

⁷. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، سلسلة القانون البيئي - الوجيز العربي للقانون البيئي الدولي، المرجع السابق، ص 21.

والولايات المتحدة حول مصنع الحديد الكندي عام 1941 والتي قررت مسؤولية كندا عن الأضرار التي أحدثها المصنع الكائن بأراضيها، وهنا يجب الأخذ بعين الاعتبار نص المادة 58 من مواد مسؤولية الدولة لعام 2001 التي تقرر "المسؤولية الفردية بموجب القانون الدولي لأي شخص يعمل نيابة عن الدولة"¹.

3. قيام علاقة سببية بين الضرر وخرق القاعدة الدولية² رغم أن هذا العنصر يبدو بديهياً في قيام المسؤولية الدولية، إلا أننا نجد أنالفقيه"روبيرتو ايجو" (Roberto Ago) وفي تقريره الثاني المقدم للجنة القانون الدولي عام 1970 حول مسؤولية الدولة يقول، " إنه من غير الملائم أن يوضع عنصر الضرر في الاعتبار عند تحديد شروط وجود فعل غير مشروع دولياً"³، وعند مراجعة مواد مواد مسؤولية الدولة لعام 2001 لا نجد أي إشارة لضرورة وقوع الضرر، وهي فقط تركز على قيام الدولة بتصرف تخرق بموجبه التزاماً دولياً واجباً عليها، دون أن تشترط وقوع الضرر.

التطور المهم الذي أحدثته مواد مسؤولية الدولة لعام 2001 على أعمالالفقيه " روبرتو اغوا" (Roberto Ago) هو ما يخص المادة 19، والتي تم اعتمادها من لجنة القانون الدولي في مسودة مواد مسؤولية الدولة للعام 1996⁴، التي من خلالها ادخل "ايجو" فكرة الجريمة إلى مسؤولية مسؤولية الدولة، وميز بين الجريمة الدولية والجنحة، فموجب هذه المادة اعتبر انتهاك التزام دولي ضروري للمصالح الأساسية للمجتمع الدولي هو جريمة، وبموجب هذه المادة فإن انتهاكاً خطيراً لالتزام دولي ذي أهمية لصون والحفاظ على البيئة البشرية، اعتبر بمثابة جريمة دولية، هذا التعبير حذف من نص المادة 40 من مواد مسؤولية الدولة لعام 2001 التي اعتبرت مقابل لنص المادة 19⁵، نجد أن المادة 40 تنص على انتهاك خطير من جانب الدولة لقاعدة قطعية للقانون الدولي

¹. حولية لجنة القانون الدولي، 2001، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص 37.

². الراوي جابر إبراهيم، المرجع السابق، ص 215.

³. حولية لجنة القانون الدولي، 1970، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص 194.

⁴. حولية لجنة القانون الدولي، 1996، المجلد الثاني، الجزء الثاني، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، الفصل الثالث - مسؤولية الدولة، فقرة 65، ص 126، راجع أيضاً الوثيقة رقم: A/C.N.4/L.524.

⁵. الحسيني زهير، ملاحظات حول القراءة الثانية لمشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 58، 2002، ص 208.

ينطوي على امتناع جسيم ومنتظم¹، وهو الذي يوجب بالمادة 41 تعاون الدول لوضع حد بالوسائل المشروعة لمثل هذا الانتهاك².

في التطبيق الدولي، نجد أن الأمين العام للأمم المتحدة، يعرض على الدورة الثانية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً يتضمن مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها المختلفة وغيرها من الهيئات، وبموجب هذا التقرير يستنسخ الأمين العام مقتطفات من قرارات المحاكم في إطار كل مادة من المواد التي تشير إليها المحاكم، ويستنتج التقرير أن هناك 129 حالة أشارت فيها المحاكم الدولية إلى مواد مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع، والتعليقات عليها، بما فيها مشاريع المواد التي اعتمدت بصورة مؤقتة في الفترة من عام 1973 - 1996، وكذلك المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى عام 1996 - 2001³، هذه التطبيقات يمكن أن يشكل قيمة عرفية لهذه المواد.

في مجال حماية البيئة يوجد التزام عام بعدم قيام الدول بعمل يؤدي إلحاق ضرر ببيئة دولة أو دول أخرى، هذا الالتزام أيده المبدأ "21" من إعلان استكهولم عام 1972، والمبدأ "2" من إعلان ريو ديجينيرو عام 1992⁴، ومع عدم إلزامية كل من هذين الإعلانين، إلا أنه سرعان ما انتقل هذا المبدأ إلى الاتفاقيات الدولية للبيئة، فنجد عبارات مماثلة في ديباجة اتفاقية تلوث الهواء عبر الحدود على المدى الطويل، وفي المادة 194 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وفي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لعام 1992، وفي المادة 3 من اتفاقية التنوع البيولوجي

¹. **حولية لجنة القانون الدولي**، 2001، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة الثالثة والخمسين، مسؤولية الدولة، التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات، ص 75، وثيقة رقم: A/CN.4/515.

². بمراجعة الوثيقة السابقة نجد أن الحكومات كلها أيدت حذف المادة 19 وإجراء التعديل عليها على النحو الوارد في المادة 40 من مشروع مواد مسؤولية الدولة عن العمل غير المشروع، بحيث الغي مصطلح جريمة والغى التمييز بين جنائية وجنحة واستعيض عنها بمصطلح الإخلال الخطير وقد عرف هذا الإخلال الخطير في الفقرة 2 من المادة 40 إذا كان ينطوي على تخلف جسيم أو منهجي من جانب الدولة.

³. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 2007، الدورة الثانية والستون، مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات، تقرير الأمين العام، رقم الوثيقة: A/62/62.

⁴. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجة بشأن السلامة الإحيائية، الاجتماع الثاني، نيروبي، 1 - 5 تشرين أول 2001، المسؤولية والجبر التعويضي الناشئ عن حركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، استعراض الصكوك الموجودة في الموضوع وتبيان العناصر، مذكرة الأمين التنفيذي، ص 4، فقرة 8، وثيقة رقم: UNEP/CBD/ICCP/2/3.

لعام 1992، وكذلك في اتفاقية فيينا لعام 1985 بشأن حماية طبقة الأوزون، ويمكن أن نجد أحكاماً تفصيلية إجرائية لهذا المبدأ في اتفاقية بازل بشأن حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها عام 1989.

تبنى المبدأ في الاتفاقيات الدولية يشير الى تثبيته بالإضافة الى ثبات الاعتقاد الذي أكدته قرار محكمة التحكيم بخصوص مصنع الحديد، وعليه نجد أن مبدأ عدم قيام الدولة بأنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها تضر ببيئة دولة أخرى، هو مبدأ ملزم دولياً¹، بكونه مبدأ مستقراً في القانون الدولي العرفي الذي يتطلب من الدول إيلاء العناية الواجب في تنفيذ التزاماتها².

بناء على ما سبق فإن إسرائيل بنقلها للصناعات الخطرة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها منشأة جيشوري الصناعية التي نقلت بقرار قضائي لحماية المواطنين الإسرائيليين من الضرر البيئي والصحي الذي تسببه³، وكذلك عدم اتخاذها أية إجراءات اتجاه الانبعاثات الملوثة في المواقع الجديدة للمنشآت في الأراضي الفلسطينية، ونقل النفايات الخطرة ودفنها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإن ذلك لا شك أنه يشكل فعلاً غير مشروع يستوجب إقامة المسؤولية الدولية⁴، على الأقل بموجب الالتزامات المفروضة عليها باتفاقية التغير المناخي التي هي عضو فيها منذ عام 1996، وبرتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية الذي انضمت إليه إسرائيل عام 2005، واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها⁵.

إقامة المستوطنات والطرق الالتفافية والإعلان عن المناطق المحمية ومن ثم استعمالها لمعسكرات الجيش، وإقامة الجدار الفاصل، صحيح أنها جميعها تشكل خرقاً لالتزام دولي خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني، لكن أيضاً ما تضمنته من أعمال قشط وإزالة للغطاء النباتي والتنوع

¹. يرى الفقيه "دو أرتشاجا" إن هذا المبدأ يفرض التزاماً دولياً عاماً يؤدي انتهاكه إلى نشوء المسؤولية عن فعل غير مشروع: راجع هاشم صلاح، المرجع السابق، ص 127.

². المرجع السابق، ص 127.

³. حول منشأة جيشوري راجع ص 26 من هذه الدراسة.

⁴. الحق، المرجع السابق، ص 43.

⁵. Azem Bishara, A report on the: Implementation of Environmental Conventions in the Israeli Legal System, For: Palestinian Negotiations Support Project, 2011

الحيوي وقطع الأشجار والغابات¹، كل ذلك يشكل خرقاً إسرائيلياً لالتزاماتها بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي التي انضمت إليها عام 1992، وكذلك مجموعة الاتفاقيات الخاصة بحماية النباتات والحيوانات².

إسرائيل وحتى عام 2011 انضمت إلى 59 اتفاقية دولية بيئية، ووقعت على 8 اتفاقيات بيئية دولية، حتى وإن كانت اتفاقيات البيئة الدولية تصنف من فئة القانون الدولي اللين، إلا أنها ولا شك تتضمن مبادئ وقواعد دولية استقرت عرفياً، وأصبحت ملزمة ويترتب على الإخلال بها إقامة المسؤولية الدولية³.

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن الضرر البيئي الناتج عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

يقول "روبرتو اجو" في تقريره الثاني المرفوع للجنة القانون الدولي بصفته مقراً خاصاً لمشروع مواد مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع أنه " يجب تجنب الأخذ بالتعريفات التقليدية للفقهاء والقضاء عن المسؤولية الدولية حتى لا نؤكد الفكرة الخاطئة التي اعتبرت أن لجنة القانون الدولي قدرت أن المسؤولية الدولية لا يمكن أن تنشأ إلا عن عمل غير مشروع، إذ إن حقيقة الأمر أن اللجنة قررت أن تقصر عملها في الوقت الحالي على المسؤولية الدولية التي تنشأ عن العمل غير المشروع فقط، والحقيقة أن اللجنة أقرت بصفة عامة وجود حالات يمكن أن تتحمل الدولة فيها المسؤولية عن نشاطات مشروعته. وقد أكد هذه النقطة الكثير من أعضاء اللجنة لذلك يجب اختيار الصيغة التي توضح أن العمل غير المشروع دولياً يعتبر مصدراً للمسؤولية الدولية، وإلا يؤدي تفسير هذه الصياغة إلى استبعاد مصدر آخر للمسؤولية الدولية⁴.

إذا فالمسؤولية الدولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ليس بديلاً عن المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع بل هي نوع آخر، لها مفهومها الخاص بها وتثور في الحالات المقررة لها،

¹ راجع المبحث الأول من الفصل الأول من هذه الدراسة.

² Azem Bishara, op.cit.,

³ ياسين يحيى و خالد سلمان جواد، المرجع السابق، ص 30.

⁴ حولية لجنة القانون الدولي، 1970، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص 25، الوثيقة : A/C.N.4/233.

تتركز أساساً في مفهوم نظرية المخاطرة ويرافقها مجموعة من المبادئ، منها مبدأ حسن الجوار، وعدم التعسف في استعمال الحق، والمسؤولية المشتركة لكن المتباينة¹.

الفرع الأول: نظرية المخاطرة وأعمال لجنة القانون الدولي

تقوم فكرة هذه النظرية على مبدأ الغرم بالغنم²، أي أن من يدخل شيئاً خطراً إلى الجماعة الدولية عليه أن يتحمل المسؤولية عن الأضرار التي قد تنتج عن هذا الشيء حتى لو أنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال ينسب إليه، فإذا نتج عن فعل ما ضرر ما فإن صاحب هذا الفعل يكون مسئولاً عن الضرر الذي نتج عن نشاطه بغض النظر عن كونه تسبب بخرق التزام دولي أم لا³، هذه النظرية تقوم على مبدأ موضوعي، وهو المسؤولية المشددة أو المطلقة للدولة وهو ما يعبر عنه بالمسؤولية الموضوعية⁴، فالدولة تبقى مسؤولة عن الضرر الذي قد ينتج عن أي من الأنشطة الخطيرة التي تمارسها في إقليمها وتحت سيطرتها ولا يعفيها من المسؤولية كون تلك النشاطات مشروعة، وأنها اتخذت كافة الوسائل الكفيلة لمنع الضرر⁵.

بناء على ما سبق فإن عناصر هذه المسؤولية تتمثل في: النشاط، والضرر، والعلاقة السببية بين النشاط والضرر⁶، وعليه فإن شخص القانون الدولي الذي أصابه الضرر عليه أن يثبت فقط وجود العلاقة السببية بين الضرر الذي لحق به وبين فعل الشخص الدولي المتهم⁷، ولا يستطيع الأخير

¹. أفكرين محسن، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص 192.

². ويطلق على هذه النظرية أيضاً نظرية المخاطرة ونظرية المسؤولية المطلقة والمسؤولية المشددة أو الكاملة والمسؤولية بدون خطأ، وهناك من يطلق عليها النظرية الموضوعية مع أن نظرية الفعل غير المشروع يطلق عليها هذا التعبير وفي الحقيقة إن سبب ذلك هو أن كلا النظريتين تقوم بناء على عناصر موضوعية لا شخصية مما يدخل كلاهما في إطار الموضوعية، راجع في ذلك، صلاح هاشم، المرجع السابق، ص 135.

³. الغنيمي محمد طلعت، الغنيمي الوسيط في قانون السلام - القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلام، منشآت المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 457.

⁴. الحديثي صلاح عبد الرحمن عبد، المرجع السابق، ص 222.

⁵. الهيتي سهير إبراهيم حاجم، المرجع السابق، ص 186.

⁶. الغنيمي محمد طلعت، المرجع السابق، ص 457.

⁷. علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير - المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 587.

التصل من هذا الاتهام بإقامة الدليل على أن تصرفاته مشروعة، ولكن يمكن أن يقيم الدليل على أن حدوث الضرر كان نتيجة عوامل خارجية لا دخل له بها، أو من فعل شخص ثالث¹.

ومنذ العام 1978 أدرجت لجنة القانون الدولي على جدول أعمالها موضوع "المسؤولية الدولية عن نتائج الأضرار الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"²، وبالعودة إلى مشروع المادة الأولى كما هي عليه في التقرير السابع المقدم للجنة القانون الدولي³ بهذا الشأن نجدها تنص على أنه "تتطبق هذه المواد على الأنشطة التي تحدث في إقليم دولة أو في أماكن أخرى تخضع لولايتها التي يقرها القانون الدولي، أو التي تخضع لسيطرتها، في حالة عدم وجود تلك الولاية، وذلك عندما تتسبب النتائج المادية لتلك الأنشطة أو توجد خطر التسبب في حدوث ضرر عابر للحدود، طوال السياق." ثم وفي نفس المشروع نجد نص المادة السادسة "يجب أن تتفق الحرية السيادية للدول في ممارسة الأنشطة البشرية أو السماح بممارستها في إقليمها أو في أماكن أخرى تحت ولايتها أو سيطرتها مع حماية الحقوق المترتبة على سيادة الدول الأخرى"، في قراءة هذه المواد نجدها تستلهم المبادئ الأساسية في المبدأ 21 من إعلان استكهولم الذي سيعاد إنتاجه في مؤتمر ريو في العام 1992.

وبالعودة إلى نص المادة الأولى من مسودة مواد المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون نجد أن العنصر الأساسي في هذه المسؤولية هي تلك الأنشطة التي يتم ممارستها في إقليم أو تحت سيطرة تلك الدولة وذلك في حالتين وهما: "حالة التسبب بضرر، أو حالة خطر التسبب بضرر"، ففي الحالة الأولى نجد مسؤولية الدولة في الجبر، أما في الحالة الثانية فنجد مسؤولية الدولة في أعمال مبدأ المنع أو الوقاية.

¹. سرحال احمد، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، 1993. ص 356.

². حولية لجنة القانون الدولي، 1978، المجلد الثاني، الجزء الثاني، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثون، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، ص 119.

³. حولية لجنة القانون الدولي، 1991، المجلد الثاني الجزء الأول، وثائق الدورة الثالثة والأربعين، التقرير السابع عن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، ص 165، الوثيقة رقم: A/C.N.4/436.

وبإعادة قراءة المبدأ 21 من استكهولم والمبدأ 2 من ريو مع المادة الأولى والمادة السادسة من مواد مسؤولية الدولة عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي¹، نجد أن مبدأين يبدوان متناقضين لكنهما متكاملان يتم إعمالهما في هذه المسؤولية وهما مبدأ السيادة النسبية للدولة، ومبدأ المسؤولية المطلقة:

أولاً: السيادة النسبية: نجد أن سيادة الدولة في ممارستها لأنشطتها تبدو مقيدة في عدم الإضرار بدولة أخرى، فالدولة هنا وإن كانت تملك السيادة على إقليمها أو الأنشطة التي تقع تحت سيطرتها إلا أنها مجبرة على احترام سيادة الدول الأخرى وعدم التسبب بالإضرار ببيئة تلك الدول²، فالسيادة هنا تقوم على أساس التوفيق بين حرية الدولة من ناحية وبين مصالح القانون الدولي من ناحية أخرى، وهو ما يؤدي إلى النظر للمسؤولية الدولية على أساس المساواة بين الدول لا على أساس انتهاك سيادة الدولة³، هذه الفكرة تظهر في تعبيرات السكرتير العام لمؤتمر استكهولم عام 1972 "موريس سترونج" عندما قال: " يجب وضع مفاهيم جديدة للسيادة ليست مبنية على التخلي عن السيادة الوطنية ولكن على أفضل أسلوب لممارسة هذه السيادة بطريقة جماعية، وبإدراك أكثر مسؤولية لخير الجميع".

ثانياً: أما المسؤولية المطلقة، فالدولة تبقى مسئولة عن آثار جميع تلك الأنشطة وتتحمل مسؤوليتها حتى لو أن هذه الأنشطة لم تمارسها الدولة نفسها أو إحدى أجهزتها، ولكن يكفي إثبات سيادتها أو سلطتها على تلك الأنشطة لتقوم مسؤوليتها بالمنع أو الجبر، وهنا يجب إعادة التأكيد على أن

¹. تنص المادة 6 من مشروع لجنة القانون الدولي عن مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي على أن " حرية الدول النابعة من سيادتها في مباشرة أو السماح بمباشرة الأنشطة الإنسانية فوق أراضيها أو في أماكن أخرى خاضعة لقضائها أو سيطرتها يجب أن تكون متفقة مع حماية وصون الحقوق النابعة من سيادة الدول الأخرى"، علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 306.

². حولية لجنة القانون الدولي، 1989، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة الحادية والثلاثين، التقرير الخامس عن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، المقرر الخاص خوليو باربوثا، ص 394، وثيقة رقم A/C.N.4/423.

³. زيد المال صفية، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1994، ص 18.

المسؤولية الدولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدول تتمثل في جانبين، الأول هو اتخاذ تدابير وقائية من حدوث ضرر بيئي، والثاني واجب تصحيح الضرر وجبره عن المتضرر¹.

ومع أن التطور العلمي والتكنولوجي يعتبران كسبب رئيسي في الخروج من المبادئ التقليدية للقانون الدولي بخصوص المسؤولية الدولية فإن ما لا شك فيها أن أصول تطور قانون المسؤولية بهذا الاتجاه يعبر عن الحاجة لإيجاد الوسائل والآليات الملائمة لحماية البيئة نتيجة هذا التطور²، ويمكننا أن نلاحظ ذلك في أقوال "ماكس سورنس" (Max Sorens) عندما يقول: "أن سيادة مصادر الطاقة الجديدة لها خصائص فريدة في بنائها رهيبية في تدميرها، وغزو الفضاء والإمكانات المحتملة للسيطرة والتأثير في العوامل الجوية والمناخية وغيرها ... وتتطلب مواءمة جذرية للمفاهيم التقليدية"³.

هذا يظهر لنا الارتباط الوثيق في أثر ظهور مبادئ القانون الدولي للبيئة على المفاهيم الحديثة لمسؤولية الدولة في القانون الدولي العام، هذا نجد بوضوح في تقارير المقرر الخاص الأول لمواد مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي "روبرت باكستر" (Robert Baxter)، وخاصة التقرير الثالث⁴، فمبادئ إعلان استكهولم تظهر بوضوح كمرجع في الأعمال التحضيرية في التقرير، وخاصة المبادئ 21 و 22 و 23 ونجد المقرر الخاص يستشهد بها ويقيم المواد المقترحة في تقريره بناء على هذه المبادئ، وبالعودة إلى تقريره الأول أمام لجنة القانون الدولي نجده يتجه إلى حصر هذه المسؤولية في الأضرار البيئية، الأمر الذي عارضته لجنة القانون الدولي، وطلبت منه وضع تصورات عامة لا تقتصر على موضوع البيئة⁵.

هذا الأمر تعرض له المقرر الخاص الثاني السيد "خوليو باربوذا" (Julio Barboza) في تقريره الحادي عشر المقدم للجنة القانون الدولي، حيث نجد ظهوراً واضحاً لعنصر الضرر كأساس

¹. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المرجع السابق، فقرة 59.

². زيد المال صفية، المرجع السابق، ص 18.

³. فاضل سمير محمد، المرجع السابق، ص 322.

⁴. حولية لجنة القانون الدولي، 1982، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة الرابعة والثلاثين، 1982، ص 85، وثيقة

رقم A/CN.4/360.

⁵. الجندي غسان، المسؤولية الدولية، مطبعة التوفيق، عمان، الطبعة الأولى، 1990، ص 23.

لمسؤولية الدولة في حالة الفعل المشروع، والضرر البيئي بصفة خاصة، هذا ما عبر عنه المقرر الخاص في تقريره حيث يقول: (إن مفهوم الضرر يحتل القلب في المسؤولية بلا خطأ، ففي هذا المجال لا توجد مسؤولية بلا ضرر"، ثم يضيف في تقريره بالقول: "إن الضرر الذي يصيب البيئة يحتل مكان القلب في فكرة الضرر بوجه عام"¹، ثم يقدم تعريفاً للضرر في مشروع المادة الثانية من مسودة المواد المقترحة على أنه "الضرر يعني: أ) التسبب في وفاة فرد أو إصابته أو الإضرار بصحته أو سلامته الجسدية، ب) الإضرار بالملكات وفقدان الربح، ج) الإضرار بالبيئة بما فيها: (1) تكلفة التدابير المعقولة المتخذة أو التي ينبغي اتخاذها لإعادة الموارد الطبيعية المتضررة أو المدمرة إلى حالتها الأصلية أو استبدالها أو عند الاقتضاء إيجاد موارد معادلة لها في البيئة، (2) تكلفة التدابير الوقائية وأي ضرر إضافي قد تحدثه هذه التدابير، (3) التعويض الذي يحكم به القاضي وفقاً لمبادئ الإنصاف والعدالة..."².

هذه النظرية أو المسؤولية وجدت مكانها في الاتفاقيات الدولية خاصة تلك ذات العلاقة بالنشاطات النووية والذرية³، حيث يوجد اتفاق عام على تطبيق نظرية المخاطرة عن الأضرار الناشئة عن استعمال الطاقة الذرية في الأغراض السلمية⁴، فنجد اتفاقية باريس حول المسؤولية المدنية في الميدان النووي لعام 1960⁵، ومن ثم اتفاقية بروكسل الخاصة بمسؤولية مشغلي السفن النووية سنة

¹. **حولية لجنة القانون الدولي**، 1995، المجلد الأول، المحاضر الموجزة لجلسات الدورة السابعة والأربعين، مسؤولية الدولة عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، ص 278.

². **حولية لجنة القانون الدولي**، 1995، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة السابعة والأربعين، التقرير الحادي عشر عن مسؤولية الدولة عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، المقرر الخاص، خوليو باربوت، ص 77، وثيقة رقم: A/CN.4/468.

³. عبد الحافظ معمر رتيب محمد، **المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة**، المرجع السابق، ص 367.

⁴. فاضل سمير محمد، **المرجع السابق**، ص 343.

⁵. فالمستثمر في النشاط النووي يكون مسئولاً بموجب المادة الثالثة من هذه الاتفاقية عن الأضرار التي تنجم عن نشاط مركز الطاقة النووي الذي يستثمره فهو مسئولاً عن أي خسارة أو ضرر لأشخاص أو ممتلكات نتيجة لنشاط نووي، راجع في ذلك، عبد الحافظ معمر رتيب محمد، **المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة**، المرجع السابق، ص 368.

1963¹، ونجد مجالا آخر من الاتفاقيات الدولية يأخذ في هذه المسؤولية وهي الاتفاقيات في مجال الفضاء الخارجي، ومصدر هذه المسؤولية في هذه الاتفاقية أن الأقمار الصناعية وسفن الفضاء وأجهزة الإطلاق وغيرها قد يصيبها خلل وتسقط على سطح الأرض مما قد يسبب كوارث في الأشخاص والممتلكات²، ومن هذه المعاهدات، المعاهدة الخاصة بإطلاق الأجسام الفضائية سنة 1967، والاتفاقية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأشياء الفضائية سنة 1972³.

من الواضح أن ظهور الأخطار البيئية سببا رئيسيا في نشوء نظرية المخاطرة وقيام المسؤولية الموضوعية للدولة، وهو ما نجد انعكاسه في الفقرة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁴، والتي أعادت تكريس المبدأ الثاني من إعلان ريو والمبدأ الواحد والعشرين من إعلان استكهولم، وتعتبر المادة الثامنة من اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، تكريساً لفكرة المسؤولية المطلقة للدولة عن الأضرار البيئية الخطرة، فبموجبها فإن الدولة التي قامت بالنقل غير المشروع للنفايات الخطرة، عليها أن تعوض الأضرار الناجمة عن هذه النفايات إذا فشلت دولة الاستيراد في التخلص السليم من النفايات برغم تعهدها بذلك⁵.

هنا نجد أنه وبموجب كل الأسس النظرية التي تقوم عليها المسؤولية الدولية من نظرية الخطأ إلى نظرية الفعل غير المشروع إلى نظرية المخاطرة، لا يمكن إلا وأن نجد أساسا لمسؤولية إسرائيل عن تلويث البيئة الفلسطينية، فبالعودة إلى اتفاقية بازل والنفايات الخطرة التي تلقيها المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإن خطرا يمكن وصفه بالجسيم يقع على البيئة الفلسطينية، هذا الخطر الجسيم يقع من أشخاص تابعين للولاية القضائية الإسرائيلية، سواء كانوا

¹. تأخذ الاتفاقية بمبدأ المسؤولية المطلقة بموجب المادة الثانية بالفقرة الأولى حيث نصت على المسؤولية المطلقة صراحة عندما قالت " يعتبر مشغل السفينة النووية مسئولاً مسؤولية مطلقة عن جميع الأضرار النووية عندما يثبت أن هذه الأضرار وقعت نتيجة لحادثة نووية"، راجع في ذلك، الناصر أحمد خالد، المرجع السابق، ص 115.

². الجندي غسان، المرجع السابق، 21.

³. إبراهيم علي، المرجع السابق، ص 596.

⁴. الأمم المتحدة، الأمم المتحدة للبيئة، سلسلة القانون البيئي - الوجيز العربي للقانون البيئي، المرجع السابق، ص 229.

⁵. معلم يوسف، المرجع السابق، ص 15.

مقيمين في "إسرائيل" أو في المستوطنات الإسرائيلية، في كل الأحوال فإن ضررا عابرا للحدود يمكن أن نجده في مثل هذه الحالة¹، خاصة إذا ما علمنا أننا أكثر من ثلاثة آلاف شاحنة نفايات إسرائيلية تلقي نفاياتها يوميا في الأراضي الفلسطينية وبمعرفة السلطات الإسرائيلية².

ومرة أخرى وحتى لو سلمنا بالشرعية التي سبغها قرار المحكمة العليا الخاص بالمحاجر على نشاطات الإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإن هذه الشرعية أيضا تستلزم قيام المسؤولية المطلقة حيال الأضرار البيئية التي تتسبب بها هذه النشاطات للأراضي الفلسطينية، هذا بالرغم أيضا من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بسيادة الشعب الفلسطيني على مصادره الطبيعية.

الفرع الثاني: المبادئ العامة لمسؤولية الدولة عن الضرر البيئي

السيادة النسبية التي تقتضيها قواعد القانون الدولي الحديثة والمسؤولية المطلقة للدولة، تستند إلى مبادئ أساسية في القانون الدولي من أجل تقرير المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، وهي مبادئ وقواعد عامة مستقرة في القانون الدولي العام³، هي مبدأ حسن الجوار ومبدأ التعسف في استعمال الحق، وبالتوازي فقد طور القانون الدولي الحديث مبدأ دولي مهم في مجال القانون الدولي البيئي هو مبدأ المسؤولية المشتركة المتباينة⁴، هذه المبادئ تطورت لتقرير مسؤولية الدولة عن الضرر العابر للحدود والذي يمس بيئة الدول المجاورة، وأيضا لمواجهة المبادئ التقليدية في السيادة المطلقة للدولة على إقليمها⁵، وتطبيقا لمبدأ استعمال مالك دون الإضرار بالغير، الذي يعتبر تعبيرا للمبدأ الواحد والعشرين من إعلان استكهولم والمبدأ الثاني من إعلان ريو⁶.

¹. الحق، المرجع السابق، ص 49.

². عاصي جوني، المرجع السابق.

³. هاشم صلاح، المرجع السابق، ص 163.

⁴. الجندي غسان، المرجع السابق، ص 89.

⁵. عبد الحافظ معمر رتيب محمد، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 94.

⁶. افكرين محسن، المرجع السابق، ص 192.

أولاً : مبدأ حسن الجوار

يقصد به " أن تراعي الدولة عند ممارسة سيادتها أو اختصاصها على إقليمها عدم إلحاق خطر جسيم على إقليم الدولة أو الدول المجاورة"¹، هذا التعبير نجده انعكاساً للمبدأ الواحد والعشرين من إعلان استكهولم، الذي تم التعبير عنه في المادة السادسة من مشروع مواد مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي التي جاء نصها: " حرية الدول في الاضطلاع بأنشطة أو السماح بها في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها ليست غير محدودة. فهي تخضع للالتزام العام بالوقاية من مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود، أو بالتقليل منها إلى أدنى حد، وكذلك لأية التزامات محددة مترتبة نحو دول أخرى بهذا الخصوص"²، هذا أيضاً تعبير "اندراسي" الذي يعتبر صائغاً للمبدأ بقوله، " ليس لأي دولة أن تباشر في نطاق إقليمها، أية أنشطة قادرة على إحداث ضرر خطير بإقليم دولة أخرى"³.

وفكرة الجوار هنا فكرة نسبية فهي لا تعني الملاصقة الجغرافية للإقليم، ذلك أنه ونتيجة للوحدة الطبيعية للبيئة فإن ما يقع في منطقة قد يؤثر على مناطق تدخل في سيادة دول بدون وجود اتصال جغرافي أو إقليمي⁴، مثال ذلك التلوث الذي ينتقل بواسطة التيارات البحرية أو الهوائية، وعليه عليه فإن كل حالة يجب أن تقيم وفق الظروف الخاصة بها، فمعظم صور التلوث البيئي هي واسع المدى ولا يقتصر على علاقات الجوار الحدودية بمفهومها الضيق⁵، هذا المفهوم تم تكريسه في تعريف الضرر العابر للحدود بموجب المادة الثانية فقره (ب) من الملخص التخطيطي لمواد

¹. هاشم صلاح، المرجع السابق، ص 172.

². حولية لجنة القانون الدولي، 1996، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة الثامنة والأربعون، التقرير الثاني عشر عن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، المقرر الخاص، خوليو باربوت، ص 45، وثيقة رقم: A/CN.4/475, and , Add1.

³. عبد الحافظ معمر رتيب محمد، المرجع السابق، ص 112.

⁴. زيد المال صفية، المرجع السابق، ص 60.

⁵. هاشم صلاح، المرجع السابق، ص 187.

مسؤولية الدولة عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي الوارد في التقرير الثاني عشر للمقرر الخاص¹.

من هذا المفهوم نستنتج أن مبدأ حسن الجوار يفرض على الدولة واجبين دوليين:

1. الالتزام بالامتناع، وهو التزام سلبي، أي امتناع الدولة عن أداء أية أنشطة ينتج عنها آثار ضارة بمصالح الدول المجاورة.

2. الالتزام بقيام بعمل، وهو التزام إيجابي يتمثل بواجب الدولة باتخاذ كل الاحتياطات الملائمة للحيلولة دون قيام رعاياها من إحداث ضرر بالأقاليم المجاورة².

هذا الواجب نجده في نص المادة السابعة من مواد مسؤولية الدولة عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وهي تنص على أنه "يجب على الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمنع مخاطر وقوع ضرر ملموس عابر للحدود أو للتقليل منها إلى أدنى حد"³.

مبدأ حسن الجوار يفرض أيضا مسؤولية الجماعة الدولية عن الأضرار التي أصابت الدول بشرط أن تكون هذه الأفعال من الجسامة⁴، وفق مانص عليه المادة التاسعة من مسودة مواد مسؤولية الدولة عن النتائج الضارة، "تتعاون الدول المعنية بحسن نية وتسعى عند الاقتضاء للحصول على المساعدة من أي منظمة دولية للوقاية من مخاطر وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو للتقليل منها إلى أدنى حد، وإذا حدث ضرر كهذا، للتقليل من آثاره إلى أدنى حد سواء في الدول المتأثرة أو في الدول المصدر"⁵.

¹. حولية لجنة القانون الدولي، 1996، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص 43.

تنص المادة الثانية فقرة (ب) من مواد مسؤولية الدولة عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي على أن "ب) يقصد بمصطلح "الضرر العابر للحدود" الضرر الذي يقع في إقليم دولة غير الدولة المصدر أو في أماكن أخرى موضوعة تحت ولاية تلك الدولة أو تحت سيطرتها، سواء أكانت الدولتان المعنيتان لهما حدود مشتركة أم لا".

². الفار عبد الواحد محمد، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 66.

³. حولية لجنة القانون الدولي، 1996، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص 46.

⁴. زيد المال صفية، المرجع السابق، ص 58.

⁵. حولية لجنة القانون الدولي، 1996، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص 46.

إن جسامة الضرر تظهر هنا كشرط لإقامة المسؤولية الدولية، فلا يبحث في شرعية أو عدم شرعية الفعل، وإنما يكفي أن تكون النتائج الضارة جسيمة أو خطرة بحيث تعرض مصالح الدولة للخطر، ومعيار تقدير جسامة الخطر هو معيار نسبي يعتمد على توازن المصالح بين الدول والذي يختلف من حالة لأخرى، إذ يحاول إقامة توازن بين الفائدة التي تعود على أحد الأشخاص والضرر الذي يصيب الشخص الآخر¹.

ومفهوم المنع هنا يشمل على أمرين، الأول تدابير المنع الوقائية، والثانية تدابير المنع العلاجية²، حيث وضع المقرر الخاص في تقريره الثاني عشر المقدم إلى لجنة القانون الدولي هذا المفهوم كما يلي: " يقصد بعبارة "تدابير المنع": 1- التدابير الرامية إلى منع أو "تقليل خطر الحوادث؛ 2- التدابير المتصلة بحادث وقع بالفعل، والمتخذة لمنع أو تقليل الضرر العابر للحدود الذي يمكن أن يتسبب فيه هذا الحادث".

وتدبير المنع هو التزام قانوني على الدولة التي تمارس النشاطات الخطرة، بحيث إن إخلال الدولة بهذا التدبير، يعد خرقاً للالتزام دولي حتى لو كان النشاط مشروعاً، وبالتالي تثار هنا مسؤولية الدولة عن العمل غير المشروع تبعا لعدم التزامها بمبدأ المنع، وتثار هنا القواعد الثانوية المتعلقة بجبر الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع، بينما تكون قواعد جبر الضرر من القواعد الأولية في حالة المسؤولية عن العمل المشروع، حيث أنها تشكل التزاماً أولياً على الدولة التي تقوم بالنشاطات الخطرة المشروع، ويكون هذا الالتزام هو من ضمن التزامات المنع³.

بالرجوع إلى قرار مجلس الأمن رقم 181، يمكن إثارة المسؤولية الدولية على أساس مبدأ حسن الجوار، وأيضاً على اعتبار الولاية القضائية الممتدة لدولة الاحتلال على المستوطنين وأجهزتها العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وكذلك أيضاً مسؤولية الإشراف والرقابة التي تتمتع بها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما أن جسامة الأخطار التي تهدد البيئة الفلسطينية على الأقل

¹. هاشم صلاح، المرجع السابق، 174.

². حولية لجنة القانون الدولي، 1996، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص 38.

³. المرجع السابق، ص 41.

نتيجة استنزاف المصادر الطبيعية، أو نقل المناطق الصناعية إلى الأراضي المحتلة، والآثار البيئية المترتبة على النشاطات العسكرية الضرورية لأمن القوات المحتلة، وفقا لأحكام القانون الإنساني.

إلا أننا نجد أن مبدأ حسن الجوار يفترض علاقات متساوية ومتوازنة بين الدول الأمر الذي لا يمكن أن يكون في حالة الأراضي الفلسطينية المحتلة، التي فيها العلاقة قائمة على أساس السيطرة وقوة الاحتلال. على الرغم من أن بعض التقارير الدولية الخاصة بتقييم الوضع البيئي في الأراضي الفلسطينية المحتلة¹، تركز على الضغوط البيئية وتطالب الأطراف التعاون لمواجهة هذه الضغوط دون الأخذ بعين الاعتبار عنصر الصراع الذي يفرض مسؤوليات قوى مختلفة، حتى وإن اعتبرت أن إسرائيل تتحمل مسؤولية أكبر إلا أنه من المهم أن ننظر إلى هذه المسؤولية كمسؤولية جنائية، لا يمكن أن تؤسس على مبدأ حسن الجوار فقط².

ثانيا: مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق

ويطلق عليه أيضا " مبدأ عدم إساءة استخدام الحق " ويقوم هذا المبدأ على أساس انه لا يجوز للدولة ممارسة اختصاصها أو سلطاتها بطريقة يترتب عليها إلحاق الضرر بالآخرين³، فالعمل الذي قد يكون مشروعاً قد يلحق الضرر بالآخرين إذا أسئى التصرف به، أو انحرف الاستعمال مما يخرج به من دائرة الشرعية إلى عدم المشروعية⁴، فممارسة الحق المشروع يتحول إلى عمل غير مشروع إذا أسئى استعمال هذا الحق، وذلك من منطلق الحفاظ على المصلحة العامة التي هي أولى من المصلحة الخاصة، فممارسة الحق يجب أن تكون في إطار المصلحة العامة⁵.

ينظر إلى هذا المبدأ على أساس انه من مبادئ القوانين الداخلية للدول، وأن استقراره تشريعياً في معظم النظم القانونية يمنحه فعالية القانون الدولي، باعتباره مبدأ عاماً من المبادئ المستقرة لدى

¹. اليونيب، برنامج الامم المتحدة للبيئة، دراسة مكتبية عن حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، المرجع السابق.

². عاصي جوني، المرجع السابق.

³. الراوي جابر إبراهيم، المرجع السابق، ص 223.

⁴. الحموي هناء، التأصيل الفقهي لمسؤولية الدولة عن الضرر البيئي، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث والثلاثون، يوليو 2015، ص 87.

⁵. الفار عبد الواحد محمد، المرجع السابق، ص 68.

الأعمال المتمدنة التي هي إحدى مصادر القانون الدولي البيئي وفق نص المادة 38/1 ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية¹.

وتقوم نظرية التعسف في استخدام الحق على التفرقة بين الاختصاصات والحق من جهة وممارسة هذه الاختصاصات والحق من جهة أخرى، وبالتالي حتى يقع التعسف باستعمال الحق يجب أن يكون هناك حق مقرر قانوناً، ويجب أن تكون ممارسة صاحب هذا الحق مشوبة بالتعسف، مما يؤدي إلى وصف الفعل بعدم المشروعية².

ويذكر "جارسيا امادور" (Garcia Amador) المقرر الخاص السابق للجنة القانون الدولي في المادة 3/2 من مشروع مسؤولية الدولة الذي أعده سنة 1961 أن عبارة الالتزام الدولي تشير أيضاً إلى منع التعسف في استعمال الحق، أي منع أي عمل مخالف لقواعد القانون الدولي، ويرى "روبيرتو اغو" (Roberto Ago) المقرر الخاص السابق للجنة القانون الدولي لمشروع مسؤولية الدولة أن مبدأ عدم جواز إساءة استعمال الحق يمكن بلورته على عاتق أي شخص من أشخاص القانون الدولي في أن لا يتجاوز استخدام حقه خارج حدود معينة، أو عدم ممارسته بقصد الإضرار بالغير³.

هذا المبدأ وجد طريقه في العديد من الاتفاقيات الدولية، أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي تنص صراحة في المادة 300 على أن : تعنى الأطراف بحسن نية بالالتزامات التي تتحملها بموجب الاتفاقية وتمارس الحقوق والولايات والحريات المعترف بها على نحو لا يشكل تعسفا في استعمال الحق⁴، كما نجد في تطبيق القضاء الدولي لهذا الحق، حيث جاء في حكم محكمة العدل الدائمة في قضية المناطق الحرة في سافوى العليا سنة 1936 أنه " في بعض الظروف يمكن للدولة

¹. هاشم صلاح، المرجع السابق، ص 164.

². فاضل سمير محمد، المرجع السابق، ص 188.

³. زيد المال صفية، المرجع السابق، ص 65.

⁴. عبد الحافظ، معمر رتيب محمد، المرجع السابق، ص 101.

حينما تتصرف من الناحية الفنية في حدود القانون أن تتحمل المسؤولية الدولية أن هي تعسفت في استعمال حقوقها"¹.

التعسف في استخدام سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسلطات التشريع التي يمنحها إياها القانون الدولي الإنساني وتجاوزها نحو إصدار تشريعات تمكنها من السيطرة ومصادرة الأرض من أهم هذه التشريعات، نجد الأوامر العسكرية الخاصة باعتبار بعض المناطق كمحميات طبيعية، التي تحولت فيما بعد إمالى نطاق توسع لمستوطنات إسرائيلية، أو حزام آمن لها أو معسكرات للجيش الإسرائيلي.

ثالثاً: مبدأ المسؤولية المشتركة المتباينة

تعتبر فترة السبعينيات من القرن الماضي الفترة التي مهدت لإنتاج هذا المبدأ، فاعلان استكهولم عام 1972 يشير إلى ضرورة تقديم مساعدات تقنية وتكنولوجية للدول النامية في مواجهة المشاكل البيئية، وبهذا الأمر جاءت اتفاقية لندن لمنع تلوث البحار بواسطة النفايات 1972، واتفاقية برشلونة لحماية المتوسط² 1976، ثم يمتد إلى ديباجة اتفاقية قانون البحار 1982، " يجب التوصل إلى نظام اقتصادي عالمي منصف، يأخذ بعين الاعتبار مصالح الإنسانية جمعاء وبالأخص المصالح والاحتياجات الخاصة بالدول النامية"³.

تبنى اتفاقية بازل بشأن حركة النفايات عبر الحدود والتخلص منها لعام 1989 لهذا المبدأ، شكل منعطفا مهما في تطوره⁴، وذلك من خلال تحديد التزامات متفاوتة صريحة اتجاه الدول الصناعية المنتجة للنفايات الخطرة اتجاه دول العالم الثالث التي استخدمت أراضيها كمكب لهذه النفايات دون مراعاة لقدراتها الفنية والمادية والعلمية في التخلص منها، وعليه فقد أوجبت الاتفاقية على الدول المتقدم ضمان قدرة الدولة المستوردة لهذه النفايات على التعامل معها والتخلص منها، هنا نجد

¹. معلم يوسف، المرجع السابق، ص 63.

². عاصي جوني، المرجع السابق.

³. الجندي غسان، القانون الدولي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 89.

⁴. عاصي جوني، المرجع السابق.

مسؤوليات خاصة بتقديم القدرات الفنية والتكنولوجية والمسؤولية الناجمة عن الأخطار المتوقعة فيما بعد¹.

هذا التطور تم تكريسه بشكل مركز في المبدأ السابع من إعلان ريو لعام 1992، عندما طالب الدول المتقدمة² "بتحمل المسؤولية على الصعيد الدولي بالنظر إلى الضغوط التي تلقىها مجتمعاتها على البيئة العالمية، وإلى التكنولوجيات والموارد المالية التي تستأثر بها"³، هذا المبدأ تم ترجمته في اتفاقية التغير المناخي لعام 1992، التي انبثقت عن مؤتمر ريو، وذلك من خلال إقرار الاتفاقية لمسؤولية الدول الصناعية في التسبب بالتغير المناخي نتيجة نشاطاتها الصناعية المكثفة، وقد أورد الملحق الأول من الاتفاقية قائمة بأسماء الدول الواجب عليها اتخاذ إجراءات للحد من انبعاثاتها، ثم يورد الملحق الثاني قائمة بأسماء الدول الملزمة بتوفير الموارد المالية اللازمة للدول النامية للوفاء بالتزاماتها اتجاه مشكلة التغير المناخي⁴.

جوهر هذا المبدأ يغيب المسؤولية التاريخية للدول الصناعية وما رافقها أيضا من مسؤولية استعمارية كولونيالية، وهو يركز فقط على المسؤولية الحالية لهذه الدول دون الأخذ بعين الاعتبار المسؤولية التاريخية، انتقال هذا المبدأ من مبدأ معاهداتي إلى الممارسة الدولية وإلى التطبيق القضائي كما شهدنا في قرار ماليزيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، والذي اعتمد مبدأ المسؤولية المشتركة المتباينة لإيجاد حل من خلال إبرام معاهدات ثنائية "تسمح بالحفاظ وحماية السلاحف البحرية مع إرضاء المصالح المعنية والأخذ بعين الاعتبار أن الدول لها مسؤولية مشتركة فيما يتعلق بالبيئة"⁵.

¹. الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، سلسلة القانون البيئي- الوجيه العربي للقانون البيئي، المرجع السابق، ص 58.

². الجندي غسان، القانون الدولي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 90.

³. الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، سلسلة القانون البيئي- الوجيه العربي للقانون البيئي، المرجع السابق، ص 199.

⁴. الجندي غسان، القانون الدولي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 90.

⁵. عاصي جوني، المرجع السابق.

هذا المبدأ وإن لم يصل إلى العرفية إلا أنه يعتبر أكثر من قانون لين، هذا يمكن فهمه من خلال التميز بين قاعدة قانونية ومبدأ قانوني الذي وبعكس القاعدة القانونية لا ينتج حقوق وواجبات ولكنه قد يوجه القاضي في عمله وبالتالي يمكن التعامل مع هذا المبدأ من خارج القانون واعتباره أخلاقي مع آثار ذات طابع قانوني¹.

إبعاد المسؤولية التاريخية البيئية من مضامين هذا المبدأ يعني أنه يحق استغلال المصادر المشتركة، وهذا الحق يعترف فيه إذا ما تم ترك حصة للآخرين، هذا المفهوم يمثل توجه لتحويل أخطاء الطرف القوي إلى حقوق، وهو ما استعانة به الأوساط الإسرائيلية فيما يخص مياه الجرف الغربي، الذي بدأت في استخدامه واعتبرته حق يقابله حق للآخرين يمكن التفاوض عليه وإيجاد حلول قد تكون تكنولوجية فنية مثل تحليه مياه البحر²، هذا يعود بنا إلأن المسؤولية هنا اعتبرت أنها مسؤولية أنية وليست تاريخية، التي يتم محاولة تجاهلها من أجل تحويل مسؤولية الاحتلال عن أخطائه إلى حقوق يمكن التفاوض عليها³.

الوقائع المادية التي تم عرضها في مقدمة الدراسة، تدل بشكل واضح لوجود جريمة إسرائيلية ترتكب بحق البيئة الفلسطينية، جريمة من طرف يملك القوة والسيطرة، وبالتالي فإن قانون مسؤولية الدولة وحده وتداخله ومبادئ والتزامات القانون البيئي الدولي، لا يكفي لإقامة أسس هذه المسؤولية لأنه في الأساس يتعامل مع أشخاص قانون دولي متساوين وإن كانت هذه المساواة متفاوتة، هذا يتطلب منا دراسة الحالة الفلسطينية من جانب القانون الدولي الإنساني من حيث جرمية هذه النشاطات التي يقوم بها الاحتلال كطرف قوي، هذا ما سندرسه في المبحث الثاني من هذا الفصل، من خلال قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة وأعمال لجنة القانون الدولي في هذا الصدد.

¹. المرجع السابق.

². المرجع السابق.

³. المرجع السابق.

المبحث الثاني: مسؤولية الدولة عن الضرر البيئي في القانون الدولي الإنساني

رغم الجدل الإسرائيلي حول انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة، إلا أننا نجد من القرارات الدولية الحاسمة في هذا المجال، أهمها قرارات مجلس الأمن الدولي، وهي القرار رقم 237 لسنة 1967، والقرار رقم 271 لسنة 1969 الصادر على اثر الاعتداء على المسجد الأقصى بالحرق في ذات السنة، وهي تدعو إسرائيل إلى تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة دون شروط أو قيود والتقييد الدقيق بنصوصها وقواعد القانون الدولي الذي ينظم الاحتلال العسكري، ثم جاء القرار رقم 1322 في العام 2000 ليدعو إسرائيل للالتزام المطلق وبشكل نهائي والتطبيق الفعلي لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب¹.

وفي هذا الصدد نجد قرارات الجمعية العامة وهي القرار (a/res/es-10/2) والقرار (a/res/es-10/3) والقرار (a/res/es-10/4) والقرار (a/res/es-10/5) والقرار (a/res/es-10/6) وقد جاء في القرار الأخير "مطالبة إسرائيل بأن تقبل قانونا انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وأن تمتثل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، طبقا لميثاق الأمم المتحدة"²، وفي نفس السياق نجد مؤتمر الأطراف الأصلية في اتفاقية جنيف في العام 2001 يؤكد في إعلانه انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية³، أمام هذه القرارات الدولية نجد حسم دولي على انطباق قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ويعرف القانون الدولي الإنساني بأنه " مجموعة المبادئ والقواعد التي تحمي في زمن النزاعات المسلحة الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، أو الذين كفوا عن المشاركة فيها،

¹. عواد هاني عادل احمد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا)، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص 104.

². المرجع السابق، ص 105.

³. المرجع السابق، ص 105.

والتي تحد من استخدام العنف أو الآثار الناجمة عنها اتجاه الإنسان عامة¹، هذا التعريف لا يدل بصورة مباشرة على وجود قواعد ومبادئ قانون دولي إنساني تتعلق بحماية البيئة بشكل واضح، فقط عبارة "الآثار الناجمة عنها اتجاه الإنسان"، يمكن أن تشير إلى الآثار البيئية والصحية، هذا يرجع إلى أن واضعي النصوص الأولى للقانون الدولي الإنساني لم يكن موضوع البيئة يؤخذ في عين الاعتبار لديهم بعد.

إعادة النظر في القانون الدولي الإنساني التي تمت في سبعينيات القرن الماضي رافقها بدايات ظهور وتطور للقانون الدولي البيئي²، فمن ناحية شهدت هذه الفترة أحداث بيئية مثل تلوث البحار من خلال ناقلات النفط، وكذلك استخدام القوات الأمريكية المحتملة لفيتنام مبيدات الأشجار لكشف العدو، وقلق المجتمع الدولي من وضع الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال، أضف إلى ذلك، تلوث مياه الخليج العربي بسبب الحرب العراقية الإيرانية وحرب الخليج عام 1990 - 1991³، كل ذلك كان من الأمور التي دفعت المجتمع الدولي للبحث في إيجاد إطار قانوني دولي لحماية البيئة مما سمح لتطور مبادئ القانون البيئي الدولي، وقواعد قانون دولي إنساني في هذا المجال⁴.

يمكن اعتبار الاهتمام الدولي الذي تمثل في مؤتمر استكهولم للبيئة الإنسانية في العام 1972 مهد لتبني مبادئ حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير البيئي في الحروب في العام 1976⁵، ومن ثم فمن خلال البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف عام 1977، هذه المبادئ تسالت إلى نصوص اتفاقيات دولية ذات اهتمام بيئي مثل الميثاق العالمي للطبيعة في العام 1982، ثم نجد المبدأ 23 من إعلان ريو في العام 1992 ينص

¹. حمادي احمد محمود، تلوث البيئة في لبنان بسبب عدوان تموز 2006 ومسؤولية إسرائيل في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة أعدت لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، خلد، 2010، ص 6.

². عاصي جوني، قانون المياه والبيئة الدولي، محاضرات أقيمت على طلبه ماجستير القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2015 - 2016.

³. مايكل بوتيه وآخرون، القانون الدولي لحماية البيئة إنشاء النزاعات المسلحة: الثغرات والفرص، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 62، العدد 879، أيلول 2010، ص 25.

⁴. نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2010 - 2011، ص 82.

⁵. عاصي جوني، المرجع السابق.

على أن " توفر الحماية للبيئة والموارد الطبيعية للشعوب الواقعة تحت الاضطهاد والسيطرة والاحتلال"¹.

تطور آخر مهم لابد أن نشير إليه، هو اهتمام لجنة القانون الدولي بدراسة موضوع حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، وذلك من خلال إدراج الموضوع في برنامج عمل لجنة القانون الدولي، وقد كان ذلك في دورتها الثالثة والستين في العام 2011²، قبل ذلك كانت لجنة القانون الدولي قد درست الجرائم الموجهة ضد البيئة ضمن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

في هذا المبحث سوف نحاول دراسة مدى إمكانية أن توفر مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني الحماية للبيئة، في وضع مثل الأراضي الفلسطينية التي تخضع لاحتلال طويل الأمد، وفي هذا السياق لابد أن نبحت الحماية التي يمكن أن توفرها قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني للبيئة خلال الصراع، ذلك سيكون من خلال مطلبين نتعرض في الأول للمبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني والنصوص الاتفاقية، وفي المطلب الثاني ندرس أعمال لجنة القانون الدولي بشأن حماية البيئة إثاء النزاع المسلح.

المطلب الأول: مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة

تتميز أحكام القانون الدولي الإنساني بالزامية احترام قواعده الاتفاقية والعرفية، التي تنطوي على تصنيف أفعال التدمير الواسع النطاق على البيئة بأنها انتهاك جسيم لأحكام القانون الدولي الإنساني³، غير أن ذلك لا يخلو من التساؤل حول مدى الحماية التي توفرها سواء الأحكام الاتفاقية عندما نتعامل مباشرة مع البيئة كعنصر مستهدف في النزاع، أو تلك الأحكام العرفية عندما نتعامل مع البيئة كعين من الأعيان المدنية الواجب حمايتها وقت النزاع والتقيد بمبادئ القانون الدولي الإنساني⁴.

¹. الحق، المرجع السابق، ص 40.

². ماري غ. جاكوبسون، المقرر الخاص، التقرير الأولي بشأن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون، 2014، ص 6، وثيقة رقم: A/CN.4/674.

³. نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 4.

⁴. مايكل بوت، المرجع السابق، ص 23.

ندرس ذلك في هذا المطلب من خلال فرعين يتعرض الأول للأحكام الاتفاقية في القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة، والفرع الثاني يتعرض إلى المبادئ العرفية في القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة كعين من الأعيان المدنية، في ضل ذلك نحاول أن نستنسخ الحالة الفلسطينية في التطبيق، من خلال الوقائع المادية التي تم ذكرها في الفصل الأول.

الفرع الأول: القواعد الاتفاقية للقانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة

يمكن اعتبار اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى والتي كانت نتاج مؤتمر لجنة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في العام 1976، أولى النصوص الاتفاقية الخاصة بحماية البيئة، التي ترتبط بأحكام القانون الدولي الإنساني¹، وهي تنظم استخدام تقنيات التغيير في البيئة كوسيلة لإلحاق الضرر بالعدو، وتحظر "استخدام تقنيات التغيير بالبيئة التي ينجم عنها أثار واسعة الانتشار أو طويلة الأمد أو شديدة كوسيلة للتدمير"، يلاحظ هنا أن المحظور هو استخدام أو استعمال هذه التقنيات، وبالتالي فإن الحظر لا يشمل تحقيق أو تجهيز هذه التقنيات، كما لا يشمل التهديد باستخدامها، أو حتى التحضيرات والبحوث المتعلقة بها².

استخدام تقنيات التغيير في البيئة لن يكون محظورا إلا بمقدار ما تسببه من دمار أو خسائر أو أضرار واسعة الانتشار أو طويلة الأمد أو شديدة، هذه العتبات المطلوب الوصول إليها من أجل سريان الحظر³، نجدها أيضا في نص المادة 35 فقره 3 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الرابعة، الذي كان نتاج المؤتمر الدبلوماسي من أجل تأكيد تطوير القانون الدولي الإنساني الواجب التنفيذ إنشاء النزاعات المسلحة، الذي انعقد في العام 1977، حيث جاءت بأنه "يحظر

¹. عاصي جوني، المرجع السابق.

². نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 86.

³. مايكل بوت، المرجع السابق، ص 26.

استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد¹.

وبالانتقال إلى نص المادة 55 فقرة 1 من البروتوكول نجدها تنص على أن "يرعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان"، ثم تضيف الفقرة الثانية من نفس المادة حظرا عاما لهجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية².

وبالعودة إلى الحكمين في البروتوكول والحكم الوارد في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة، نجد أن البروتوكول يرفع العتبة المطلوب الوصول إليها من أجل سريان الحظر³، وذلك من خلال الانتقال بالحظر بتوافر إحدى المعايير كما هو في الاتفاقية "أثار واسعة الانتشار أو طويلة الأمد أو شديدة"، وذلك من خلال استخدام اللفظ أوالى جعل هذه المعايير تراكمية وضرورة توافرها معا في نصوص البروتوكول، بمعنى أن الحظر في البروتوكول لن يسري إلا إذا توافرت الثلاث عناصر بينما يمكن أن يكون ذلك بتوافر احدها بموجب الاتفاقية⁴.

هذه المعايير ينظر إليها أنها معايير تقيديه للغاية، مما يترتب عليه أن الأضرار التي تنتج خلال الصراع قد لا تدخل من الناحية العملية في إطار هذه الأحكام ما لم تصل العتبة أو الدرجة التي حددتها⁵، وبالتالي فإنه ينظر إليها باعتبارها أنها لم تقرض أي تقييد هام على المتحاربين الذين يشنون حربا تقليدية، وبالتالي فإن مجال تطبيقها من الناحية العملية يكون ضيق ومحدود جدا⁶، وقد

¹، الهيتي نعمان عطا الله، قانون الحرب - القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، 2008، ص 262.

²، مصالحة تامر، المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، مركز مساواة، حيفا، الطبعة الأولى، 2009، ص 308.

³، عامر صلاح الدين، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 49، 1993، ص 37.

⁴، نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 92.

⁵، مايكل بوت، المرجع السابق، ص 27.

⁶، نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 92.

لن نجد مجالا لها إلا في الحروب البيولوجية والكيميائية، هذا أيضا إذا ما علمنا أن هناك زعم خاصة من دول حلف شمال الأطلسي بأن البرتوكول الإضافي الأول لا ينطبق عليها¹.

وبالعودة إلى الحكمين الواردين في البرتوكول الإضافي الأول نجد تقييد آخر يتمثل في استخدام مصطلح البيئة الطبيعية، وهو يعتبر مفهوم ضيق للبيئة، يقتصر على العناصر الحية وغير الحية للبيئة، وبالتالي يخرج من هذا المفهوم ما يتصل بالبيئة البشرية²، أي أنه أخرج من هذا المفهوم العناصر غير الطبيعية والتي تعرف بالعناصر المشيدة أو العناصر التي هي من صنع الإنسان سواء في الوقت الحالي أو على مر الزمان³، وبالتالي فإنه يبحث في نطاق الحماية لهذه العناصر من البيئة البشرية أي البيئة الاصطناعية، في إطار الحماية التي يوفرها القانون الدولي للإنسان لأعيان المدنية باعتبار البيئة البشرية جزءا منها وليس كعنصر مستقل بحد ذاته⁴، وهو ما يمكن إن نجده في أحكام المواد 59 و 60 من البروتوكول الإضافي الأول الذي يوفر الحماية المباشرة للمنشآت المدنية، ومن خلالها توفر الحماية غير المباشرة للبيئة بصفتها عنصر أو جزء من هذه المنشآت.

يظهر من الأعمال التحضيرية للبرتوكول الأول، أن الضرر البالغ على البيئة من الصعب تحديد حدود آثاره، أو درجة الجسامة المطلوب بلوغها حتى يعتبر خطر شديد، كما أنه من الصعب تحديد

¹. يمكن الاستدلال على ذلك من خلال الإعلان الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية عند التوقيع على البرتوكول والتي أوضحت فيه "أن القواعد التي اقراها البرتوكول لم يقصد بها أن يكون لها أي أثر على استخدام الأسلحة النووية، وهي لا تنظم أو تحظر استخدامها". كما صدر إعلان عن المملكة المتحدة عند التصديق على البرتوكول يوضح "أن المفهوم لدى المملكة أن القواعد التي ادخلها البرتوكول تنطبق بشكل حصري على الأسلحة التقليدية دون المساس بأي قواعد أخرى في القانون الدولي الساري على أنواع أخرى للأسلحة، وبصفة خاصة ليس للقواعد المدخلة على هذا النحو أي تأثير على استخدام الأسلحة النووية وهي لا تنظم أو تحظر استخدامها"، راجع في ذلك، مايكل بوت، المرجع السابق، ص 27 الحاشية رقم 10.

². الدريدي حسين علي، مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة إنشاء النزاعات المسلحة، أطروحة قدمت لاستكمال درجة الدكتوراه في الفلسفة تخصص القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان للدراسات العليا، بدون تاريخ، ص 11.

³ يقتصر مفهوم البيئة الطبيعية على "الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل الماء والهواء والتراب والكائنات الحية، والتفاعلات المتبادلة بين هذه العناصر الطبيعية والإنسان"، بينما يشمل المفهوم الواسع للبيئة "الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان والبيئة البشرية المحيطة فيه مثل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية، وغيرها من الأوضاع والظروف التي يخلفها أو يصنعها الإنسان وتؤثر في بقائه على الأرض"، المرجع السابق، ص 9.

⁴. المرجع السابق، ص 21.

المدة الزمنية لاعتباره طويل الأمد هل هي بأشهر أو بسنين أو عقود كما اقترح البعض أن يكون بعشرين عاما، بالإضافة إلى معيار واسع الانتشار هل هي بعشرات الكيلومترات¹، أم بالمئات أم يؤخذ في ذلك معيار الحساسية البيئية للمنطقة المستهدفة²، وهناك من يقترح ضرورة الأخذ بعين الاعتبار ثلاث نقاط وهي: ضمان وصول وسائل المساعدة، وسهولة التعمير الاقتصادي، وسرعة عودة المجتمع إلى نمط الحياة العادية³.

نتيجة الصعوبات التي يطرحها مفهوم حماية البيئة الطبيعية والقيود الواردة على هذه الحماية، ثارت مناقشات حول مزيد من التشريعات الإنسانية في هذا المجال، وساهمة عدد من الأحداث في مقدمتها حرب الخليج في الفترة 1980 - 1988 وحرب الخليج في الفترة 1990 - 1991، في مواصلة النقاش لتظهر مطالب بضرورة إيجاد قانون دولي إنساني جديد " اتفاقية جنيف خامسة" الأمر الذي عارضته قوى عسكرية مهمة⁴، الأمر الذي أسفر عن اعتماد وثائق جديدة في مجموعة التوجيهات بشأن البيئة إثناء النزاعات المسلحة التي وضعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي لم تشكل أي تقدم مهم في توفير حماية أفضل للبيئة إثناء النزاعات المسلحة⁵، وذلك بسبب أنها اقتصرت على تلخيص أحكام القانون الدولي الإنساني السارية أصلا ذات العلاقة بالبيئة، وبالتالي لم تقدم أحكاما جديدة في هذا الخصوص⁶.

الخطوة الأهم تمثلت في إصدار نظام روما الأساسي سنة 1998، الذي أسس لمحكمة الجنايات الدولية، والذي تضمن في مادته الثامنة حكما يحمي البيئة في النزاعات المسلحة ويعتبرها ضمن جرائم الحرب⁷، وجاء نص المادة (8/2/ب) على أن يعتبر من جرائم الحرب " تعمد شن هجوم مع العلم أن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر عريضة في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إحداث ضرر بالغ واسع الانتشار وطويل الأمد للبيئة

¹. عاصي جوني، المرجع السابق.

². نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 93.

³. عاصي جوني، المرجع السابق.

⁴. مايكل بوت، المرجع السابق، ص 27.

⁵. الحديثي صلاح عبد الرحمن عبد، المرجع السابق، ص.

⁶. نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 102.

⁷. عاصي جوني، المرجع السابق.

الطبيعية يكون إفراطا واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة¹.

ما ورد في هذا النص يشكل امتداد لما جاء في البرتوكول الإضافي الأول، واعتبار الجريمة البيئية جريمة حرب واعتمادها في النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية لا يعني أنها لا تدخل ضمن تعريف الجريمة ضد الإنسانية أو كجريمة مستقلة²، فالجريمة ضد الإنسانية تعكس تمركز أنساني وهذا يمكن أن نجده في المادة 19 من مسودة مواد مسؤولية الدولة للعام 1996³، حيث تم اعتبار جريمة بيئية في حال حدوث انتهاك جدي وجسيم للبيئة الإنساني، إلا أننا نجد أنه وفي مسودة مواد مسؤولية الدولة لعام 2001 تم تجاوز هذا التعبير إلسانتهاك خطير من جانب الدولة لقاعدة قطعية للقانون الدولي ينطوي على امتناع جسيم ومنظم.

النقاش بخصوص الجرائم البيئية مازال مستمر، باتجاه المطالبة بوجود إطار قانوني خاص بالجريمة البيئية والحديث هنا يدور حول إضافة الجريمة البيئية إلى الجرائم الأربع في نظام روما، والتي يتم التعبير عنها بجريمة الإبادة البيئية (Ecocide)⁴.

العتبات عالية المستوى التي تتطلبها أحكام القانون الدولي الإنساني لاعتبار الجريمة البيئية من شأنها أن تكون حاجزا أمام إثارة أي من الانتهاكات البيئية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة فيما إذا تم التعامل مع أي منها كانتهاك مستقل، كونه أنه قد لا يصل إلى تلك العتبة المطلوبة، لذلك تصبح الحاجة ضرورية للتعامل مع التأثيرات البيئية للاحتلال طويل الأمد، باعتبارها تشكل انتهاك بيئي، بذلك فقط يمكن تخطي تلك العتبات⁵.

¹. نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية المعتمد في روما في 17 تموز 1998، متوفر على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm>

شوهه بتاريخ 25 كانون ثاني 2017 الساعة السادسة مساءً.

². عاصي جوني، المرجع السابق.

³. المرجع السابق.

⁴. المرجع السابق.

⁵. الحق، المرجع السابق، ص 35.

في هذه النقطة يجب العودة إلى المقرر 20 / 2 للمجلس الحاكم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته العشرون، الذي قرر فيه إجراء تقرير شامل عن الأوضاع البيئية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وكذلك المقرر 61/21، الذي طلب فيه من المدير التنفيذي للبرنامج، التحقيق فيما أسفر عنه تدمير البيئة ومضاعفاتها وتقييمها¹، عدول المجلس الحاكم عن إجراء التقرير الشامل أو التقييم للآثار البيئية للاحتلال بسبب ما أبداه المدير التنفيذي للبرنامج من أسباب تتمثل في عدم قدرة البرنامج من تنفيذ ذلك بسبب الأوضاع الميدانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة المتمثلة باندلاع انتفاضة الأقصى في أيلول من العام 2000²، شكل ضياع فرصه هامة للشعب الفلسطيني من توفر وثيقة دولية قد يكون بإمكانها تخطي العتبات التي يتطلبها القانون الدولي الإنساني للجريمة البيئية.

الدراسة المكتبية التي تم إعدادها استجابة لمقررات المجلس الحاكم لبرنامج الأمم المتحدة، وغيرها من التقارير الخاصة بالوضع البيئي للأراضي الفلسطينية المحتلة، تميزت في تغييبها للصراع، والتركيز على الضغوط البيئية التي تشير إليها الاتفاقيات، وتطالب الطرفين بالتعاون، هنا نجد أنها تتعامل مع طرفين وتضعهما في مركز متساوي من حيث الواجبات، ولا تشير إلى تحمل طرف المسؤولية عن التدهور البيئي الحاصل في الأراضي الفلسطينية³، هذا لن يساعد أبداً في إقامة المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي سواء وفق أحكام قانون مسؤولية الدولة أو وفق أحكام القانون الدولي الإنساني الخاص بالبيئة، وعليه فإنه يصبح لزاماً علينا العمل على إجراء تقييم شامل للآثار البيئي للاحتلال طويل الأمد للأراضي الفلسطينية.

الصعوبات التي تثيرها أحكام القانون الدولي الإنساني الاتفاقية الخاصة بالبيئة، تنقلنا إلى دراسة البيئة من كونها عنصر مستقل، إلى كونها عين من الأعيان المدنية التي تنطبق عليها نصوص

¹. راجع ص من هذه الدراسة.

². تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، المجلس الحاكم، الدورة الاستثنائية السابعة، كارتاخينا - كولومبيا 13 - 15 شباط 2002.

³. عاصي جوني، مقارنة تستند على الصراع " مبدأ المسؤولية المشتركة المتباينة"، المرجع السابق، ص2.

المواد 59 و 60 من البروتوكول الإضافي الأول، وبالتالي تخضع للحماية التي توفرها المبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني الواجب مراعاتها في النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني: المبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة

يترتب على اعتبار البيئة كعين من الأعيان المدنية التي تخضع للحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، انطباق مجموعة المبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني عليها¹، وهو ما يمكن أن نسميه الحماية غير المباشرة للبيئة، وعلى الرغم من أنه قد تم تدوين معظم هذه المبادئ العرفية فان قوتها العرفية هي المعتبرة قانوناً فيما يخص إلزامية هذه المبادئ بما تمثله من مصدر رئيسي من مصادر القانون الدولي الإنساني².

تشكل المبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني مجموعة من الالتزامات والضوابط التي تفرض قيوداً على تصرفات المتحاربين إثناء العمليات القتالية، سواء فيما يخص مراعاة مقتضى الضرورة العسكرية، أو مبدأ التناسب، أو مبدأ التمييز، أو مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها أو الذي يطلق عليه مبدأ الإنساني³، وهي المبادئ التي سندرسها تباعاً في هذا الفرع.

أولاً: مبدأ التمييز

يشترك هذا المبدأ في كل من اتفاقيات لاهاي، واتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الأول، والقوانين العرفية⁴، ويتمثل مفهوم المبدأ، في تمييز الأشخاص والأعيان المساهمة في العمليات القتالية، عن الأشخاص والأعيان المدنية غير المشاركة في العمليات القتالية، بحيث تقتصر العمليات القتالية على الفئة الأولى وحدها⁵، ومفهوم الأعيان المدنية هنا ينطوي على جملة من العناصر، بما فيها البيئة الطبيعية وغير الطبيعية المحيطة بميدان القتال، ويمكن أن نجد ذلك في البروتوكول الثالث لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة للعام 1980، حيث ورد

¹. نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 108.

². الدريدي حسين علي، المرجع السابق، ص 105.

³. نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 62.

⁴. مصالحة تامر، المرجع السابق، 77،

⁵. الدريدي حسين علي، المرجع السابق، ص 107.

النص على انه " يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى أو حين تكون في ذاتها أهدافا عسكرية"¹.

الاستثناء الوارد في النص السابق يثير الشك في مستوى الحماية التي يفرضها، حيث أن تقدير أن تصبح هذه العناصر أهداف عسكرية، يحكمه تقدير القائمين بهذه العمليات على ارض الميدان وفق ظروف الحال²، ولكن نجد أن نصالفقرة الثالثة من المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول قد حسم مسألة الشك لصالح حماية الأعيان المدنية في انه " إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين تتركس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فانه يفترض أنها لا تستخدم لذلك"³، وقد تم تعزيز هذا النص عندما حددت المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف،

¹. جون - ماري هنكرتس ولويس دوزوالد - بك، القانون الإنساني العرفي - المجلد الأول : القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 127.

². حمادي أحمد محمود، المرجع السابق، ص 17.

³. الهيتي نعمان عطا الله، المرجع السابق، ص 271.

مجموعة من الاحتياطات الواجبة على أطراف النزاع مراعاتها في سير العمليات القتالية لتمييز الأعيان المدنية عن الأهداف العسكرية¹. الاحتياطات التي تفرضها هذه المادة تشمل كل العمليات العسكرية بغض النظر عن مدى شرعيتها، فكون احد أطراف النزاع يعتبر نفسه ضحية لا يعفيه من واجب اتخاذ جميع الاحتياطات المنصوص عليها في المادة 57 من البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف².

في مجال حماية البيئة المحيطة بميدان القتال، يبدو هذا المبدأ فعال ويمكن الاعتماد عليه باعتبار البيئة بنوعها الطبيعي والاصطناعي عين من الأعيان المدنية، ينطبق عليها مبدأ التمييز³، إلا أن المشكلة تثور في حالة الأهداف ذو الفائدة المزدوجة، عندها تلقى على عاتق القائد العسكري المسؤولية القانونية والأخلاقية في اتخاذ كل الاحتياطات لتجنب إصابة المدنيين والأهداف المدنية

¹. تنص المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف على أن " المادة 57 : الاحتياطات أثناء الهجوم 1- تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية. 2- تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم : أ) يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرار بشأنه : أولاً : أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة 52، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا الملحق "البروتوكول". ثانياً : أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابات بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق. ثالثاً : أن يتمتع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابات بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خطأ من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. ب) يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابات بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خطأ من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، ج) يوجه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك. 3- ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية. 4- يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، وفقاً لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالمتلكات المدنية. 5- لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية. الهيئي نعمان عطا الله، المرجع السابق، ص 277.

². حمادي احمد محمود، المرجع السابق، ص 24.

³. الدريدي حسين علي، المرجع السابق، ص 114.

والبيئة وإلحاق الضرر بها¹، وهو أمر يخضع لمخاطرة كبيرة بسبب الاعتماد على تقدير ذاتي تحكمه ظروف ميدان القتال والتقدير الشخصي للقائد العسكري، كما أن الحماية التي يوفرها مبدأ التمييز للبيئة قد تتوقف متى استخدمت عناصر البيئة للمساهمة الفعالة في العمليات القتالية، لذلك يكون من المهم جدا إعمال مبادئ القانون الدولي الإنساني الأخرى من أجل تعزيز هذه الحماية، وتضييق مجالات الخروج عنها كما في الفرضيات السابقة.

ثانيا: مبدأ الضرورة العسكرية

مفهوم هذا المبدأ يتمثل في أن استعمال أساليب القسوة والعنف والخداع في الحرب تقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب، وهو إلحاق الهزيمة بالطرف الآخر، وإخضاعه، وتحقيق النصر، فإذا ما تحققت الأهداف من الحرب، فإنه يمنع التماذي في الأعمال العدائية واستمرارها ضد الطرف الآخر². فهذا المبدأ يقوم على أساس الموازنة بين متطلبات الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية³، وفي سبيل تحقيق الهدف المشروع من الحرب وهو النصر وإلحاق الهزيمة بالعدو، فإن هذا الهدف مقيد في اختيار أساليب ووسائل قتال مشروع توصف بأنها إنسانية، ووجود ضرورة عسكرية تستلزم استخدام هذه الأساليب والوسائل⁴.

إذا فمبدأ الضرورة العسكرية يجب أن يفهم من جانب الحظر والتجريم وليست الضرورة التي تقضي إلى الإباحة والتجاوز، وانطلاقا من هذا المبدأ فإن مهاجمة المدنيين وأعيانهم إذا حدثت فلا تكون مبررة استنادا على مبدأ الضرورة وبالتالي تصبح عملا غير مشروع⁵.

هذا المبدأ قد يساهم في حماية البيئة الطبيعية، من حيث أنه لا يمكن التذرع بالضرورة العسكرية للاعتداء على عناصر البيئة الطبيعية " الماء والهواء والأرض والكائنات الحية"، لأن الميزة العسكرية المترتبة على هذا الاعتداء، لا تتفق مع الغاية من الحرب في إضعاف العدو بل تتجاوز

¹. حمادي أحمد محمود، المرجع السابق، ص 24.

². المرجع السابق، ص 68.

³. الحديثي صلاح عبد الرحمن عبد، المرجع السابق، ص 191.

⁴. الدريدي حسين علي، المرجع السابق، ص 124.

⁵. نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 68.

ذلك وتحدث أضراراً بيئية تتعدى غايات وأهداف الحرب¹، إلا أن هذه الفرضية قد تسقط بمجرد أن تصبح هذه العناصر نفسها هدفاً عسكرياً، مثال ذلك انتشار قوات مسلحة في منطقة حساسة بيئياً، أو منطقة محمية طبيعية، بالتالي تصبح هدفاً عسكرياً لقوات الخصم تبرره الضرورة².

وإذا ما انتقلنا إلى جانب البيئة المشيدة أو الاصطناعية، فإن مبدأ الضرورة العسكرية قد يبدو مبرراً لمهاجمتها أو تدميرها من أجل تحقيق ميزة عسكرية، فالإضرار بالجسور والسدود ومحطات توليد الطاقة ومحطات معالجة المياه وأماكن تخزين النفايات الخطر ومعالجتها وغيرها قد تبدو أهدافاً مزدوجة³، فقرة نص المادة 23 فقر (ج) من اتفاقية لاهاي الرابعة نجدها تنص على أن "يحظر على الدولة القيام بأي نشاط يكون من شأنه تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها، ما لم يكن التدمير أو الاستيلاء أمر تحتّمه ضرورات الحرب"، هنا وعلى الرغم من أن الضرورة العسكرية تكون مقيدة بضرورة تحقيق ميزة عسكرية تجعله ضرورياً، إلا أن هذا القيد قد يستخدم ذريعة لتبرير استهداف الأعيان المدنية بما فيها البيئة المشيدة أو الاصطناعية لأنه وكما في مبدأ التمييز لا يخضع إلا لتقدير ذاتي وشخصي للقائد العسكري ووفق ظروف الحال⁴، هذا يجعل من الضروري وعند إعمال هذا المبدأ الأخذ بعين الاعتبار مبدأ التناسب الذي سنتعرض له في الفقرة أدناه.

ثالثاً: مبدأ التناسب

يهدف هذا المبدأ إلى التناسبية بين الحاجة العسكرية ووسيلة تحقيقها، من خلال منع التعسف في استعمال الحق بالقوة والحد من شرعية الأضرار الثانوية أو المحيطة⁵، وعلى ذلك فإن مفهوم هذا المبدأ يقوم على التزام أطراف النزاع المسلح، لحظة القيام بالعمل العسكري، اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لتحقيق التوازن أو التعادل أو التناسب ما أمكن بين الميزة العسكرية المطلوبة والآثار غير المباشرة أو الخسائر والإصابات الجانبية المتوقعة، وبالتالي يؤدي إعمال هذا المبدأ حظر العمل

¹. الدريدي حسين علي، المرجع السابق، ص 130.

². مايكل بوت، المرجع السابق، ص 31.

³. الدريدي حسين علي، المرجع السابق، ص 130.

⁴. المرجع السابق، ص 130.

⁵. مصالحة تامر، المرجع السابق، ص 82.

العسكري بالرغم من الضرورة العسكرية إذا كانت الخسائر الجانبية المتوقعة مفرطة وغير متناسبة مع الميزة العسكرية التي تشكلها¹.

الممارسة الدولية تبين وجود قبول عام لهذا المبدأ، يدعم ذلك عدد من البيانات الرسمية، التي أكدت تطبيق هذا المبدأ، منها بيان حلف شمال الأطلسي خلال حملة القصف ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، الذي ذكر انه "أخذ بالحسبان عند اتخاذ قرارات الأهداف جميع الأضرار العارضة المحتملة، سواء كانت بيئية أو بشرية أو بنية تحتية مدنية"²، وفي رأيها الاستشاري بشأن قضية الأسلحة النووية في العام 1996، ذكرت محكمة العدل الدولية أن "على الدول أن تأخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان عند تقييم ما هو ضروري ومتناسب في سعيها لتحديد الأهداف العسكرية المشروعة"³، هذا يبين مدى أهمية المبدأ، ويظهر كمبدأ مكمل أو تقييدي لكل من مبدأي التميز والضرورة العسكرية⁴.

في المجال البيئي فإن مبدأ التناسب كما وردت تطبيقاته في البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف، ورغم انه لم يتضمن صراحة اعتبار الخسائر التي تلحق بالبيئة من ضمن الخسائر العرضية أو غير المباشرة للعمليات العسكرية فإنها تفرض على عائق أطراف النزاع اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب وقوع خسائر عرضية تتجاوز الميزة العسكرية المطلوبة، وبالتالي فإن أي عمل عسكري يتوقع منه لحظة التخطيط انه قد يلحق أضرار غير متناسبة بالبيئة، فانه يعتبر عمل عسكري غير مشروع ويرتب المسؤولية القانونية على من يتخذه⁵.

لا بد أن نشير إلى أن بعض الدول ومنها إسرائيل، تتعامل مع مبدأ التناسب على انه يجب أن يطبق على الهدف بشكل عام، أي على النتيجة النهائية للعمل العسكري، وليس على حادثه معينه

¹. الدريدي حسين علي، المرجع السابق، ص 132.

². جون - ماري هنكرتس، المرجع السابق، ص 128.

³. المرجع السابق، ص 129.

⁴. مصالحة تامر، المرجع السابق، ص 82.

⁵. الدريدي حسين علي، المرجع السابق، ص 135.

ضمن الهجوم العسكري، هذا التوجه يلغي إطلاقاً فكرة التناسب، لأن المقصود بها أن كل هجوم على أي هدف يجب أن يحترم مبدأ التناسب وليس نتيجة الهجوم النهائية¹.

رابعاً: مبدأ حظر الآم لا مبرر لها

يقصد بهذا المبدأ حظر استخدام الأسلحة التي تحدث آلام ومآسي لا مسوغ لها، وتتجاوز غاية الحرب وتفق الأهداف العسكرية المشروعة، فهذه المبدأ الحد من بعض أساليب الحرب من أجل الحفاظ على آدمية الأطراف وإنسانيتهم، وتقليص ويلات الحرب وضحاياها²، وبهذا الفهم فإن مبدأ حظر الآم لا مبرر لها يعتبر مكملاً لمبدأ الضرورة العسكرية من حيث أنها تحظر التسبب بالآلام لا تستدعيها الضرورة العسكرية، أو لا يتطلبها هدف الحرب، كما ويعتبر مكملاً لمبدأ التناسب من حيث أن عدم التناسب بين الميزة العسكرية والأضرار العارضة، يعتبر من قبيل الآلام التي لا مبرر لها، أو لا جدوى منها³.

ويؤثر العمل بمبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها في المرحلة التشريعية، أي عندما تكون الوسائل والأساليب القتالية غير مشروعة أصلاً، وذلك لكون أن هذه الوسائل والأساليب تسبب آلام لا مبرر لها، وهنا فإن أطراف النزاع يلتزمون بتحقيق نتيجة مفادها الامتناع عن استخدام وسائل وأساليب القتال المحظورة، واتخاذ العناية الواجبة في حال استخدام وسائل وأساليب قتال من النوع المقيد، وذلك بهدف حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية من الآثار المدمرة لهذه الوسائل والأساليب⁴.

وبذلك يختلف هذا المبدأ عن مبدأي الضرورة العسكرية والتناسب، حيث أنها لا تنثور إلا في المرحلة الواقعية، أي إنشاء أعمال القتال عندما تكون وسائل وأساليب القتال مشروعة ولكنها استخدمت بطريقة لا تتطلبها الضرورة العسكرية، أو تسببت بأضرار عرضية غير مباشرة فاقت الميزة العسكرية المتحققة⁵.

¹. حمادي أحمد محمود، المرجع السابق، ص 27.

². مصالحة تامر، المرجع السابق، ص 83.

³. الدريدي حسين علي، المرجع السابق، ص 120.

⁴. حمادي أحمد محمود، المرجع السابق، ص 13.

⁵. الدريدي حسين علي، المرجع السابق، ص 120.

يعتبر إعلان بطرسبرغ لعام 1868 أول نص يقنن هذا المبدأ، حيث حظر الإعلان استخدام أسلحة تزيد من معاناة الناس العزل دون غاية معينة أو تحتم موتهم، ثم أعيد تأكيد هذا المبدأ في نص المادة 23 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، حيث أكدت انه " يحظر تماما استخدام الأسلحة والمقذوفات والمواد التي تسبب في معاناة غير ضرورية"¹.

وتعتبر اتفاقية منع استخدام تقنيات التغيير البيئي لعام 1976، والتي جاءت على اثر الأحداث في فيتنام، التي تسبب استهداف البيئة فيها بشكل مباشر إلأضرار لا مبرر لها إصابة البيئة الطبيعية والأشخاص في أن واحد، تعتبر تطبيقا لمضمون هذا المبدأ في حظر استخدام هذه التقنيات في العمليات القتالية²، ولم يكن مصادفة تجديد هذا المبدأ أيضا في نص الفقرة 2 من المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الرابعة والتي تنص على أن "يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها"، وفي نفس السياق ينصب مضمون الفقرة 3 من نفس المادة التي تنص على ان " يحظر استخدام أساليب أو وسائل للقتال، يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد"³.

تم تطوير وإعادة التأكيد على مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها، جاء نتيجة انتباه العالم لحجم الدمار الهائل التي تسببه استخدام أساليب ووسائل قتال في الحروب التي دارة خلال العقد الرابع وحتى العقد التاسع من القرن الماضي ولم يكن الصراع العربي الإسرائيلي وحروب الخليج بمعزله عن تلك الأحداث، حيث كانت البيئة من أهم العناصر التي تضررت نتيجة تلك الصراعات⁴.

يمكن تفسير النصوص السابقة على أنها لا تقتصر فقط على الآلام الشخصية، وإنما أيضا الإصابات والأضرار المادية بالأعيان المدنية والتي تشكل البيئة إحدى عناصرها، وبالتالي يمكن فهم أن هذا المبدأ يشمل حظر الأضرار أو التدمير أو التلوث الذي يلحق بالبيئة، بنوعها الطبيعي

¹. الحديثي صلاح عبد الرحمن عبد، المرجع السابق، ص 195.

². مصالحة تامر، المرجع السابق، ص 84.

³. الهيئي نعمان عطا الله، المرجع السابق، ص 272.

⁴. عاصي جوني، المرجع السابق.

وغير الطبيعي بما فيها الأعيان المدنية التي تحيط بميدان القتال أو تتعداه، والتي توصف بأنه لا مبرر لها أو غير ضرورية لتحقيق الهدف العسكري المشروع¹، فاستخدام أطراف النزاع للألغام المزروعة والأسلحة المحرقة، يتحتم التسبب بأضرار واسعة على البيئة الطبيعية والبشرية على حد سواء، وبالتالي فإنه لا يمكن قصر هذا المبدأ على الآلام الشخصية فقط².

إعمال المبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني، بشكل متكامل يمكن أن يوفر لنا أساس مهم في إقامة المسؤولية الدولية للانتهاكات الإسرائيلية للبيئة الفلسطينية كما تم بيانها في الفصل الأول، فلو أخذنا مثال الحرب التي شنتها إسرائيل على قطاع غزة في العام 2014 نجد ان تعطيل حوالي 70% من مرافق المياه، وتعرض 36 منشأة صرف صحي ومياه للضرر، وتعرض 19% من محطات التحلية للضرر، وتدمير ثمانية محطات ضخ للمياه وقصف الخطوط الناقلة، وارتفاع نسبة تلوث شاطئ البحر في غزة إلى حوالي 70% نتيجة تسرب المياه العادمة إليه، وتراكم كميات ضخمة من ركام المباني والتي تقدر بمليوني طن، واستخدام كميات وأنواع هائلة من الأسلحة المحرمة دولياً مثل قنابل الداييم والقنابل الفراغية والإرتجاجية³، فإن كل هذا يشكل انتهاكا لمبادئ القانون الدولي الإنساني، يمس مباشرة عناصر البيئة ويوفر أساساً قوياً لإقامة المسؤولية الدولية، إلا أن ذلك يجب ألا يعتمد فقط على التوثيق التي قامت به جهات فلسطينية رسمية وأهلية، وإنما يحتاج أيضاً لإقرار دولي بوجود مثل هذه الانتهاكات.

الحماية المباشرة للبيئة بموجب الأحكام الاتفاقية للقانون الدولي الإنساني، والحماية غير المباشرة التي توفرها المبادئ العرفية، والصعوبات وعدم الوضوح التي تتصف بها، شكل عائق في التطبيق العملي لحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة الدولية، وهو الأمر الذي قد يكون شكل دافعا للجنة القانون الدولي للتصدي له في أعمالها، وهو ما سنتعرض له في المطلب الثاني.

¹. الدريدي حسين علي، المرجع السابق، ص 123.

². حمادي أحمد محمود، المرجع السابق، ص 14.

³. محافظة غزة، اثر العدوان الأخير على مناحي الحياة البيئية في المحافظات الجنوبية، 2014، المرجع السابق، ص 2-

المطلب الثاني: أعمال لجنة القانون الدولي بشأن حماية البيئة إنشاء النزاع المسلح

قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني بما فيها المواد 35 و 55 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1946، لا تنطبق إلا في حالات النزاع المسلح الدولي¹، وبالرغم من ذلك فإن البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف لعام 1946 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، لم يتضمن أحكاماً خاصة بحماية البيئة، في حين أن النزاعات المسلحة غير الدولية ذات الطابع المختلف هي الأكثر شيوعاً اليوم، وهذه حقيقة يمكن أن تشكل تحدياً عند تطبيق القانون الدولي الإنساني²، لذلك نجد أن لجنة القانون الدولي تصدت للموضوع من خلال أمرين: الأول إدراج الجرائم البيئية كجريمة من الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها من خلال مشروع المدونة الخاصة بهذه الجرائم والتي اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين في عام ، والثاني قرار لجنة القانون الدولي في دورتها الخامسة والستين عام 2013 إدراج موضوع، "حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة" في برنامج عملها، وتعين السيدة ماري غ. جاكسون مقرررة خاصة لهذا الموضوع.

أهمية دراسة أعمال لجنة القانون الدولي في هذا الموضوع، تكمن في استكشاف التطور الذي يمكن أن يؤسس لظهور قواعد ومبادئ جديدة في مجال حماية البيئة في سياق النزاع أو عندما تكون البيئة ضحية اعتداء أثم، هذا يمكن أن يبين لنا التوجهات التي يجب التركيز عليها في محاولة إثارة المسؤولية الجرمية للاحتلال الإسرائيلي عن الضرر الذي تسبب به للبيئة الفلسطينية، فأعمال لجنة القانون الدولي وإن لم يتم تبنيها بموجب اتفاقية أو إطار قانوني معين إلا أنها لا تلبث إلا وإن تصبح مبادئ تطبق بشكل عرفي، مثال ذلك ما شهدناه في الأعمال الخاصة بمسؤولية الدولة عن

¹. حولية لجنة القانون الدولي، 1996، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة الثامنة والأربعين، وثيقة بشأن الجرائم الموجهة ضد البيئة أعدها السيد كريستيان توموشات، عضو لجنة القانون الدولي، مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، ص 19، وثيقة رقم: ILC(XLVIII)/DC/CRD.3.

². ماري غ. جاكسون، المقرر الخاص، التقرير الأولي بشأن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 6.

الفعل غير المشروع عندما قدم الأمين العام تقريراً بين فيه التطبيقات القضائية التي أخذت بهذه المبادئ مما جعل لها نوع من الإلزام العرفي ومن ثم القضائي.

في هذا المطلب سو نحاول أن نستعرض أعمال لجنة القانون الدولي في كل من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، لمحاولة استنتاج أهم المبادئ الحديثة التي تبنتها لجنة القانون الدولية، وفحص مدى إمكانية تطبيقها على الانتهاكات الإسرائيلية للبيئة الفلسطينية.

الفرع الأول: مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

بموجب القرار رقم 177 (د-2) المؤرخ في تشرين الثاني عام 1947 كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي، بصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والحكم الذي أصدرته، وإعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، يبين بوضوح المكانة التي ينبغي إيلائها لتلك المبادئ¹، وفي دورتها السادسة المعقودة عام 1954، اعتمدت لجنة القانون الدولي مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وقدمته إلى الجمعية العامة مصحوباً بتعليقات اللجنة².

مشروع القانون الذي اعتمدته اللجنة يستنسخ بأمانه الفئات الثلاث للجرائم التي كانت محكمة نورمبرغ مختصة بالنظر فيها وهي الجرائم المخلة بالسلم، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، ولم تتوسع اللجنة لإدراج أي جرائم جديدة في مشروع القانون، وعليه فإن مسألة حماية البيئة لم تكن من ضمن الجرائم التي تعرض لها مشروع القانون.

وبسبب الصعوبات التي واجهتها الجمعية العامة فيما يخص تعريف العدوان، والذي رأت أنه وثيق الصلة بمشروع القانون، وبما أنها قد شكلت لجنة خاصة عهدت إليها مهمة إعداد تقرير عن وضع مشروع تعريف للعدوان، فقد قررت إرجاء النظر في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم

¹. حولية لجنة القانون الدولي، 1983، المجلد الثاني، الجزء الثاني، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن

أعمال دورتها الخامسة والثلاثين، الفصل الثاني، مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، فقرة 26، ص 7.

². مشروع القانون الذي اعتمدته اللجنة في دورتها السادسة انظر، المرجع السابق، ص 8، الفقرات 32 و 33.

الإنسانية وأمنها، إلّا أن تنتهي اللجنة الخاصة من مهمتها¹، ولم توّزع الجمعية العامة للجنة لمواصلة عملها بمشروع القانون إلا في العام 1981 بموجب القرار رقم 36/106 والذي دعت اللجنة فيه إلى استئناف عملها بهدف وضع مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، أخذه بالاعتبار الواجب النتائج التي تحققت في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي².

القرار السابق فيه دعوة من الجمعية العامة إلى اللجنة، للخروج عن النطاق التقليدي للجرائم الدولية التي تبنيها نظام محكمة نورنبرغ والحكم الصادر عنها، وفيه دعوة واضحة لمواكبة التطور التدريجي للقانون، وهو ما يعني إعطاء اللجنة صلاحيات محاولة استكشاف الجرائم الدولية الجديدة وتضمينها بمشروع القانون، الأمر الذي أوضحه المقرر الخاص السيد دودو ثيام (Dudu Thiam) الذي عينته اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين عام 1982، مقررًا خاصًا للموضوع³، فقد جاء في تقريره الأول المقدم للجنة في دورتها الخامسة والثلاثين أنه " قد تبين للمجتمع الدولي، عدد من الواجبات التي أصبحت واجبات حتمية، ووردت في قرارات الأمم المتحدة. منها إنهاء الاستعمار، وحماية سيادة الشعوب على مصادرها الطبيعية، واستخدام الوسائل والتقنيات العصرية لأغراض البحث بما يعرض الإنسان لأخطار جسيمة، كما أن مشاكل البيئة قد أخذت بعدا جديدا وأصبحت تهم النظام العام الدولي..."⁴، وبناء على ذلك توصلت اللجنة إلّا أن مشروع القانون يجب أن يشمل الجرائم الدولية الأكثر خطورة يتم تحديدها بناء على معيار عام والاتفاقيات والإعلانات الدولية ذات الصلة⁵.

هذا التوجه سمح للجنة القانون الدولي تبني مجموعة من الجرائم الدولية التي تعتبر الأكثر خطورة، وعليه نجد أن المقرر الخاص وفي المشروع المقدم للجنة في دورتها الثامنة والثلاثين عام 1986 وضمن تقريره الرابع، فقد أورد حكم خاص في نص المادة 12، ضمن الجرائم ضد الإنسانية ينص

¹. المرجع السابق، ص 10، فقرة 34.

². المرجع السابق، ص 11، فقرة 38.

³. المرجع السابق، ص 11، فقرة 39.

⁴. حولية لجنة القانون الدولي، 1983، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة الخامسة والثلاثين، التقرير الأول عن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، المقرر الخاص، دودو ثيام، ص 219، وثيقة رقم: A/CN.4364.

⁵. حولية لجنة القانون الدولي، 1983، المجلد الثاني، الجزء الثاني، تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين، المرجع السابق، ص 16، فقرة 69.

على أن " كل مساس خطير بالتزام دولي ذي أهمية أساسية لحماية البيئة البشرية والحفاظ عليها"¹، وفي النسخة المنقحة التي قدمها المقرر الخاص لمشروع المواد في الدورة الحادية الأربعين للجنة عام 1989، جاء في نص المادة 14 بند 6 إن " كل اعتداء خطير ومتعمد على ممتلكات ذات أهمية حيوية بالنسبة للإنسانية، مثل البيئة البشرية"²، أما النص الذي اعتمدته اللجنة عام 1991 في دورتها الثالثة والأربعين، فقد أورد حكمين، الأول اعتبر المساس بالبيئة جريمة من جرائم الحرب الجسيمة للغاية في الفقرة (د) من المادة 22، وتتص على أن " استخدام أساليب أو وسائل حرب يقصد بها إحداث ضرر واسع النطاق، وطويل الأجل، وجسيم بالبيئة الطبيعية، أو يمكن أن يتوقع منها إحداث مثل هذا الضرر"، أما الحكم الثاني فقد اعتبر المساس بالبيئة كجريمة مستقلة بموجب نص المادة 26 والتي تتص على أن " كل من يحدث عمدا ضررا واسع النطاق وطويل الأجل وجسيما بالبيئة الطبيعية"³.

وفي تعليق اللجنة على الحكم الوارد في المادة 22 فقرة (د) أحالت اللجنة إلى تعليقها على الحكم الوارد في المادة 26 وقد أوضحت أن كلا الحكمين مستمدان مباشرة من الفقرة 2 من المادة 35 والمادة 55 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف، بالإضافة إلى نص المادة 3(د) من المادة 19 من مواد مسؤولية الدولة التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى عام 1980. وفي تعليقها على عبارة " ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وجسيما"، اعتبرت لجنة القانون الدولي، إن ذلك يعتبر تطبيقا خاصا لمعيار الخطورة الذي يميز الجرائم الدولية الواردة في مشروع المدونة، وإن الجسامة هنا تحدد بمدى الضرر وكثافته، واستمراره بالزمن، وأهمية النطاق الجغرافي الذي يصيبه هذا الضرر، وفي تعليقها أشارت اللجنة أن عبارة " طويل الأجل" يقصد بها استمرار الآثار وليس إمكانية حدوثها بعد فترة زمنية طويلة⁴.

¹. حولية لجنة القانون الدولي، 1986، ، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة الثامنة والثلاثين، التقرير الرابع لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، المقرر الخاص، دودو ثيام، ص 127، الوثيقة رقم: A/CN.4/398.

². حولية لجنة القانون الدولي، 1989، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة الحادية والأربعين، التقرير السابع لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، المقرر الخاص، دودو ثيام، ص 237، الوثيقة رقم: A/CN.4/419.

³. حولية لجنة القانون الدولي، 1991، المجلد الثاني، الجزء الثاني، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين، الفصل الرابع، مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، ص 244.

⁴. المرجع السابق، ص 248.

أما العنصر الأساسي في نص المادة 26 فقد وجدت لجنة القانون الدولي انه يعبر عنه بلفظ "عمدا" الذي يشير إلى القصد الصريح أو النية المحددة المعقودة على إحداث الضرر، وبذلك يستبعد النص حالات الضرر الناجم عن الإهمال والضرر الناجم عن الانتهاك المتعدد التي تحظر أو تقيد استخدام بعض التقنيات أو المواد إذا لم يكن القصد الصريح أو النية المحددة هو الإضرار بالبيئة، وهو ما اعتبره بعض أعضاء اللجنة انه يتنافى مع ما ورد في الفقرة الفرعية (د) في الفقرة 2 من المادة 22، التي تجرم ليس الأساليب والوسائل التي يقصد بها إحداث ضرر فحسب بل أيضا تلك التي يمكن أن يتوقع منها إحداث الضرر حتى لو لم يكن الهدف المنشود من استخدام هذه الأساليب أو الوسائل هو الإضرار بالبيئة¹.

التناقض الذي ظهر في النص الذي اعتمدته اللجنة عام 1991، والاعتراضات التي أبديت من قبل الأعضاء والحكومات في معرض تعليقها على نصوص المواد، دفع بلجنة القانون الدولي إلأن تقرر في دورتها السابعة والأربعين المعقودة عام 1995 إلى إنشاء فريق عامل ليجتمع في بداية الدورة الثامنة والأربعين لبحث إمكانية تغطية موضوع إلحاق ضرر عمد وجسيم بالبيئة في مشروع المدونة، وهي الدورة التي أكدت اللجنة عزمها على انجاز القراءة الثانية للمدونة فيها²، ومن اجل ذلك قام عضو اللجنة السيد كريستيان توموشات (Christia Tomuschat)، بإعداد وثيقة بشأن الجرائم الموجهة ضد البيئة، قدمت للفريق العامل الذي اجتمع في بداية الدورة الثامنة والأربعين³، والذي قدم للجنة ثلاث اقتراحات وهي إمان أن تعتبر الجرائم ضد البيئة جريمة مستقلة، أو ضمن

¹. المرجع السابق، ص 249.

². حولية لجنة القانون الدولي، 1995، المجلد الثاني، الجزء الثاني، تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها السابعة والأربعين، الفصل الثاني، مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، فقرة 141، ص 65.

³. حولية لجنة القانون الدولي، 1996، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة الثامنة والأربعين، وثيقة بشأن الجرائم الموجهة ضد البيئة، أعدها السيد كريستيان توموشات، عضو لجنة القانون الدولي، رقم الوثيقة: ILC(XLVIII)/DC/CRD.3، ص 19.

جرائم ضد الإنسانية، أو ضمن جرائم الحرب¹، حيث قررت اللجنة اعتماد النص الذي أعده الفريق العامل لإدراج الأضرار العمد والجسيم بالبيئة كجريمة من جرائم الحرب².

النص الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والأربعين فيما يخص الجرائم ضد البيئة جاء في المادة 20 على النحو التالي " كل جريمة حرب من جرائم الحرب التالية تشكل جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها عند ارتكابها بشكل منظم أو على نطاق واسع: (ز) في حالة النزاع المسلح: استخدام أساليب أو وسائل قتال لا تبررها الضرورة العسكرية بقصد التسبب بضرر واسع الانتشار وطويل الأمد وشديد بالبيئة الطبيعية، وبذلك الأضرار على نحو خطير بصحة السكان أو ببقائهم، ووقوع هذا الضرر"³.

وفي تعليق اللجنة على النص المذكور، قالت انه مستند إلى المواد 35 و55 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف، إلا أن هذه الجريمة لا ترتب المسؤولية الجنائية الفردية كما جاء في البروتوكول، إلا أن اللجنة لم توضح فيما إذا كان هذا يعني انه يرتب المسؤولية الجنائية الدولية في معرض تعليقها، ولكنها أضافت إلى أن هذا الحكم يتضمن ثلاث عناصر إضافية للحكم الوارد في البروتوكول، الأول يتمثل في استخدام أساليب أو وسائل القتال المحظورة التي لا تبررها الضرورة العسكرية، والثاني الإقدام على السلوك بقصد محدد وهو التسبب بضرر واسع الانتشار وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية على نحو خطير بصحة السكان وبقائهم، وأما الثالث فيتمثل في أن يكون الضرر قد وقع فعليا نتيجة السلوك المحظور، وفي تعليقها أيضا أوضحت اللجنة أن هذا الحكم يطبق في حالات النزاع المسلح سواء كان دوليا أو غير دوليا، خلافا للحكم الوارد في البروتوكول الذي لا يطبق إلا في حالات النزاع المسلح⁴.

¹. حولية لجنة القانون الدولي، 1996، المجلد الثاني، الجزء الثاني، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، الفصل الثاني، مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، فقرة 43، ص 35.

². المرجع السابق، ص 35، فقرة 44.

³. المرجع السابق، ص 110.

⁴. المرجع السابق، ص 115.

النص الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي، هو نص مقيد للغاية، ويرفع حتى من العتبات الواردة في نصوص المواد 35 و55 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف، وبالتالي فإن نطاق تطبيقه يكون محدود للغاية، وينحصر في الأعمال العسكرية الموجهة بشكل مباشر للبيئة الطبيعية وباستخدام وسائل وأساليب قتال محظورة لا تبررها الضرورة العسكرية، هذا يجعل إمكانية تطبيق النص على الانتهاكات الإسرائيلية للبيئة الفلسطينية، مقيدة ومحدودة، وقد لا نجد مجالاً لتطبيقها إلا في حدود الاعتداءات الإسرائيلية على قطاع غزة التي حصلت في الأعوام 2008، و2012، و2016، وهنا وحتى نقيم المسؤولية على دولة إسرائيل يجب إثبات أن استهدافاً مباشراً للبيئة الطبيعية قد حصل بأساليب ووسائل قتال محظورة، نتج عنها ضرر جسيم وواسع النطاق وطويل الأمد، واثّر على نحو خطير بصحة السكان وبقائهم.

الفرع الثاني: مشروع مواد حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة

في دورتها الثالثة والستين عام 2011 قررت لجنة القانون الدولي إدراج موضوع " حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة" في برنامج عملها طويل الأجل¹، ويعني ذلك ضمناً أن الموضوع استوفى المعايير التي أوصت بها لجنة القانون الدولي لاختيار المواضيع²، وقد كان الموضوع قد اقترح على لجنة القانون الدولي من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في العام 2009، بناء على التقرير الذي قام البرنامج بإعداده بالاشتراك مع معهد القانون البيئي واللجنة الدولية للصليب الأحمر والذي كان موضوعه، "حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح - جرد وتحليل للقانون الدولي"، حيث يقدم التقرير اثني عشرة توصية أهمها أنه " ينبغي للجنة القانون الدولي أن تنتظر في القانون الدولي

¹. هيئة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الوثائق الرسمية، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 10، وثيقة رقم: A/66/10 الفقرات 365-367، ص 380.

². وتتضمن هذه المعايير في: 1. أن يمثل الموضوع احتياج الدول فيما يتعلق بتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، 2. إن يكون قد وصل على صعيد ممارسة الدول إلى مرحلة كافية من التقدم تتيح التدوين والتطوير التدريجي، 3. إن يكون محدداً وقابلاً للتدوين والتطوير التدريجي، 4. كما يمكن إلا يكون من المواضيع التقليدية بل من المواضيع التي تمثل التطورات الجديدة في مجال القانون الدولي والشواغل الملحة التي تساور المجتمع الدولي ككل.

راجع في ذلك، حولية لجنة القانون الدولي، 1998، المجلد الثاني، الجزء الثاني، تقرير لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة عن اعمال دورتها الخمسين، الفصل العاشر، القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة، الفقرة 553، ص 225.

لحماية البيئة إنشاء النزاعات المسلحة وان توصي بالسبل الكفيلة بتوضيحه وتدوينه وتوسيعه"¹، وقد أدرج الموضوع على جدول أعمال اللجنة بناء على المقترح الوارد في المرفق هاء لتقرير أعمالها في تلك الدورة، والذي قامت بإعداده السيدة "ماري غ. جاكوبسون" (Mary G. Jacobson) عضو لجنة القانون الدولي²، والتي تم تعيينها مقررا خاصا للموضوع في الدورة الخامسة والستين للجنة عام 2013.

وقد قدمت المقررة الخاصة تقريرها الأولي في الدورة السادسة والستين للجنة القانون الدولي، الذي اقترحت فيه معالجة الموضوع من منظور زمني، أي مرحلة ما قبل النزاع، ومرحلة النزاع، ومرحلة ما بعد النزاع، وهو الأمر الذي لاقى تأييد أعضاء اللجنة، لأنه سيسمح للجنة بتحديد المسائل الملموسة المتعلقة بالموضوع التي تنشأ في مختلف مراحل النزاع، حيث سيتم التركيز في المرحلة الأولى على الالتزامات وثيقة الصلة بأي نزاع محتمل، بينما يتم التركيز في المرحلة الثالثة على التدابير التي يتم اتخاذها بعد النزاع³.

أما المرحلة الثانية أي مرحلة النزاع، فقد خضعت لنقاش مكثف بين أعضاء اللجنة، وكذلك في اجتماع الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستون عام 2013، حيث تم التأكيد على ضرورة أن لا تكون هذه المرحلة مرتكز أساسي للعمل لوجود قواعد ومبادئ تتناول حالات النزاع المسلح، وفي

¹. يطرح التقرير في مقترحه المقدم للجنة القانون الدولي أن يعالج المسائل التالي:

1. إعداد جرد بالأحكام القانونية وتحديد الثغرات والعقبات التي تعوق الإنفاذ؛
2. استكشاف الخيارات المتاحة لتوضيح هذا الفرع من فروع القانون وتدوينه؛
3. تحديد معاني مصطلحات أساسية من قبيل " واسع الانتشار"، و"طويل الأمد"، و"بالغ"؛
4. النظر في قابلية الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف للتطبيق إنشاء النزاعات المسلحة كجزء من تحليله المستمر " لأثر النزاعات المسلحة على المعاهدات"؛

5. تمديد نطاق حماية البيئة والموارد الطبيعية لكي يشمل سياق النزاعات المسلحة غير الدولية؛
6. النظر في الكيفية التي يمكن بها الاستفادة من المعايير المفصلة والممارسات والسوابق القضائية في القانون البيئي الدولي من أجل توضيح الثغرات وأوجه الغموض التي تكتنف القانون الدولي الإنساني. راجع في ذلك: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، " حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة – جرد وتحليل للقانون الدولي (2009)، ص 53.

². **هيئة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الوثائق الرسمية، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 10، وثيقة رقم: A/66/10، المرفق هاء، ص 462.**

³. **هيئة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، 2013، الوثائق الرسمية، تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الخامسة والستون، الملحق رقم 10، وثيقة رقم A/68/10، ص 135.**

نهاية المطاف فقد قررت اللجنة أنها لا تعتزم تغيير قانون النزاعات المسلحة، وأنه سيتم فقط بيان الأنظمة القانونية الواجبة التطبيق لحماية البيئة أثناء النزاع¹.

وعلاوة على أن المقررة الخاصة قد حددت في تقريرها الأولي نطاق الموضوع ومنهجية العمل، فقد بينت أيضا المسائل التي يجب استبعادها عند البحث في الموضوع وهي، الحالات التي يكون فيها الضغط البيئي بما في ذلك استغلال الموارد الطبيعية سببا أو عاملا مساهما في نشوب النزاع المسلح، مسألة جذور النزاع المسلح، مسألة حماية التراث الثقافي، ومسألة الأسلحة المستخدمة في النزاع المسلح².

وقبل استعراض مجموعة المبادئ التي اقترحتها المقررة الخاصة في هذا الموضوع، لابد من مناقشة مفهومي "النزاع المسلح" و"البيئة"، كما اقترحت المقررة الخاصة في تقريرها الأولي المشار إليه أعلاه، فقد اقترحت أن مفهوم النزاع المسلح لغايات هذا الموضوع يمكن أن يشير إلى "الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة بين الدول أو اللجوء الطويل الأمد إلى القوة المسلحة بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات داخل دولة ما" وتشير المقررة الخاصة إلى أن هذا التعريف هو الذي استخدمته المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية تاديتش، وهو تعريف يكاد يكون متطابقا مع مفهوم النزاع المسلح الذي اعتمدته نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أن الفقرة 2(هـ) من المادة الثامنة منه تنطبق على "النزاعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد نزاع متطاول بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو بين هذه الجماعات"، إلا أنه ومن المتفق عليه أن مفهوم النزاع المسلح لا ينطبق على حالات الاضطراب والتوترات الداخلية في دولة ما³.

أما مفهوم البيئة، فقد اقترحت المقررة الخاصة اعتماد التعريف الذي اعتمدته اللجنة في عملها الذي تناول توزيع الخسائر في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وهو "الموارد الطبيعية، سواء منها الأحيائية أو الإحيائية مثل الهواء والماء والتربة والحيوانات والنباتات والتفاعل

¹. ماري غ. جاكسون، التقرير الأولي بشأن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 24.

². المرجع السابق، ص 25.

³. المرجع السابق، ص 28.

بين هذه العوامل، والسمات المميزة للمناظر الطبيعية"، وهنا نجد مره أخرى وكما في المبادئ المعتمدة في القانون الإنساني الدولي فقد اقتصر مفهوم البيئة على "البيئة الطبيعية" دون "البيئة البشرية"¹.

هذه المفاهيم وردت أيضا في ديباجة مشاريع المبادئ المقترحة في المرفق الأول من التقرير الثاني للمقررة الخاصة المقدم للدورة السابعة والستون للجنة القانون الدولي عام 2015²، والتي حددت أن الغرض من هذه المبادئ، تعزيز حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة من خلال تدابير وقائية وإصلاحية. والتقليل إلى أدنى حد ممكن من الأضرار العرضية التي قد تلحق بالبيئة أثناء النزاع المسلح.

ورغم أن المقررة الخاصة لم تقترح أي مشاريع مبادئ لمرحلة ما قبل النزاع في تقريرها الأول، إلا أننا نجدها تقترح هذه المبادئ في التقرير الثالث، المقدم للجنة في دورتها الثامنة والستون³، حيث تناول مشروع المبدأ الأول (1) ضرورة اتخاذ الدول تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير الوقائية على المستوى المحلي من أجل تعزيز حماية البيئة، بينما تضمن مشروع المبدأ الأول (3) الاتجاه الناشئ بين الدول والمنظمات في مجال معالجة المسائل البيئية في اتفاقيات مركز القوات ومراكز البعثات، بحيث تتضمن تدابير وقائية وتقيما للأثر البيئي وتدابير الإصلاح والتنظيف. ويركز مشروع المبدأ الأول (4) على الآثار البيئية لعمليات السلام وأهمية اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمنع أي أثار سلبية لهذه العمليات والتخفيف منها وتصحيحها⁴.

وبالعودة إلى التقرير الثاني للمقررة الخاصة، نجدها تقترح خمسة مبادئ لمرحلة إنشاء النزاع المسلح، حيث يركز المبدأ الأول على الطبيعة المدنية للبيئة الطبيعية وعدم جواز استهدافها ما لم تصبح

¹. المرجع السابق، ص 32.

². ماري غ. جاكوبسون، التقرير الثاني بشأن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، لجنة القانون الدولي، الدورة السابعة والستون، 2015، الوثيقة رقم: A/CN.4/685، ص 100.

³. هيئة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، 2016، الوثائق الرسمية، تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والستون، الملحق رقم 10، وثيقة رقم A/71/10، ص 398.

⁴. ماري غ. جاكوبسون، التقرير الثالث بشأن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والستون، 2016، الوثيقة رقم: A/CN.4/700، المرفق الأول، ص 118.

هدفا عسكريا، وان حمايتها يجب أن تكون وفق أحكام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني. بينما يركز المبدأ الثاني على ضرورة مراعاة القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني في حماية البيئة إثناء النزاع المسلح، ويشير بصفه أساسية إلى مبادئ الاحتياط والتمييز والتناسب والضرورة العسكرية، والتي يتم التأكيد عليها في المبدأ الثالث عندما يشير إلى " ضرورة وضع الاعتبارات البيئية في الحسبان لدى تقييم ما هو ضروري ومتناسب في السعي لتحقيق أهداف عسكرية مشروعة". ويتميز مشروع المبدأ الرابع انه يعيد تأكيد نص الفقرة الثانية من المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الرابعة، حيث يؤكد على حظر الهجمات التي تشن على البيئة الطبيعية بهدف الانتقام. ويفرض المبدأ الخامس التزاما على الدول بتحديد المناطق ذات الأهمية الأيكولوجية الكبرى باعتبارها مناطق مجردة من السلاح سواء كان ذلك قبل بدء النزاع المسلح أو في بدايته¹.

بمراجعة مشاريع المبادئ أعلاه نجد انه تم صياغتها بحرص شديد بحيث تعيد تأكيد المبادئ الواردة فعلا في القانون الدولي الإنساني، وتؤكد انطباقها على البيئة الطبيعية إثناء النزاع المسلح، وهنا نجد أيضا أن المقصود هو البيئة الطبيعية فقط دون البيئة البشرية أو البيئة المصنعة، ولكن التطور المهم هنا أن هذه المبادئ سوف تطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية بالإضافة إلى النزاعات الدولية، ولكن أيضا كان هناك التزام واضح بعدم إضافة أحكام جديدة فيما يخص مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني أو تعديل أي منها.

أما فيما يخص مرحلة ما بعد النزاع المسلح فقد اقترحت المقررة الخاصة في تقريرها الثالث خمسة مشاريع مبادئ، تناول مشروع المبدأ الثالث (1) اتفاقات السلام التي لوحظ أنها باتت تنظم المسائل البيئية بصورة متزايدة، وتتناول مشروع المبدأ الثالث (2) ضرورة إجراء عمليات تقييم البيئة واستعراضها بعد النزاع وجاء في فقرتين. وبينما شجعت الفقرة 1 على التعاون لهذا الغرض بين الدول والأطراف السابقة في نزاع مسلح، تناولت الفقرة 2 الخطوات التي يتعين اتخاذها بعد

¹. ماري غ. جاكوبسون، التقرير الثاني بشأن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، لجنة القانون الدولي، الدورة السابعة والستون، 2015، الوثيقة رقم: A/CN.4/685، ص 100.

إنهاء إحدى عمليات السلام. ولم يكن الغرض من مشروع المبدأ عزو المسؤولية، بل ضمان إجراء التقييمات وتدابير الإنعاش. وتناول مشروع المبدأ الثالث (3) مخلفات الحرب وكان عاما بطبيعته وعكس في المقام الأول الالتزامات القائمة بالفعل بموجب قانون النزاعات المسلحة. وكان محل تركيزه هو ضرورة العمل دون إبطاء والتعاون من أجل القضاء على التهديدات الناجمة عن مخلفات الحرب¹. وتناول مشروع المبدأ الثالث (4) مخلفات الحرب في البحر على وجه التحديد. ولاحظت المقررة الخاصة أن تلك المخلفات لا ينظمها مباشرة قانون النزاعات المسلحة، وأنها تتطوي على تعقيدات خاصة نظرا لاختلاف الأوضاع القانونية للمناطق البحرية المختلفة. وسعى مشروعا المبدئين إلى تغطية جميع أنواع المخلفات التي تشكل خطرا على البيئة. وتناول مشروع المبدأ الثالث (5) ضرورة توفير الدول والمنظمات سبل الوصول إلى المعلومات وتبادلها من أجل تعزيز حماية البيئة. واعتبرت هذه من المتطلبات الأساسية لضمان التعاون الفعال².

وأخيرا تقترح المقررة الخاصة مشروع مبدأ واحد في جزء رابع وهو المبدأ الرابع (1) يخص الوضع القانوني للشعوب الأصلية وأراضيها وإقليمها بموجب الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالسوابق القضائية. وقد نبهت المقررة الخاصة في تقريرها الثالث إلأن بعض المسائل لم يتطرق لها التقرير بما فيها شرط "ماتنز" والمسائل المتعلقة بالاحتلال والمسائل المتعلقة بالمسؤولية والتبعية فضلا عن مسؤولية الجهات الفاعلة من غير الدول والجماعات المسلحة المنظمة، وهو الأمر الذي قد تجد اللجنة نفسها بحاجة إلى دراسته فيما بعد³.

الأحكام السابقة صيغت بوصفها " مشاريع مبادئ " على أساس أن الشكل النهائي لها سيخضع للنظر في مرحلة لاحقة⁴، ولم يرد في تقارير لجنة القانون الدولي للدورة الثامنة والستين تحديدا

¹. هيئة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، 2016 الوثائق الرسمية، تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والستون، الملحق رقم 10، وثيقة رقم A/71/10، ص 398.

². المرجع السابق، ص 399.

³. المرجع السابق، ص 399.

⁴. المرجع السابق، ص 411.

للمرحلة التي سيحدد فيها الشكل النهائي لهذه الأحكام فيما إذا كانت على شكل معاهدة إدارية، أو بيان مبادئ وقوانين لحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة¹.

¹. هيئة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الوثائق الرسمية، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 10، وثيقة رقم: A/66/10، المرفق هاء، ص465.

الخاتمة

استخدمنا في هذه الدراسة المنهج الخاص في تبيان الانتهاكات الإسرائيلية اتجاه البيئة الفلسطينية والتي كانت نتيجة انتهاج سياسات حكومية لدولة الاحتلال، تهدف إلى السيطرة علنا للأرض والمصادر والموارد الأولية والطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وضرب احد أهم مكونات المجتمع الفلسطيني المتمثلة في بيئة طبيعية وثقافية موروثية ترتبط جغرافيا وميثولوجيا بهوية الشعب الفلسطيني مستخدمة في ذلك منظومة تشريعية مبنية على توجهات إيديولوجية كلونيلية في ضل منظومة تشريعية فلسطينية سواء تلك الموروثة من أنظمة الحكم المتعاقبة على فلسطين، أو تلك المستحدثة من المؤسسة التشريعية الفلسطينية والتي لا يمكن الاعتماد عليها في مواجهة الانتهاكات الإسرائيلية للبيئة الفلسطينية.

ثم انتقلنا لاستخدام المنهج العام في البحث لإقامة المسؤولية الدولية بناء على أحكام ومبادئ القانون الدولي، حيث اتجه البحث في ثلاث فروع للقانون الدولي هي قانون مسؤولية الدولة وقانون البيئة الدولي والقانون الإنساني الدولي لنخلص إلى النتائج التالية:

أولاً: إن مسؤولية الدولة عن الضرر البيئي تنطوي في مجموعة أطر قانونية، كل إطار قانوني ينطبق في أحوال وظروف ووقائع مادية خاصة به، بحيث يشكل كل نوع من أنواع المسؤولية نظاماً قانونياً مستقلاً وقائماً بحد ذاته لا يتعارض مع النظام الآخر.

ثانياً: إن مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع تنطبق في حال خرق الدولة لالتزام دولي جسيم، وأنه وعلى الرغم من أن مواد مسؤولية الدولة لعام 2001 أسقطت منها مفهوم الجرائم الدولية بما فيها تلك الموجه ضد البيئة، واستعيز عنها بمصطلح "خرق التزام دولي جسيم"، إلا أننا نجد أن المساس الجسيم طويل الأمد واسع الانتشار بالبيئة، يبقى يشكل خرق التزام دولي جسيم، ويندرج ضمن مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع، هذا نجد تأكيداً له في مجموعة التطبيقات القضائية التي وردت في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة.

ثالثاً: إن مسؤولية الدولة عن الضرر الناتج عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، " نظرية المخاطرة"، هي لا تشكل أي بديل عن مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع، وإنما تشكل إطار قانوني آخر يطبق في أحوال قامت الدولة بفعل مشروع لا يحظره القانون الدولي، وعلى الرغم من ذلك تسبب هذا الفعل بضرر بيئي، وقد يكون ذلك حتى مع قيام الدولة باتخاذ الإجراءات الوقائية وكذلك الاحتياطية لعدم التسبب بالضرر البيئي، فهي تقوم على أساس التوازن بين مصالح الدولة مصدر الضرر والدولة التي تعرضت للضرر، فالعبرة بالمسؤولية هنا حدوث الضرر بغض النظر عن أصل الفعل، بينما في نظرية الفعل غير المشروع تكون العبرة بوجود انتهاك لالتزام دولي جسيم، إذا فمسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، يعتبر نظام قانوني لا يتعارض مع نظام مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع، وإنما تعتبر نوعاً من توسيع المسؤولية، ويمكن أن يطلق عليه المسؤولية الاستثنائية.

رابعاً: أن التوسع أو الاستثناء التي تطرحه مسؤولية الدولة عن الضرر الناتج عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، قد نجد أساسه في الطبيعة الخاصة للضرر البيئي، في أنه بالأساس ضرر عابر للحدود لا يؤثر على بيئة الدولة مصدر الضرر فقط بل على بيئة المجتمع الدولي بأسره، مما قد يشكل سبباً رئيسياً في الاتجاه إلى توسيع المسؤولية الدولية، حيث نجد أن الأعمال التحضيرية لمواد هذه المسؤولية في لجنة القانون الدولي كانت تشير في كثير من المواضع إلى المبدأ 21 من إعلان استكهولم للعام 1972، والذي يلزم الدولة في ألا تسبب انشطتها التي تقوم بها تحت سيادتها الضرر لبيئة دولة أخرى، هذا المبدأ الذي نجد تطبيقه في معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة.

خامساً: أن كل من هذين الإطارين، يفترض في الضرر البيئي معايير الجسامة البالغة وواسع الانتشار وطويل الأمد، كما أن كل من هذين الإطارين بالإضافة لمبادئ حسن الجوار وعدم التعسف في استعمال الحق والمسؤولية المشتركة المتباينة، نجد تطبيقاتها في حالات السلم الدولي، وبين أشخاص مجتمع دولي متساوية في الوضع القانوني، إلا أنه وفي حالة الأراضي الفلسطينية التي تخضع لاحتلال طويل الأمد والذي أصبح يتمتع بقدر من الاستقرار والقدرة على تنفيذ سياساته الحكومية، وأيضاً وجود مؤسسات فلسطينية انبثقت عن عملية سلام مكنت القيادة الفلسطينية من الحصول على وضع دولة غير عضو مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة، والدخول في

العديد من الاتفاقيات الدولية، منها أهم ثلاث اتفاقيات بيئية، كل ذلك يجعل من إثارة مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع، وكذلك المسؤولية عن الضرر بدون خرق التزام دولي جسيم، أمراً ممكناً.

سادساً: على الرغم من النتيجة السابقة إلا أننا نجد أن ذلك ينطوي على محاذير ومخاطرة عالية تتمثل في النظر إلى هذه المسؤولية كمسؤولية مشتركة بين طرفين متساويين في الحقوق والالتزام، بعيداً عن المسؤولية الجرمية والتاريخية للاحتلال الإسرائيلي، هذا التوجه نجده بوضوح في الوثائق الدولية التي تتعرض للوضع البيئي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتي تتعامل مع الطرفين بمسؤولية متساوية، وتفترض وجود تعاوني بين الطرفين لحماية البيئة والحفاظ عليها، وأيضاً في استغلال المصادر والموارد الأولية والطبيعية في الأراضي الفلسطينية، مما يعفي الاحتلال من مسؤوليته كجهة ارتكبت جرائم بحق البيئة الفلسطينية.

سابعاً: هذه المحاذير تدفعنا للاتجاه نحو بحث تأسيس هذه المسؤولية بناء على أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني، الواجب التطبيق على الأراضي المحتلة، وهنا نجد أن العتبات عالية الدرجة التي تتطلبها النصوص الاتفاقية في القانون الدولي الإنساني، وكذلك تعاملها مع البيئة بشقها الطبيعي فقط دون الشق البشري والذي يعبر عنه أيضاً بالبيئة الاصطناعية، ذلك كله يشكل صعوبة في تخطي تلك العتبات أو حتى الوصول إليها، مما يشكل حاجزاً في إمكانية إثارة هذه المسؤولية.

ثامناً: إن الحماية التي توفرها المبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني للبيئة البشرية باعتبارها من عناصر الأعيان المدنية، هذه الحماية تتوقف في حال تم اعتبارها هدفاً عسكرياً أو التعذر بأسباب الضرورة العسكرية.

كل ما سبق يدفعنا للقول أن التعامل مع الانتهاكات الإسرائيلية للبيئة الفلسطينية كحالات مستقلة أو منفردة أو بفترات زمنية محددة قد لا يسعفنا في تخطي المحاذير والصعوبات التي تتطلبها إقامة المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، لذلك نخلص إلى التوصيات التالية:

1. لا بد من العودة إلى فكرة إعداد تقرير شامل يقيم الضرر البيئي للاحتلال الإسرائيلي، ونقصد هنا الضرر البيئي منذ وقوع الاحتلال وحتى الآن، والآثار المستقبلية لهذا الضرر، بما يشمل كافة جغرافية الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبكافة عناصر البيئة الفلسطينية الطبيعية والبشرية، هذا التقييم الذي كان محل قرار المجلس الحاكم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة رقم 16/21، والذي دعا المدير التنفيذي للبرنامج إلى إعداد تقرير شامل عن الوضع البيئي في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى، والذي تم العدول عنه إلى دراسة مكتبية خرجت بمجموعة توصيات واقتراحات وتعاملت مع الطرفين كطرفين مسئولين مسئولية مشتركة عن الضرر البيئي في الأراضي الفلسطينية.
2. لا بد أن يتبنى التقييم المقترح المسؤولية التاريخية والجريمة لدولة الاحتلال بإتباعها لسياسات حكومية أدت مباشرة لإحداث الضرر البيئي في الأراضي الفلسطينية وباستهداف مباشر للبيئة والمصادر الطبيعية وعناصر التراث الثقافي والطبيعي.
3. وجود توجه وجهد يتم تبنيه على مستوى القيادة السياسة الفلسطينية لدعم الجهود الدولية في اعتبار المساس بالبيئة كجريمة مستقلة، ضمن الإطار المقترح لجريمة الإبادة البيئة "Ecocide"، والتي يمكن من خلالها تخطي العتبات التي تفرضها النصوص الاتفاقية للقانون الدولي الإنساني، وكذلك تخطي الصعوبات التي تتطلبها أعمال المبادئ العرفية في حماية البيئة، وإدراجها كجريمة من الجرائم التي ينص عليها النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.
4. هذه الدراسة وإن كانت تبحث في فحوى المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي إلا أننا نجد أنه من الضروري ظهور دراسات أخرى، تبحث في إثارة هذه المسؤولية سواء تلك الجزائية بشقيها الدولي والفردى، أو تلك المسؤولية المدنية الخاصة بوقف العمل غير المشروع وإعادة الحال إلى ما كان عليه والجبر والتعويض، ومدى إمكانية تطبيق ذلك على الحالة الفلسطينية.
5. أيضا لا بد من ظهور دراسات تبحث في الآليات والأدوات القانونية والقضائية التي تمكننا من تحريك هذه المسؤولية، وإعمال أثارها، سواء كان ذلك باستخدام الأدوات والآليات التي توفرها الاتفاقيات الدولية للبيئة، أو مؤسسات الأمم المتحدة، أو الجهات القضائية الدولية كمحكمة العدل الدولية ومحكمة الجنايات الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

(1) التشريعات:

• اتفاقيات دولية وإقليمية:

1. الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية، لاهاي، 1907، متوفر على موقع

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm> شهود يوم

الثلاثاء الموافق 27-12-2016 الساعة الثامنة صباحاً.

2. اتفاقية أوسلو (إعلان المبادئ- حول ترتيبات الحكومة الذاتية الفلسطينية)-13/9/1993

3. الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، سلسلة القانون البيئي - الوجيز العربي للقانون

البيئي، كتيب الاتفاقيات الدولية الإقليمية عن البيئة، الجزء الأول مركز النشاط البرنامجي

للقانون البيئي والمؤسسات، 1995.

4. نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية المعتمد في روما في 17 تموز 1998، متوفر

على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm> شهود

بتاريخ 25 كانون ثاني 2017 الساعة الثامنة مساءً.

5. معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي - نصوص المعاهدات والمبادئ

التي تحكم أنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه والقرارات ذات

الصلة التي اعتمد الجمعية العامة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2008، ص 15.

متوافر على موقع هيئة الأمم المتحدة، على الرابط التالي:

http://www.unoosa.org/pdf/publications/st_space_11rev2A.pdf، شهود يوم

الثلاثاء الموافق 27-12-2016 الساعة العاشرة مساءً.

• قرارات دولية:

1. قرار المجلس الحاكم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة رقم 2/20 بشأن الوضع بالأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة الآخر الصادر في دورته العشرون المنعقدة في كينيا - نيروبي بتاريخ 4 فبراير 1999.
2. قرار المجلس الحاكم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة رقم 16 / 21 حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة الصادر في الدورة الحادية والعشرين المنعقدة في نيروبي - كينيا بتاريخ 9 شباط 2001.
3. قرار المجلس الحاكم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة رقم " د.أ - 7 / 7 " حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة الصادر في الدورة الاستثنائية السابعة، كارتاخينا - كولومبيا، 15 شباط 2002.
4. قرار المجلس الحاكم ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اليونيب، رقم " 12 / 25 ، حالة البيئة في قطاع غزة، الدورة الخامسة والعشرين، نيروبي- كينيا، 20 شباط 2009.
5. قرار الجمعية العامة رقم 225 / 70 ، السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية، الدورة السبعون، 22 كانون الأول 2015 بناء على تقرير اللجنة الثانية، الوثيقة رقم (A/RES /70 /225)، متوفر على موقع هيئة الأمم المتحدة على الرابط التالي:

<https://documents-dds->

[ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N15/452/19/PDF/N1545219.pdf?OpenEle](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N15/452/19/PDF/N1545219.pdf?OpenEle)

[ment](#) شهود يوم الأحد الموافق 10 تموز 2016 على الساعة 8:35 مساء.

• قرارات وأوامر عسكرية إسرائيلية:

1. الإدارة المدنية الإسرائيلية، المناشير والأوامر والتعيينات، العدد 6، أمر بشأن صلاحيات لمقتضى أحكام المياه (منطقة الضفة الغربية) (رقم 92) لسنة 1967.
2. الإدارة المدنية الإسرائيلية، المناشير والأوامر والتعيينات، العدد 16، أمر بشأن تسوية الأراضي وتنظيم المياه (الضفة الغربية) (رقم 291) لسنة 1968.

• قوانين وطنية:

1. قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 32، بتاريخ: 29 شباط 2000.

(2) قرارات قضائية:

1. فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ص 46، متوفر على موقع محكمة العدل الدولية على الرابط التالي: http://www.icj-cij.org/homepage/ar/advisory/advisory_2004-07-09.pdf

شاهد يوم الأحد الموافق 15/12/2016 الساعة الثامن مساءً.

2. موجز الأحكام والفتوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1949 – 1991، قضية قناة كورفو (جوهر القضية) الحكم الصادر في 9 نيسان 1949،

3. المحكمة العليا الإسرائيلية، قرار رقم 2164 / 09، بتاريخ 09 / 12 / 2009، يش يدين (مجموعة طوعية للدفاع عن حقوق الإنسان ضد القائد العسكري والإدارة المدنية ومجموعة من المحاجر الإسرائيلية التي تعمل في الأراضي المحتلة وهي، هنس، بركان، كوخابهاشاحر، جلعاد، ميتريم، حاجبي، مادان اليكيم، سلعت ادوميم، (باللغة العبرية)).

ثانياً: المراجع:

• الكتب

1. أفكرين محسن، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
2. الألفي، ماهر عادل، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
3. الجندي غسان، القانون الدولي لحماية البيئة، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، 2004.
4. الجندي غسان، المسؤولية الدولية، مطبعة التوفيق، عمان، الطبعة الأولى، 1990.
5. الحديثي صلاح عبد الرحمن، النظام القانوني لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010.

6. الحلبي أسامة، مصادرة الأرض في الضفة الغربية المحتلة - دراسة قانونية تحليلية، جمعية الدراسات العربية، القدس، دون سنة نشر.
7. الدوبك موسى القدسي، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وانتفاضة الأقصى (دراسة في القانون الدولي العام)، جامعة القدس، كلية الحقوق، فلسطين، 2005.
8. الراوي جابر إبراهيم، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن تلوث البيئة، مطبعة الإدارة المحلية، بغداد، 1983.
9. سرحال احمد، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، 1993.
10. سلامة، احمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، جامعة الملك سعود، النشر العلمي والمطابع، دون سنة النشر.
11. سلامه، احمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة - مكافحة التلوث - تنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1002 - 2003.
12. شتاهل زيف، تجاوز القانون - فشل تطبيق القانون على المواطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية، يش يدين - متطوعون لحقوق الإنسان، تل أبيب، 2005.
13. شحادة رجا، قانون المحتل - إسرائيل والضفة الغربية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، الطبعة الأولى، 1990.
14. شحادة، رجا وجوناثان كتاب، الضفة الغربية وحكم القانون، بيروت، دار الكلمة للنشر، 1982.
15. صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، القاهرة ، 1991.
16. عبد الحافظ معمر رتيب محمد، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة (النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد وسندان العولمة) خطوة للأمام للتصدي للامبريالية النفايات الخطرة وإنصاف الأجيال المقبلة، دار النهضة العربية، جامعة أسيوط - كلية الحقوق، 2007.

17. عبد الحافظ، معمر رتيب محمد، القانون الدولي البيئي وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
18. عطا الله ورجا شحادة، الإدارة المدنية في الضفة الغربية، دراسة تحليلية للأمر العسكري 947، دون دار نشر، كانون أول 1983.
19. علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير - المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
20. عيسى صلاح وإبراهيم جميل عطية، صك المؤامرة- وعد بلفور 3 / 11 / 1917، متوفر على الرابط التالي:
http://www.books4arab.com/2016/01/pdf_18.html
21. الغنيمي محمد طلعت، الغنيمي الوسيط في قانون السلام - القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلام، منشآت المعارف، الإسكندرية، 1982.
22. الفار عبد الواحد محمد، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
23. فاضل سمير محمد، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، 1976.
24. فهمي خالد مصطفى، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011.
25. الفيل علي عدنان، المنهجية التشريعية في حماية البيئة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012.
26. كرز، جورج، التغير المناخي في الوطن العربي آليات الدفاع والمواجهة " الحالة الفلسطينية"، مركز العمل التنموي - معا، الطبعة الأولى، رام الله، 2012.
27. مصالحة تامر، المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، مركز مساواة، حيفا، الطبعة الأولى، 2009.

28. مؤسسة الحق، الظلم البيئي في الأراضي الفلسطينية المحتلة - القضايا والأفاق، 2015.
29. الناصر، أحمد خالد، المسؤولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010.
30. الهريش، فرج صالح، جرائم تلوث البيئة "دراسة مقارنة"، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1998.
31. هياجنة عبد الناصر زياد، القانون البيئي - النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012.
32. الهيتي سهير إبراهيم حاجم، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2014.
33. الهيتي نعمان عطا الله، قانون الحرب - القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، 2008.

ثالثاً: الدوريات:

1. الحسيني زهير، ملاحظات حول القراءة الثانية لمشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 58، 2002.
2. الحموي هناء، التأصيل الفقهي لمسؤولية الدولة عن الضرر البيئي، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث والثلاثون، يوليو 2015.
3. سلامة احمد عبد الكريم، نظرات في الحماية الدبلوماسية ودور فكرة الجنسية في المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 58، 2002.
4. عامر صلاح الدين، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 49، 1993.
5. مايكل بوت و آخرون، القانون الدولي لحماية البيئة إثناء النزاعات المسلحة: الثغرات والفرص، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 62، العدد 879، أيلول 2010.
6. المحاميد وليد فؤاد، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 3، العدد 10، 2011.

7. ياسين، يحيى و خالد سلمان جواد، *الطبيعة الخاصة للضرر البيئي وأثرها في قيام المسؤولية الدولية*، مجلة الحقوق - كلية الحقوق، جامعة المستنصرية، العراق، 2014، المجلد 6، العدد 24.

• مقالات أخرى:

8. الانقح، بشير، اثر الممارسات الإسرائيلية على البيئة في الأراضي الفلسطينية، اتحاد لجان العمل الزراعي، 2012، مقال متوفر على الرابط التالي: <http://www.uawc-pal.org/article.aspx?ano=277> شوهد يوم الجمعة الموافق 5 آب 2016 الساعة العاشرة صباحاً.

9. جون - ماري هنكرتس ولويس دوزوالد - بك، القانون الإنساني العرفي - المجلد الأول : القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

رابعاً: وقائع المؤتمرات وورشات العمل:

1. الدحود، سليمان، القوانين والتشريعات المعمول بها في فلسطين، ورقة عمل مقدمة في ورشة عمل بعنوان نحو قانون فلسطيني موحد، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني في الهيئة العامة للاستعلامات، غزة، 15 / 4 / 2004. متوفر على الرابط : <http://info.wafa.ps/aprint.aspx?id=2770> شوهد يوم الثلاثاء 1 تشرين الثاني 2016 الساعة السابعة مساءً.

2. النجار فهمي، إشكالية تعدد القوانين الفلسطينية، ورقة عمل مقدمة في ورشة عمل بعنوان نحو قانون فلسطين موحد، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني في الهيئة العامة للاستعلامات، غزة، 15 / 4 / 2004. متوفر على الرابط : <http://info.wafa.ps/aprint.aspx?id=2770> شوهد يوم الاثنين 29 تشرين ثاني 2016 الساعة الرابعة مساءً.

3. عاصي جوني، مبدأ "المسؤولية المشتركة لكن المتباينة": مقارنة تستند على الصراع، ورقة عمل، المؤتمر الفلسطيني السابع للتوعية والتعليم البيئي - آليات تعزيز التوعية والتربية والتعليم والقانون والإعلام البيئي في فلسطين، مركز التعليم البيئي، الكنيسة الإنجيلية اللوثرية، بيت لحم، 2016.

4.عاصي جوني، قانون المياه والبيئة الدولي، محاضرات أقيمت على طلبة ماجستير القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2015-2016.

خامساً: الأطروحات الجامعية:

1. اتوية، محمد جبار، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي في العراق، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، قسم الدراسات العليا، بيروت، 2011.

2. حمادي احمد محمود، تلوث البيئة في لبنان بسبب عدوان تموز 2006 ومسؤولية إسرائيل في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل درجة دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، خلد، 2010.

3. حمدان أمينه شريف فوزي، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010

4. حمود بسام إبراهيم، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، رسالة مقدمة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلاقات الدولية والدبلوماسية، لبنان، الجامعة الإسلامية، كلية العلوم السياسية والإدارية والدبلوماسية، 2005.

5. الدريدي حسين علي، مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة قدمت لاستكمال درجة الدكتوراه في الفلسفة تخصص القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان للدراسات العليا، بدون تاريخ.

6. الزعبي محمد صنيان، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009-2010.

7. زيد المال صفية، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزر، 1994.

8. سلمان، مازن إبراهيم حسن، تقييم الأثر البيئي المترتب على بناء الجدار الفاصل في الضفة الغربية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005.
9. الضبيعي يوسف محمد، المسؤولية الدولية للعراق عن حرق أبار النفط الكويتية، بحث مقدم ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، قسم القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة الكويت، 1999.
10. عواد هاني عادل احمد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً)، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007.
11. معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر - حالة الضرر البيئي - ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام - فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري - قسنطينة -، الجزائر، بدون تاريخ.
12. نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2010 - 2011.

سادساً: منشورات المؤسسات:

1. حولية لجنة القانون الدولي، 1970، المجلد الثاني، وثائق الدورة الثانية والعشرين بما فيها التقرير إلى الجمعية العامة، التقرير الثاني حول مسؤولية الدولة، أصل المسؤولية الدولية، روبرتو أغو، المقرر الخاص، الوثيقة رقم : A/C.N.4/233
2. حولية لجنة القانون الدولي، 1977، المجلد الثاني، الجزء الثاني تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال الدورة التاسعة والعشرين، الفصل الثاني، مسؤولية الدولة.
3. حولية لجنة القانون الدولي، 1978، المجلد الثاني، الجزء الثاني، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثون، المسؤولية الدولية عن النتائج الضار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

4. حولية لجنة القانون الدولي، 1982، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة الرابعة والثلاثين، 1982، وثيقة رقم A/CN.4/360.

5. حولية لجنة القانون الدولي، 1983، المجلد الثاني، الجزء الثاني، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين، الفصل الثاني، مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها.

6. حولية لجنة القانون الدولي، 1983، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة الخامسة والثلاثين، التقرير الأول عن مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها، المقرر الخاص، دودو ثيام، وثيقة رقم: A/CN.4/364.

7. حولية لجنة القانون الدولي، 1986، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة الثامنة والثلاثين، التقرير الرابع لمشروع مدونة الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها، المقرر الخاص، دودو ثيام، الوثيقة رقم: A/CN.4/398.

8. حولية لجنة القانون الدولي، 1989، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة الحادية والثلاثين، التقرير الخامس عن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، المقرر الخاص خوليو باربوثا، وثيقة رقم A/C.N.4/423.

9. حولية لجنة القانون الدولي، 1989، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة الحادية والأربعين، التقرير السابع لمشروع مدونة الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها، المقرر الخاص، دودو ثيام، الوثيقة رقم: A/CN.4/419.

10. حولية لجنة القانون الدولي، 1991، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة الثالثة والأربعين، التقرير السابع عن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، الوثيقة رقم: A/C.N.4/436.

11. حولية لجنة القانون الدولي، 1991، المجلد الثاني، الجزء الثاني، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين، الفصل الرابع، مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

12. حولية لجنة القانون الدولي، 1995، المجلد الأول، المحاضر الموجزة لجلسات الدورة السابعة والأربعين، مسؤولية الدولة عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

13. حولية لجنة القانون الدولي، 1995، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة السابعة والأربعين، التقرير الحادي عشر عن مسؤولية الدولة عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، المقرر الخاص، خوليو باربوثا، وثيقة رقم: A/CN.4/468.

14. حولية لجنة القانون الدولي، 1995، المجلد الثاني، الجزء الثاني، تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها السابعة والأربعين، الفصل الثاني، مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

15. حولية لجنة القانون الدولي، 1996، المجلد الثاني، الجزء الثاني، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، الفصل الثالث - مسؤولية الدولة، راجع أيضا الوثيقة رقم: A/C.N.4/L.524.

16. حولية لجنة القانون الدولي، 1996، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة الثامنة والأربعين، التقرير الثاني عشر عن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، المقرر الخاص، خوليو باربوثا، وثيقة رقم: A/CN.4/475, and , Add1.

17. حولية لجنة القانون الدولي، 1996، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة الثامنة والأربعين، وثيقة بشأن الجرائم الموجه ضد البيئة أعدها السيد كريستيان توموشات، عضو لجنة

القانون الدولي، مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وثيقة رقم:
.ILC(XLVIII)/DC/CRD.3

18. حولية لجنة القانون الدولي، 1996، المجلد الثاني، الجزء الثاني، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، الفصل الثاني، مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

19. حولية لجنة القانون الدولي، 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسون، الفصل الرابع، هاء، مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً، راجع أيضاً الوثيقة رقم :
.A/CN/.4/L.602/Rev.1

20. حولية لجنة القانون الدولي، 2001، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة الثالثة والخمسين، مسؤولية الدولة، التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات، وثيقة رقم:
.A/CN.4/515

21. تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، المجلس الحاكم، الدورة الاستثنائية السابعة، كارتاخينا - كولومبيا 13 - 15 شباط 2002.

22. معهد الأبحاث التطبيقية - القدس (أريج)، الوضع الراهن للبيئة الفلسطينية من منطلق حقوق الإنسان، ملخص، 2011.

23. سلطة جودة البيئة، تقرير البلاغ الوطني الخامس لاتفاقية التنوع الحيوي، دولة فلسطين،
2015

24. سلطة جودة البيئة، حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تقرير مقدم إلى السيد مكارم ويبسون المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ
1967، 2014 - 2015

25. مركز المعلومات لشؤون الجدار والاستيطان، تلويث قوات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين للأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية بالمخلفات الصلبة والسائلة - دراسة تفصيلية شاملة، 2015.

26. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، البيئة الفلسطينية الى أين، بيان صحفي بتاريخ 3 حزيران 2010 بمناسبة يوم البيئة العالمي الذي يصادف الخامس من حزيران في كل عام.

27. اليونيب، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، دراسة مكتبية عن حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، سويسرا، 2003.

28. الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السبعون، محضر موجز للجلسة الثامنة عشر، البند 64 من جدول الأعمال، السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية، تقرير وكالة الأمين العام والأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ومنسقة اللجنة الإقليمية، التقرير المتعلق بالانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي للأحوال المعيشية على الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، الوثيقة رقم (A/C.2/70/SR.18)، متوفر على موقع هيئة الأمم المتحدة على الرابط التالي:

http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/70/480&Lang=A

شاهد يوم الاثنين الموافق 3 تموز 2016 الساعة 12:30.

29. مركز أبحاث الأراضي - القدس، قسم مراقبة الانتهاكات الإسرائيلية، كسارات ومحاجر للمستوطنين قائمة على الأراضي الفلسطينية وتتوسع باستمرار، 6 كانون ثاني 2016.

30. جمعية دار للتخطيط المعماري والفني، صناعة الحجر في فلسطين - التقرير النهائي، لصالح إدارة المخطط الوطني المكاني، وزارة التخطيط، رام الله، 2015.

31. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، التقييم البيئي في قطاع غزة بعد تصاعد العنف المسلح بالفترة من كانون أول 2008 وحتى كانون ثاني 2009، نيروبي - كينيا، 2009.

32. محافظة غزة، اثر العدوان الأخير على مناحي الحياة البيئية في المحافظات الجنوبية، 2014، تقرير غير منشور.

33. تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة -مقدم لاجتماع الفريق الحكومي الدولي مفتوح العضوية للوزراء أو ممثليهم المعني بحسن الإدارة البيئية الدولية نيويورك، 18 نيسان/أبريل 2001 - البند 3 من جدول الأعمال المؤقت* متوفر على الانترنت في الموقع التالي:

<http://www.unep.org/IEG/docs/working%20documents/K0135271.a.doc>

34. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 2007، الدورة الثانية والستون، مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات، تقرير الأمين العام، رقم الوثيقة : A/62/62.

35. هيئة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الوثائق الرسمية، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 10، وثيقة رقم: A/66/10

36. هيئة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الوثائق الرسمية، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 10، وثيقة رقم: A/66/10، المرفق هاء.

37. هيئة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، 2013، الوثائق الرسمية، تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الخامسة والستون، الملحق رقم 10، وثيقة رقم A/68/10.

38. هيئة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، 2016 الوثائق الرسمية، تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والستون، الملحق رقم 10، وثيقة رقم A/71/10.

39. هيئة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، 2016 الوثائق الرسمية، تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والستون، الملحق رقم 10، وثيقة رقم A/71/10.
40. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجة بشأن السلامة الإحيائية، الاجتماع الثاني، نيروبي، 1 - 5 تشرين أول 2001، المسؤولية والجبر التعويضي الناشئ عن حركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، استعراض الصكوك الموجودة في الموضوع وتبيان العناصر، مذكرة الأمين التنفيذي، ص 4، فقرة 8، وثيقة رقم : UNEP/CBD/ICCP/2/3.
41. ماري غ. جاكوبسون، المقرر الخاص، التقرير الأولي بشأن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون، 2014، ص 6، وثيقة رقم: A/CN.4/674.
42. ماري غ. جاكوبسون، التقرير الثاني بشأن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، لجنة القانون الدولي، الدورة السابعة والستون، 2015، الوثيقة رقم: A/CN.4/685.
43. ماري غ. جاكوبسون، التقرير الثالث بشأن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والستون، 2016، الوثيقة رقم: A/CN.4/700، المرفق الأول.
44. معهد الحقوق - جامعة بير زيت، الدليل القانوني للبيئة التجارية في فلسطين، سلسلة القانون والاقتصاد، 2010.
45. مؤسسة الدراسات الفلسطينية. دليل إسرائيل العام 2011، دون دار النشر، الطبعة الأولى، رام الله 2011.

سابعاً: مقابلات شفوية:

السيدة فاتته هودلي، مستشار السياسات، مشروع دعم المفاوضات الفلسطينية، دائرة شؤون المفاوضات، منظمة التحرير الفلسطينية، مقابلة شخصية، بتاريخ 27 أيار 2016.

ثامناً: المراجع باللغة الانجليزية:

1. Mohan K. Wali, Fatih Evrendilek, M. Siobhan Fennessy, **The Environment: Science, Issues, and Solutions**, CRC Press, 2010.
2. Kerem Navot, **A LOCKED GARDEN – Declaration of Closed Areas in the West Bank**, March 2015
3. ARIJ- Applied Research Institute – Jerusalem, **status of the environment in the state of palestine 2015**, Draft Report,
4. Qato and Nagra, **Environmental and public health effects of polluting industries in Tulkarm, West Bank, occupied Palestinian territory : an ethnographic study**, 2013, lancet, vol 382, 5 December 2013.
5. Environment Quality Authority, Palestine, **THE IMPACT OF ANNEXATION AND EXPANSION WALL ON THE PALESTINIAN ENVIRONMENT**, COLLAGE Productions, Ramallah, 2010.
6. Azem Bishara, A report on the: **Implementation of Environmental Conventions in the Israeli Legal System**, For: Palestinian Negotiations Support Project, 2011.

AN-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

**State responsibility for environmental damage "The situation
of the Palestinian territories occupied since 1967"**

By

Murad Monther Abd Al-Lateef Madani

Supervisor

Dr. Joni Aasi

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for
the Degree, of Master of Public law, Faculty of Graduate Studies, An-
Najah National University, Nablus- Palestine.**

2017

**State responsibility for environmental damage ""The situation of the
Palestinian territories occupied since 1967"**

By

Murad Monther Abd Al-Lateef Madani

Supervisor

Dr.Joni Aasi

Abstract

The importance of this study comes from the serious dangers facing the Palestinian environment from the practice of the Israeli occupation state. The Israeli government policies and the settlement activities that have been going on since 1967 constitute the most important threat to the Palestinian environment ,The Israeli occupation forces and the separation wall are threats with a special impact on the Palestinian environment, and does not help the legislative system of the Palestinian environment in the establishment of environmental justice to face of the occupation state , The state of occupation has pursued a legislative policy that enables it to control the land and natural resources and to extinguish legitimacy from its point of view on these activities.

And because of deficiencies in domestic legislation in the access to environmental justice, there was a need to search in the principles and provisions adopted by the international law in establishing international responsibility for environmental damage.

The theory of wrongful act which is represented in establishing international responsibility as a result of a breach of a serious international obligation, it provides a reasonable basis for the establishment of international responsibility for environmental damage, however, the risk

theory that show liability on the basis of the damage resulting from acts not prohibited by international law, considered as an important development in The principles of international law which fits the nature of the environmental damage and requires taking into account the principles of good neighborliness and non-abuse of the right of common and differentiated responsibility.

However, the Palestinian territories which were placed under a long-term occupation since 1967, had created a need to search the rules and principles of international humanitarian law regarding protecting the environment, and as customary principles of international humanitarian law provides general protection for objects and civilian property, including the human environment, we find that the provisions of the Convention in international documents provide a protection which can be described as very restrictive for natural environment, and imposes the need for high temperatures to consider the damage as an international crime, and in return, we find that the international law Commission regarding the Code of crimes against the Peace and security, raised the level which is required for an environmental crime to be regarded as an international crime, In addition, the work of the International Law Commission with regard to environmental protection in the context of armed conflict, it merely reaffirmed the provisions contained in the agreements and did not provide new principles for the protection of the environment.

Based on the above, the study is divided into two chapters. The first part investigates Israel's pollution of the Palestinian environment, where we

examine the pollution of Israel to the Palestinian environment, while in the second part we examine the local legal situation.

The second Chapter deals with the basis of international responsibility for environmental damage. In the first part, we examine the relationship between the law of State responsibility and the law of the international environment, while in the second part we examine the principles and provisions of international humanitarian law in the protection of the environment.

